مركز مديريت حوزه هاى علميه

حاشية العروة الوثقى

تعليقة سماحة الأعظم

الميرزا محمد حسين الغروي النائيني

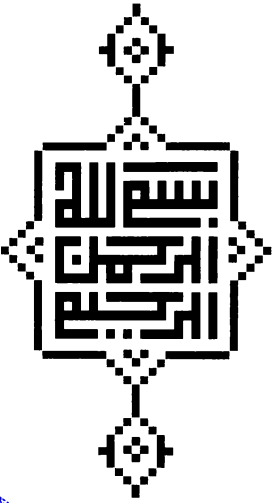
على العروة الوثقى

تحقيق

الشيخ روح الله ملكيان

الناشر: الإدارة العليا للحوزات العلمية / قم المقدسة

موسوعة الإمام النائيني ١٠



شبكة الفكر
alfeker.net

سرشناسه: نائيني، محمدحسين، ۱۲۷٦-۱۳۵۵ق.
عنوان و نام پديدآور: موسوعة العلّامة المحقّق النائيني / تأليف: ميرزا محمدحسين الغرويّ النائيني.
مشخصات نشر: قم: مركز مديريت حوزهٔ علميهٔ قم، ١٤٤٦ق.= ١٤٠٣ -.
مشخصات ظاهري: ج.
ISBN:
978-622-358-167-0 :3 ج / 978-622-358-166-3 :2 ج / 978-622-358-165-6 :1 ج
978-622-358-170-0 : 6 ج / 978-622-358-169-4 : 5 ج / 978-622-358-168-7 :4 ج
978-622-358-173-1 : 9 ج / 978-622-358-172-4 : 8 ج / 978-622-358-171-7 : 7 ج
978-622-358-176-2 : 12 ج / 978-622-358-175-5 : 11 ج / 978-622-358-174-8 : 10 ج
978-622-358-179-3 : 15 ج / 978-622-358-178-6 : 14 ج / 978-622-358-177-9 : 13 ج
978-622-358-182-3 : 18 ج / 978-622-358-181-6 : 17 ج / 978-622-358-180-9 : 16 ج
978-622-358-185-4 : 21 ج / 978-622-358-184-7 : 20 ج / 978-622-358-183-0 : 19 ج
978-622-358-188-5 : 24 ج / 978-622-358-187-8 : 23 ج / 978-622-358-186-1 : 22 ج
978-622-358-191-5 : 27 ج / 978-622-358-190-8 : 26 ج / 978-622-358-189-2 : 25 ج
978-622-358-194-6 : 30 ج / 978-622-358-193-9 : 29 ج / 978-622-358-192-2 : 28 ج
978-622-358-197-7 : 33 ج / 978-622-358-196-0 : 32 ج / 978-622-358-195-3 : 31 ج
978-622-358-200-4 : 36 ج / 978-622-358-199-1 : 35 ج / 978-622-358-198-4 : 34 ج
978-622-358-203-5 : 39 ج / 978-622-358-202-8 : 38 ج / 978-622-358-201-1 : 37 ج
978-622-358-204-2 : 40 ج
وضعيت فهرست نويسي: فيپا
يادداشت: زبان: عربي.
مندرجات: ج: ١. الصلاة في المشكوك. ج: ٢. وسيلة النجاة. ج: ٣. رسالة لا ضرر. ج: ٤-٧. الفتاوى ج: ٨. استفتائات فارسي. ج: ٩. كتاب الحج و أحكام العبادات والمعاملات. ج: ١٠. حاشية العروة الوثقى ج: ١١. تنبيه الأمة و تنزيه المِلّة. ج: ١٢ - ١٥. أجود التقريرات. ج: ١٦ - ٢٠. فوائد الأُصول ج: ٢١ - ٢٦. التقريرات الأُصولية. ج: ٢٧-٣٤: الصلاة. ج: ٣٥- ٣٧. منية الطالب في شرح المكاسب ج: ٣٨ - ٣٩. المكاسب والبيع. ج: ٤٠. رسائل فقهيه
موضوع: نائيني، محمدحسين، ١٢٧٦-١٣٥٥ق. -- كتابشناسي
موضوع: مجتهدان و علما -- ايران -- كتابشناسي
'ULAMA -- IRAN -- BIBLIOGRAPHY
شناسه افزوده: حوزهٔ علميهٔ قم. مركز مديريت
شناسه افزوده: ناشر همكار (مشارك): دار العتبة الحسينية للطباعة والنشر.
رده بندي كنگره: Z ٨٨٤٩/٤
رده بندي ديويي: ٠١٦/٢٩٧٩٨٤
شماره كتابشناسي ملي: ١٠٠٠٨٠٣٩

مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه







(١٢٧٦ - ١٣٥٥ق)

(١٠)

حاشية العروة الوثقى

تعليقة سند العلماء
الميرزا محمد حسين الغروي النائيني
على العروة الوثقى

تحقيق
روح الله ملكيان

الناشر: الإدارة العليا للحوزات العلمية /قم المقدسة



مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

انتشارات مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

موسوعة العلّامة المحقق النائيني

رقم المجلّد ■ العاشر

عنوان الجزء ■ حاشية العروة الوثقى

تأليف ■ الميرزا محمدحسين الغرويّ النائينيّ

المحقق ■ روح الله ملكيان

الناشر ■ الإدارة العليا للموزات العلمية

الناشر المشارك ■ دارالعتبة الحسينية للطباعة والنشر

الطبعة ■ الأُولى / قم المقدّسة

سنة الطبع ■ ١٤٤٦ هـ.ق

عدد النسخ ■ ٥٠٠ نسخه

شابك الدورة ■ ٢-١٦٣-٣٥٨-٦٢٢-٩٧٨

شابك الجزء ■ ٨-١٧٤-٣٥٨-٦٢٢-٩٧٨

إيران■قم المقدّسة■شارع معلّم
جنب بيت الإمام الخميني

(98+) (25) 37 74 84 73

www.nashrehowzeh.ir

nashrehowzeh@gmail.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الرُّسُل وخاتَم النبيّين أبي القاسم المصطفىٰ محمّد، وعلى ابنته الصدّيقة الكبرىٰ فاطمة الزهراء، وعلى الأئمّة الاثني عشر أوصيائِه الطيّبين الطاهرين المعصومين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

المقدّمة

لم يمض على تأليف كتاب *العروة الوثقى* سنين إلّا وحقّق الله تأويل رؤيا مؤلّفه فقيه عصره آية الله السيّد محمّد كاظم اليزدي رحمه الله، حيث كان رأى في المنام أنّ كتابه هذا صار غرضاً لسهام كثيرة[1]، فعلّق عليه كثير من الفقهاء الذين عاصروه وممّن جاء بعده من فقهائنا المعاصرين.

وممّن علّق على كتاب العروة الوثقى الفقيه المحقّق آية الله المحقّق النائيني رحمه الله، حيث علّق على زهاء ستّمائة وألف موضع منه بكلمة واحدة مثل: «لا يترك»، أو كلمتين مثل: «بل الأقوى»، «على الأحوط»، «أقواهما البطلان»، وبأكثر إلى عدّة أسطر.

١. سمعت حكاية هذه الرؤيا من شيخي الأستاذ آية الله الشيخ محمّد عليّ إسماعيل پور القُمشهي قبل عشرين سنة، ولعلّه سمعها من شيخه آية الله الميرزا هاشم الآملي رحمهما الله تعالى.

طبعات تعليقات المحقّق النائيني على العروة

حواشي المحقّق النائينيّ وتعليقاته على العروة الوثقى طُبِعت غير مرّة زمن حياته ككتابات مستقلّة عن أصل كتاب العروة، منها ما طبع في المطبعة المرتضويّة في النجف الأشرف في سنة ١٣٤٩ من الهجرة، يضمّ ١١٣ صفحة.

ثمّ طبع هذه التعليقات بعد ارتحاله أيضاً غير مرّة، منها ما طبع ذيلاً لمتن العروة مع تعاليق أربعة عشر من الفقهاء غيره في سنة ١٤١٩ من الهجرة في قم المقدّسة بعناية مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقمّ المشرّفة في ستّة أجزاء، حقّقه الشيخ أحمد المحسني السبزواري، تضمّ خمسةٌ منها تعاليق الفقهاء، والجزء الأخير لا يضمّ تعليقة فقهيّة. ومنها ما طبعه مؤسّسة السبطين - عليهما السلام - في قم المقدّسة في سنة ١٤٣٠ من الهجرة مع تعاليق أربعين من الفقهاء غيره في خمسة عشر جزءاً.

هذه الطبعة

تعليقات المحقّق النائيني المطبوعة في المطبعة المرتضويّة طبعت في زمن حياته رحمه الله، كما مرّ وجاء في الصفحة الثانية منها توقيعه عليها بخطّه مذيّلاً بخاتمه، ولعلّ هذه الطبعة أتقن طبعات هذه التعليقات، كما قيل، فجعلناها أساساً لطبعتنا هذه، ولكنّه لمّا اكتفي في الطبعة المرتضويّة - وفاقاً لما سبق عليها من الطبعات - بذكر كلمة أو كلمتين أو ثلاث من نصّ العروة وردت التعليقة عليها مع ذكر الصفحة والسطر من طبعتي *العروة* في بمبئي وبغداد، ولهذا لا يتيسّر للمُراجِع ولا للقاري فهم عبارة *العروة*، فضلاً عمّا علّقه عليها المحقّق النائيني، فأدرجنا عبارات *العروة* بتفاصيلها حرفيّاً مع ذكر مواضعها في الجزء والصفحة من طبعة مؤسّسة النشر

الإسلامي، وإن اكتفينا نحن أيضاً من عبارة *العروة* بما يتوقّف فهم التعليقات على ذكره وأسقطنا غيره وأدرجنا مكان الساقط ثلاث نقاط (...) إن كان من أثناء العبارة.

وتزيد طبعتنا على الطبعة المرتضويّة تعليقة واحدة لم ترد فيها وجاءت في طبعتي مؤسّسة النشر الإسلامي ومؤسّسة السبطين عليهما السلام، كما تزيد على طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي ثلاث أو أربع تعاليق لم ترد فيها وجاءت في الطبعة المرتضويّة، وتزيد على طبعة مؤسّسة السبطين تعليقتين لم تردا فيها، كما نبّهنا في بضعة مواضع بالهامش على اختلافات يسيرة بين هذه الطبعات الثلاث.

وإليك صور الصفحات الأُولى والثانية والأخيرة من نسخة المطبعة المرتضويّة.

روح الله ملكيان

سنة ١٤٤٥ من الهجرة



بسم الله الرحمن الرحيم



طبعة بمبئي		طبعة بغداد			
الصحة	النظر	الصحة	النظر	المتن	الحاشية

فصل في التقليد

٢	٧	٢	٦	والتقليد	لا اذا كان عبادة من الاحوط بل الاقوى ح تعين الاجتهاد والتقليد فيما توافي بعمل الآخر وجاء للجوبيره واما اذا توافقا بعد الاتيان بما ادى اليه تقليده او اجتهاده، كان حسنا
٣	١٠	٣	١٠	لا الاجتهاد	اذا خالف الواقع او كان عبادة والا يمكن من قصد القربة لزوله وجهله
٣	١١	٣	١١	مجتهد حيّ	لا اشكال في تعدده بل الظاهر جوازه في تعدده نعم الاقوى تعين الاعلم بها مكان الله الاحتراز وعند الطلب واخذ الرسالة ونحو ذلك فالاقوى عدم تعدده لتبين ذلك فالاحوط الاحتياط بالرجوع الى الاعلم واما تعدد المجتهد فالاظهر الاخير واما نحو ذلك

طبعة النجف	طبعة بغداد	المتن	الحاشية	
ص ٦٣٢	س ١٣	ص ١٥٦ س	صحتها	صحتها غاية الاشكال

فصل الموصى به

٦٣٢	١٣	١٥٧	١٠	احمل صحته	لو كانت الوصية بمال الغير فاجازه الآن نفع لانه انما افاد صحة القرض بين الصورتين
٦٣٣	٢١	١٥٧	٢١	على الثلث	لا سبيل الى هذه الدعوى ولا الى سماع عن بقود الوصية فقد ابطل الملك على ما قدر
٦٣٤	١٨	١٥٨	٢٤	مفيدة	حتى انها قيدت عدة شهادتهما ممن تقبض ح بانتفاء قيد هذا ولو لم تفيد كذلك كان لها تقدير صدقهم في الدعوى المذكورة من غلبت لدا عي ولا اثر لهذا لسمع دعواه
٦٣٥	١٧	١٥٩	٢١	من غيره	توضيح ذلك ان ما كان المفعول هو الذي ملك نفس فاظهر عوضا عن نفسه وكانت لو لا بذله على ما ملكه عفوا او استيفاء او ابدالا بالمال فوليه طو صالح القاتل الذي بذله على كما تفيده الواقع في الكبرى التي نبها المفعول فحكم لان في ملك الولي يكون سبيلها سبيل سائر اموال ولي الله تعمد رب العالمين وافضل صلواته على اشرف انبيائه واله الطاهرين

كتبه الاقل محمد حسين بن الحاج محمد النبهاني الحسيني عفي عنهما وكان الفراغ منه في الثامن من شهر صفر

سنة ١٣٤٩

وقابلته بعد الانتهاء الناظر المفتش محمد رضا القزويني

طبعت في المطبعة المرتضوية

في النجف الاشرف

كتاب الاجتهاد و التقليد

(مسألة ٤) الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار وأمكن الاجتهاد أو التقليد*. ج١ ص١٤

*** إلّا إذا كانت عبادة؛ فإنّ الأحوط بل الأقوى حينئذٍ تعيّن الاجتهاد أو التقليد. نعم، لو أتى بالمحتمل الآخر- رجاءً للمحبوبيّة وإدراك الواقع بعد الإتيان بما أدّى إليه تقليده أو اجتهاده - كان حسناً.**

(مسألة ٧) عمل العامّي بلا تقليد ولا احتياط باطل*. ج١ ص١٥

*** إذا خالف الواقع أو كان عبادة ولم يتمكّن من قصد القربة؛ لتزلزله وجهله.**

(مسألة ٨) التقليد: هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معيّن*. ج١ ص١٦

*** لا إشكال في تحقّقه بالعمل بفتواه، وفي تحقّقه بتعلّم الفتوى للعمل بها إشكال، أمّا الالتزام وعقد القلب وأخذ الرسالة ونحو ذلك فالأقوى عدم تحقّقه بشيء من ذلك، لكن الأحوط الأخذ به ما لم يجب العدول عنه؛ إمّا لموت ذلك المجتهد، أو لأعلميّة الآخر منه، أو نحو ذلك.**

ج١ ص١٧ (مسألة ٩) الأقوى جواز البقاء على تقليد الميّت*.

*** بل الأقوى عدم جوازه مطلقاً.**

ج١، ص١٩ (مسألة ١٢) يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط*.

*** بل الأقوى.**

ج١، ص٢٠ (مسألة ١٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخيّر بينهما إلّا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع*.

*** على الأحوط.**

ج١ ص٢١ (مسألة ١٦) عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل*.

*** على ما تقدّم من التفصيل.**

ج١، ص٢٣ (مسألة ١٨) الأحوط عدم تقليد المفضول حتّى في المسألة الّتي توافق فتواه فتوى الأفضل*.

*** الأقوى جواز تقليد المفضول في هذه الصورة، بل الظاهر أنّه بعينه تقليد الأفضل ولا يخرج بقصد الغير عن كونه تقليداً له.**

ج١، ص٢٥ (مسألة ٢١) إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميّة أحدهما ولا البيّنة، فإن حصل الظنّ بأعلميّة أحدهما تعيّن تقليده، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلميّة يقدّم، كما إذا علم أنّهما إمّا متساويان أو هذا المعيّن أعلم، ولا يحتمل أعلميّة الآخر، فالأحوط* تقديم من يحتمل أعلميّته.

*** بل الأقوى.**

ج١، ص٢٦ (مسألة ٢٢) يشترط في المجتهد أُمورٌ: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجوليّة، والحرّيّة على قول وكونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزّي والحياة، فلا يجوز تقليد الميّت ابتداءً. نعم، يجوز البقاء، كما مرّ* وأن يكون

أعلم فلا يجوز على الأحوط** تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل.

*** وقد مرّ عدم جوازه.**

**** قد مرّ أنّه الأقوى.**

ج١، ص٣٢ (مسألة ٣٥) إذا قلّد شخصاً بتخيّل أنّه زيد فبان عمراً، فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد* صحّ.

*** بل ومع التقييد أيضاً، ولا أثر للتقييد في باب التقليد أصلاً.**

ج١، ص٣٣ (مسألة ٣٧) إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى ثمّ التفت، وجب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلّد. وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم وإذا قلّد الأعلم، ثمّ صار بعد ذلك غيره أعلم، وجب العدول إلى الثاني على الأحوط*.

*** بل الأقوى، وكذا في الفرض السابق أيضاً على ما مرّ.**

ج١، ص٣٣ (مسألة ٣٨) إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعيين* فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإلّا كان مخيّراً بينهما.

*** إذا كانت أعلميّة أحدهما محتملة دون الآخر تعيّن من يحتمل أعلميّته.**

ج١، ص٣٤ (مسألة ٤٠) إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيّتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الّذي يكون مكلّفاً بالرجوع إليه فهو وإلّا فيقضي المقدار الّذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقّن*.

*** هذا إذا علم بمخالفة عمله للواقع إجمالاً ولم يعلم مقدار المخالف، أمّا إذا لم يعلم المخالفة أصلاً واحتمل المصادفة في جميع أعماله ونيّة التقرّب في عباداته، فالأظهر عدم وجوب القضاء بالكلّيّة، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.**

ج١، ص٣٦ (مسألة ٤٢) إذا قلّد مجتهداً ثمّ شكّ في أنّه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص*.

*** إذا لم يعلم بسبق اجتماعها فيه، وإلّا يبني على بقائها ولا يجب الفحص عنه.**

ج١، ص٤٠ (مسألة ٥٠) يجب على العامّي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله*.

*** ويكفي فيه الأخذ بأحوط أقوال الموجودين في عصره، بل لو علم بأعلميّة أحد الشخصين أو الأشخاص المعيّنين يكفيه الأخذ بأحوط أقوالهم ولا يجب تعيين شخصه.**

ج١، ص٤٢ (مسألة ٥٣) إذا قلّد. وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحّة ثمّ مات وقلّد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحّة*.

*** لو أدّى التقليد اللاحق إلى فساد عقد أو إيقاع، وكذا نجاسة شيء أو حرمته أو عدم ملكيّة مال ونحو ذلك، فمع فعليّة الابتلاء بموردِه يقوى لزوم رعايته.**

ج١، ص٤٤ (مسألة ٥٤) الوكيل في عمل عن الغير- كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفّارة أو نحو ذلك - يجب أو يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه* إذا كانا مختلفين.

*** الأحوط في الوكيل رعاية التقليدين، بل في الأجير يقوى لزومها، أمّا وصيّ الميّت والنائب الّذي يقضي عنه فوائته فإنّما يلزمهما العمل بما يقتضيه تقليدهما ولا يجب عليهما رعاية تقليد الميّت أيضاً مع عدم الوصيّة بها على الأقوى، ولكنّها أحوط.**

ج١، ص٤٦ (مسألة ٥٥) إذا كان البائع مقلّداً لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلاً أو العقد بالفارسيّ، والمشتري مقلّداً لمن يقول بالبطلان، لا يصحّ البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً؛ لأنّه متقوّم بطرفين*.

*** الأظهر أنّه لا يعتبر في صحّة العقد بالنسبة إلى من يعتقد صحّته موافقة الآخر له في الاجتهاد أو التقليد.**

ج١، ص٤٧ (مسألة ٥٦) في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدّعي، إلّا إذا كان مختار المدّعى عليه أعلم، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً*.

*** إذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف في الحكم الشرعي، لا مطلقاً.**

ج١، ص٤٩ (مسألة ٦٠) إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك، وإلّا فإن أمكن الاحتياط تعيّن وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر*.

*** بل يجوز الرجوع إليه وإن أمكن الاحتياط أيضاً، ولا يتعيّن هو إلّا مع عدم إمكان التقليد بالكلّيّة.**

ج١، ص٥٣ (مسألة ٦٢) يكفي في تحقّق التقليد أخذ الرسالة* والالتزام بالعمل بما فيها وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء**.

*** قد مرّ أنّ الأقوى عدم الكفاية.**

**** قد مرّ عدم جواز البقاء مطلقاً.**

ج١، ص٥٥ (مسألة ٦٥) في صورة تساوي المجتهدين يتخيّر بين تقليد أيّهما شاء، كما يجوز له التبعيض حتّى في أحكام العمل الواحد، حتّى أنّه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلّد الأوّل في استحباب التثليث، والثاني في استحباب الجلسة*.

*** إذا بطل عمله جملة بفتوى كلّ واحد منهما لم يجز التبعيض، كما في المثال وأشباهه - على الأقوى.**

ج١، ص٥٦ (مسألة ٦٧) محلّ التقليد ومورده هو الأحكام الفرعيّة العمليّة، فلا يجري في أُصول الدين وفي مسائل أُصول الفقه ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفيّة أو اللغويّة*.

*** الموضوع المستنبط - ككون الصعيد هو التراب الخالص أو مطلق وجه الأرض - وإن لم يكن بنفسه مورداً للتقليد ولكنّه باستتباعه للحكم الشرعي الّذي هو جواز التيمّم ونحوه يكون مورداً له.**

ج١، ص٥٨ (مسألة ٦٨) لا يعتبر الأعلميّة في ما أمره راجع إلى المجتهد إلّا في التقليد. نعم، الأحوط* في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد.

*** الأقوى جواز الترافع إلى غير الأعلم، إلّا إذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف في الحكم الشرعي، كما تقدّم.**

كتاب الطهارة

فصل في المياه

ج١، ص٦٦ (مسألة ٧) إذا أُلقي المضاف النجس في الكرّ فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجّس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجّسه عن وجه*.

*** بل يتنجّس مطلقاً وتستحيل صيرورة المضاف الملقى فيه مستهلكاً حينئذٍ بكلا شقّيه.**

ج١، ص٦٨ (مسألة ٨) إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين، ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتّى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل، ثمّ يتوضّأ على الأحوط* وفي ضيق الوقت يتيمّم لصدق الوجدان** مع السعة دون الضيق.

*** بل الأقوى.**

**** بل لأنّ عدم الوجدان في مجموع الوقت حاصل مع الضيق دون السعة.**

ج١، ص٧٢ (مسألة ١٥) إذا وقعت الميتة خارج الماء، ووقع جزء منها في الماء، وتغيّر بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجّس*.

* على الأحوط.

ج١، ص٧٤ (مسألة ١) الجاري على الأرض من غير مادّة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرّاً ينجس بالملاقاة. نعم، إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه* بملاقاة الأسفل للنجاسة، وإن كان قليلًا.

* إذا كان العلوّ تسنيميّاً أو تسريحيّاً يدفع الماء بقوّة دون ما كان انحداريّاً لا دفع فيه، بل لا يبعد أن يكون مناط الاعتصام هو الدفع مطلقاً، كما سيأتي، لكن اعتبار العلوّ أيضاً هو الأحوط.

ج١، ص٧٦ (مسألة ٤) يعتبر في المادّة الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشّح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري*.

* وإن كان يلحقه حكم الكرّ لو كان مجموع ما تحت الأرض مع الاتّصال وكونه ماءً لا نداوة بالغاً مقداره، ومع الشكّ في شيء من ذلك يلحقه حكم القليل.

ج١، ص٧٨ الراكد بلا مادّة إن كان دون الكرّ ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات حتّى برأس إبرة من الدم الّذي لا يدركه الطرف، سواءٌ كان مجتمعاً أو متفرّقاً مع اتّصالها بالسواقي، فلو كان هناك حفر متعدّدة فيها الماء واتّصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرّاً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجّس الجميع، وإن كان بقدر الكرّ لا ينجس وإن كان متفرّقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما في كلّ حفرة دون الكرّ وكان المجموع كرّاً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس؛ لاتّصالها بالبقيّة*.

* لو كان بعضها أعلى والماء جارياً منه بالدفع والقوّة فكفاية كرّيّة

المجموع مطلقاً، وكذا كرّيّة السافل أيضاً لو كان ملاقي النجس هو العالي في غاية الإشكال، بل الانفعال لا يخلو عن قوة. نعم، لو كان العالي وحده كرّاً اعتصم السافل به.

(مسألة ٧) الماء المشكوك كرّيّته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط*. ج١، ص٨٢

*** بل الأقوى.**

(مسألة ٨) الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرّيّة، إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرّيّة حكم بطهارته* وإن كان الأحوط التجنّب** وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته. وأمّا القليل المسبوق بالكرّيّة الملاقي لها فإن جهل التاريخان*** أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة. ج١، ص٨٢

***إلحاق مجهولي التاريخ مطلقاً بصورة العلم بتاريخ الملاقاة والحكم بنجاسته هو الأقوى.**

**** هذا الاحتياط في صورة العلم بتاريخ الكرّيّة ضعيف جدّاً، وكذا في المسألة الآتية إذا علم تاريخ الملاقاة.**

***** قد تبيّن أنّ الحكم بالنجاسة في مجهولي التاريخ مطلقاً هو الأقوى.**

(مسألة ٩) إذا وجد نجاسة في الكرّ ولم يعلم أنّها وقعت فيه قبل الكرّيّة أو بعدها يحكم بطهارته، إلّا إذا علم تاريخ الوقوع*. ج١، ص٨٤

*** هذه المسألة مندرجة في سابقتها، وقد علم منها أنّ ما جهل فيه التاريخان يحكم بنجاسته كالمعلوم تاريخ الوقوع.**

ج١، ص٨٤ (مسألة ١٠) إذا حدثت الكرّيّة والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته وإن كان الأحوط الاجتناب*.

* بل الأقوى.

ج١، ص٨٥ (مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان: أحدهما كرّ والآخر قليل، ولم يعلم أنّ أيّهما كرّ فوقعت نجاسة في أحدهما معيّناً أو غير معيّن، لم يحكم بالنجاسة وإن كان الأحوط* في صورة التعيّن الاجتناب.

* بل الأقوى.

فصل في ماء المطر

ج١، ص٨٦ ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغيّر وإن كان قليلًا، سواءٌ جرى من الميزاب أو على وجه الأرض، أم لا، بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه*.

* في كفاية القطرات إشكال، والأحوط تحديده بأن يستوعب وجه الأرض الصلبة وينتقل من جزء إلى آخر.

ج١، ص٨٩ (مسألة ٥) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهّراً، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثمّ وقع على الأرض*.

* على الأحوط، وإن كان بقاؤه على المطهّريّة مع تتابع المطر هو الأقوى.

ج١، ص٩٢ ماء الحمّام بمنزلة الجاري بشرط اتّصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتّصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة، إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكرّ من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه وإذا تنجّس ما فيها يطهر بالاتّصال بالخزانة بشرط كونها كرّاً وإن كانت أعلى

وكان الاتّصال بمثل المزمّلة. ويجري هذا الحكم في غير الحمّام أيضاً فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع بمثل المزمّلة* يطهر

*** هذا هو مورد روايات الحمّام على الظاهر، لكن يتوقّف عدم انفعال ما في الحياض الصغار حينئذٍ مع عدم كرّيّته على دوام كرّية ما في الخزانة وحده، وكذلك المنبع الأعلى في غير الحمّام أيضاً على الأقوى، كما تقدّم.**

ج١، ص٩٥ (مسألة ٣) لا فرق بين أنحاء الاتّصال في حصول التطهير، فيطهّر بمجرّده وإن كان الكرّ المطهّر مثلاً أعلى والنجس أسفل*.

*** ولكن يتوقّف حصول التطهير حينئذٍ مع عدم إلقائه دفعة عرفيّة على زيادته على مقدار الكرّ بالقدر النازل منه إلى النجس، كما تقدّم.**

ج١، ص٩٦ (مسألة ٧) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيّنة على الطهارة قدّمت البيّنة*، وإذا تعارض البيّنتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل** تقدّم بيّنة النجاسة.

*** إذا استندت إلى العلم وكانت شهادة على الإثبات دون ما إذا استندت إلى الأصل أو كانت شهادة على النفي.**

**** أو كانت شهادة على النفي.**

ج١، ص٩٧ (مسألة ٨) إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر، يمكن بل لايبعد تساقط الاثنين بالاثنين، وبقاء الآخرين*.

*** فيه إشكال، بل منع وإن رجع إلى الترجيح بزيادة العدد.**

ج١، ص٩٩ (مسألة ١٠) يحرم شرب الماء النجس إلّا في الضرورة، ويجوز سقيه للحيوانات، بل وللأطفال* أيضاً.

*** الأحوط عدم مناولتهم كلّ متنجّس، كما سيأتي.**

ج١، ص٩٩ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة. وأمّا المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً وإن كان الأحوط* مع وجود غيره التجنّب عنه.

*** هذا الاحتياط لا يُترك، ومع الانحصار يجمع بين التطهّر بذلك الماء مع التيمّم.**

ج١، ص١٠٠ وأمّا المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أنّ ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب*.

*** بل الأقوى.**

ج١، ص١٠٢ (مسألة ٣) يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أُمور: ..

الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أُخرى، مثل الدم. نعم، الدم الّذي يعدّ جزءً من البول أو الغائط لا بأس به*.

*** إذا كان مستهلكاً، وإلّا لم يكن جزءاً منه.**

ج١، ص١٠٣ (مسألة ٧) إذا شكّ في ماء أنّه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة وإن كان الأحوط الاجتناب*.

*** بل لا يخلو عن قوّة.**

ج١، ص١٠٥ (مسألة ١٤) غسالة ما يحتاج إلى تعدّد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدّد، وإن كان أحوط*.

*** في غسالة الغسلة الأُولى هو الأقوى.**

ج١، ص١٠٦ (مسألة ١) إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور - كإناء في عشرة - يجب الاجتناب عن الجميع، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف* مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه.

*** في كون الواحد في الألف مطلقاً من غير المحصور إشكال، بل منع، والظاهر أنّه لو بلغت المشتبهات من الكثرة حدّاً لا يتمكّن عادةً عن جميعها، وإن تمكّن عن آحادها على البدل كان ذلك من غير المحصور، ومع الشكّ في أنّه كذلك يلحقه حكم المحصور.**

ج١، ص١٠٨ (مسألة ٢) لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرّر* الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضّأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضّؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكلّ، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة، والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كلّ منها، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف**. والمعيار أن لا يعدّ العلم الإجمالي علماً، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجري عليه حكم الشبهة البدويّة أيضاً***.

*** إن لم يجد ماء آخر.**

**** في كون الواحد في الألف مطلقاً من غير المحصور إشكال، بل منع. والظاهر أنّه لو بلغت المشتبهات من الكثرة حدّاً لا يتمكّن عادة من جميعها وإن تمكّن من آحادها على البدل كان ذلك من غير المحصور، ومع الشكّ في أنّه كذلك يلحقه حكم المحصور.**

***** يعني أنّ حكم الشبهة البدويّة لو كان هو الاحتياط، كما في المقام ونظائره لا يجري ذلك في غير المحصورة.**

ج١، ص١٠٩ (مسألة ٣) إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، ولم يتيقّن أنّه كان في السابق مطلقاً يتيمّم للصلاة ونحوها، والأولى الجمع* بين التيمّم والوضوء به.

* **بل هو الأحوط.**

ج١، ص١١٣ (مسألة ١٠) في الماءين المشتبهين إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثمّ توضّأ به أو اغتسل صحّ وضوؤه أو غسله على الأقوى*.

* **البطلان مطلقاً هو الأقوى، وإن كان المشتبهان كرّين، فيتعيّن التيمّم حينئذٍ مع الانحصار، ومع عدمه يجب الوضوء أو الغسل بالماء الآخر.**

فصل في النجاسات

ج١، ص١١٦ النجاسات اثنتا عشرة:

الأوّل والثاني: البول والغائط من الحيوان الّذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برّيّاً أو بحريّاً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح. نعم، في الطيور المحرّمة الأقوى عدم النجاسة*. ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليّاً كالسباع ونحوها، أو عارضيّاً كالجلّال وموطوء الإنسان، والغنم الّذي شرب لبن خنزيرة**

* **بل النجاسة هي الأقوى، ويقوى في الخفّاش طهارة بوله وخرئه.**

** **إذا اشتدّ لحمه به.**

ج١، ص١١٨ (مسألة ١) ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شيء من الغائط، وإن كان ملاقياً له في الباطن. نعم، لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن - كشيشة الاحتقان - إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه*.

*** الأقوى عدم التنجّس بملاقاة النجاسة في البواطن المحضة مطلقاً. نعم، في باطن السرّة والفم والأنف والأُذن والعين إشكال.**

(مسألة ٢) لا مانع من بيع البول* والغائط من مأكول اللحم. ج١، ص١١٩

*** في جواز بيع الأبوال مطلقاً إشكال، بل في ما عدا بول الإبل يقوى عدم جوازه.**

(مسألة ٣) إذا لم يعلم كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل*. ج١، ص١٢٠

*** هذا إذا كان الشكّ في حلّيّة الحيوان ملازماً للشكّ في قبوله للتذكية أيضاً، كما لو تردّد بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبلها من المحرّم. أمّا إذا علم قبوله لها على كلّ تقدير فالظاهر جواز أكله بعد التذكية وإن كانت الشبهة حكميّة.**

الرابع: الميتة من كلّ ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً، وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً، عدا ما لا تحلّه الحياة منها، كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسنّ، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، سواءٌ كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أُخذ ذلك بجزّ أو نتف أو غيرهما. نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الأنفحة، وكذا اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس، لكن الأحوط* في اللبن الاجتناب، خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم. ج١، ص١٢٢

*** هذا الاحتياط لا يُترك، بل في غير المأكول لا يخلو عن قوّة.**

(مسألة ٣) فأرة المسك المبانة من الحيّ طاهرة على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب عنها. نعم، لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك، وأمّا ج١، ص١٢٣

المبانة من الميّت ففيها إشكال وكذا في مسكها*. نعم، إذا أُخذت من يد المسلم** يحكم بطهارتها ولو لم يعلم أنّها مبانة من الحيّ أو الميّت.

*** مع العلم برطوبته المسرية عند موت الظبي، وإلّا فالظاهر عدم الإشكال في طهارته ولو مع العلم بتاريخ الموت والشكّ في انجماده.**

**** الفأرة المشكوك انفصالها من الحيّ أو الميّت يحكم بطهارتها ولو لم تؤخذ من يد المسلم، ولا أثر للأخذ من يده في المقام أصلاً.**

ج١، ص١٢٦ (مسألة ٦) ما يؤخذ من يد المسلم* من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته**.

*** أو من سوق الإسلام.**

**** إذا علم أنّه عُمل في غير بلاد الإسلام وبأيدي غير أهله ثمّ وقع في أيدي المسلمين، فإن علم سبق يد المسلم عليه فلا إشكال، وإلّا فالحكم بتذكيته في غاية الإشكال.**

ج١، ص١٣٠ (مسألة ١٦) إذا قلع سنّة أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جدّاً فهو طاهر* وإلّا فنجس.

*** الأحوط الاجتناب عنه وإن كان قليلاً.**

ج١، ص١٣٣ (مسألة ٦) الصيد الّذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلّف فيه بعد خروج روحه إشكال وإن كان لا يخلو عن وجه*.

*** قويّ.**

ج١، ص١٣٣ (مسألة ٧) الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة. وأمّا الدم المتخلّف في الذبيحة إذا شكّ في أنّه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته* عملاً بالاستصحاب.

*** لو شكّ في خروج ما يعتاد خروجه فهو الأحوط، ولا فرق حينئذٍ بين**

الصورتين، والتفصيل ضعيف، أمّا لو تردّد دم معيّن بعد خروج ما هو المعتاد بين أن يكون من الخارج أو المتخلّف فالحكم بطهارته هو الأقوى.

ج١، ص١٣٦ (مسألة ١٣) إذا غرز إبرة أو أدخل سكّيناً في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته، لكنّه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه*.

*** قد مرّ أنّ عدم التنجّس بملاقاة النجاسة في البواطن المحضة هو الأقوى.**

ج١، ص١٣٨ السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيّان دون البحريّ منهما، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة، كالشعر والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر أو كان ممّا ليس له مثل في الخارج كان طاهراً، وإن كان الأحوط الاجتناب* عن المتولّد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب** عن المتولّد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر.

*** بل لا يخلو من قوّة.**

**** هذا الاحتياط لا يُترك.**

ج١، ص١٣٨ الثامن: الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ بقسميه، واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواءٌ كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا. والمراد بالكافر من كان منكراً للأُلوهيّة أو التوحيد، أو الرسالة أو ضروريّاً من ضروريّات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريّاً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة. والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري* مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضروريّاً. ولو

كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له، إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً** على وجه مطابق لأصل الطهارة.

* في منكر المعاد ومستحلّ الكبائر الضرورية هو الأقوى.

** إذا كان من الطرف الآخر أيضاً كذلك، وإلّا فالولد ملحق به مطلقاً.

ج١، ص١٣٩ (مسألة ١) الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين، سواءٌ كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً، كما مرّ*.

* وقد مرّ اختصاص هذا الحكم بما إذا كان الزنا من الطرفين.

ج١، ص١٤١ (مسألة ١) ألحَقَ المشهور بالخمر العصير العنبيّ إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه، وهو الأحوط*.

* بل لا يخلو عن قوّة.

ج١، ص١٤٥ الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام*، سواءٌ خرج حين الجماع أو بعده، من الرجل أو المرأة، سواءٌ كان من زنا أو غيره، كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرمته ذاتيّة، بل الأقوى** ذلك في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعيّن، أو في الظهار قبل التكفير.

* على الأحوط.

** في كونه أقوى تأمّل.

فصل في طريق ثبوت النجاسة أو التنجّس

ج١، ص١٥٢ (مسألة ٦) إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها وإن لم تثبت الخصوصيّة، كما إذا قال أحدهما: إنّ هذا الشيء لاقى البول، وقال الآخر: إنّه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته*، لكن لا يثبت النجاسة البوليّة ولا

الدميّة، بل القدر المشترك بينهما.، لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة، وأما إذا نفاه .، كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقى البول، وقال الآخر: لا، بل لاقى الدم - ففي الحكم بالنجاسة إشكال**.

* **على الأحوط.**

** **بل المنع عنه أقوى.**

ج١، ص١٥٤ (مسألة ٧) الشهادة بالإجمال كافية أيضاً، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما. وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين .، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيّناً نجس - ففي المسألة وجوه: وجوب الاجتناب عنهما ووجوبه* عن المعيّن فقط، وعدم الوجوب أصلًا.

* **هذا هو الأحوط.**

ج١، ص١٥٦ (مسألة ٨) لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلًا، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلًا، فالظاهر وجوب الاجتناب*.

* **بل الأحوط.**

ج١، ص١٥٨ (مسألة ١١) إذا كان الشيء بيد شخصين - كالشريكين - يسمع قول كلّ منهما في نجاسته. نعم، لو قال أحدهما: إنّه طاهر، وقال الآخر: إنّه نجس، تساقطا، كما أنّ البيّنة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدّم عليه*.

* **ولكن لا مطلقاً، بل على التفصيل المتقدّم.**

ج١، ص١٦٠ (مسألة ١٣) في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً إشكال*.

* **بل منع. نعم، لو كان مراهقاً ففيه الإشكال.**

ج١، ص١٦١ (مسألة ١٤) لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال، كما

قد يقال، فلو توضّأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذوا اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه. وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة* في ذلك الزمان.

* **على الأحوط.**

ج١، ص١٦٣ (مسألة ١) إذا شكّ في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشكّ في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأمّا إذا علم سبق وجود المسرية وشكّ في بقائها فالأحوط الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه*.

* **وهو الأقوى.**

ج١، ص١٦٣ (مسألة ٢) الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته، إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرّد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله؛ لاحتمال كونها ممّا لا تقبلها وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات*.

* **ولكن مع الشكّ في زوالها يحكم ببقاء ما تلوّث بها من أعضاء الحيوان على النجاسة وتنجّس ما يلاقيه على الثاني دون الأوّل، والأظهر الثاني.**

ج١، ص١٦٤ (مسألة ٤) إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرّق لا يسري إلى سائر أجزائه إلّا مع جريان العرق*.

* **من المحلّ الملاقي للنجس فينجس حينئذٍ ما جرى عليه ذلك العرق دون سائر الأجزاء.**

ج١، ص١٦٥ (مسألة ٥) إذا وضع إبريق مملوّ ماءً على الأرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته، بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجّس ما في الإبريق* من الماء.

*** مع عدم التصاق ذلك الثقب بالأرض النجسة وإلّا يتنجّس ماء الإبريق.**

ج١، ص١٦٧ (مسألة ١١) الأقوى أنّ المتنجّس منجّس كالنجس، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجّس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير، وإن كان أحوط* خصوصاً في الفرض الثاني.

*** لا يُترك فيه الاحتياط.**

ج١، ص١٦٩ (مسألة ١٣) الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف. نعم، لو ادخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب*.

*** قد مرّ أنّ عدم تنجّسه أيضاً هو الأقوى.**

ج١، ص١٧٣ (مسألة ٥) إذا صلّى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثمّ غفل وصلّى وأمّا إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثمّ الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه والأقوى وجوب الإتمام*.

*** إذا علم بها في الأثناء والإبطال والمبادرة إلى الإزالة لو كان عالماً بها قبل ثمّ غفل وصلّى، ولكن لو ترك الإزالة ومضى في صلاته فالأقوى صحّتها على كلّ تقدير.**

ج١، ص١٧٦ (مسألة ٧): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب شئ* منه، ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآخر مما يمكن رده بعد التطهير وجب..

*** إذا كان يسيراً لا مطلقاً.**

ج١، ص١٧٨ (مسألة ١٣) إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره ـ كما قيل ـ إشكال والأظهر عدم جواز الأوّل، بل وجوب الثاني* أيضاً.

*** إذا خرج عن عنوان المسجديّة وبطل رسمه بالكلّيّة، فالأظهر عدم وجوب تطهيره وإن كان جواز التنجيس لا يخلو عن الإشكال.**

ج١، ص١٨٠ (مسألة ١٦) إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شكّ في ذلك وإن كان الأحوط* اللحوق.

*** بل الأقوى.**

ج١، ص١٨٢ (مسألة ٢١) تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطّه، بل عن جلده وغلافه مع الهتك.، كما أنّه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس، وإن كان متطهّراً من الحدث، وأمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته*.

*** واستلزامه الارتداد أيضاً على الأقوى.**

ج١، ص١٨٣ (مسألة ٢٥) يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينيّة، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمّة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم*.

*** بقصد التبرّك.**

ج١، ص١٨٤ (مسألة ٢٩) إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال، إلّا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستئذان منه* فإنّه حينئذٍ لا يبعد وجوبه.

*** أو كان المالك مع علمه بالنجاسة ممتنعاً عن تطهيره وعن الإذن فيه.**

(مسألة ٣٠) يجب إزالة النجاسة* عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجّس المأكول والمشروب. ج١، ص١٨٥

*** وجوبها في المقام إنّما هو بمعنى حرمة أكل النجس وشربه قبل تطهيره.**

(مسألة ٣٢)، كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه وكذا التسبّب لاستعماله في ما يشترط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته*. ج١، ص١٨٦

*** على الأحوط.**

(مسألة ٣٤) إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال وإن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوّة*. ج١، ص١٨٧

*** في القوة منع.**

فصل ج١، ص١٨٩

إذا صلّى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم* بأن لم يعلم أنّ الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطيّة الطهارة للصلاة.

وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع - بأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً - فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت، وإن كان أحوط، وإن التفت في أثناء الصلاة، فإن علم سبقها وأنّ بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة** وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتمّ وكانت صحيحة وإن لم يمكن أتمّها*** وكانت صحيحة.

وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة. أو علم بها وشكّ في أنّها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمّها بعدهما، ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمّها مع النجاسة**** ولا شيء عليه.

*** إلّا إذا كان عن اجتهاد أو تقليد صحيح ثمّ تبدّل اجتهاده أو تقليده.**

**** لو أمكنت الإزالة مع بقاء التستّر وعدم المنافي فالأقوى صحّة الصلاة ولزوم إتمامها كذلك، والأحوط إعادتها بعد ذلك.**

***** إن كان في ساتر يمكنه نزعه والصلاة عارياً أتمّها كذلك، والاحتياط بالقضاء في الطاهر لا ينبغي تركه.**

****** إن أمكن نزعه والإتمام عارياً قدّمه على الصلاة في النجس على الأقوى ويقضيها في الطاهر أيضاً على الأحوط، كما تقدّم.**

ج١، ص١٩٢ (مسألة ٣) لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثمّ صلّى فيه وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته فالظاهر أنّه من باب الجهل بالموضوع، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء وكذا لو شكّ في نجاسته* ثمّ تبيّن بعد الصلاة أنّه كان نجساً.

*** مع عدم العلم بسبقها فيه، وإلّا يجب الإعادة والقضاء مطلقاً.**

ج١، ص١٩٥ (مسألة ٤) إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة - لبرد أو نحوه - صلّى فيه ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وإن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخييروجوه، الأقوى الأوّل*.

*** فيه إشكال، والاحتياط لا ينبغي تركه، وإن كان جواز الاكتفاء بها عارياً لا يخلو عن قوّة.**

ج١، ص١٩٦ (مسألة ٥) إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة، وإن لم يتمكّن إلّا من صلاة واحدة يصلّي في أحدهما لا عارياً*.

*** بل عارياً، والاحتياط بالقضاء في الطاهر بعد تيسّره لا ينبغي تركه.**

ج١، ص١٩٦ (مسألة ٦) إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلّي فيهما بالتكرار، بل يصلّي فيه. نعم، لو كان له غرض عقلائي* في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرّراً.

*** الأحوط، بل الأقوى عدم تأثير الغرض العقلائي المذكور في جواز التكرار.**

ج١، ص١٩٨ (مسألة ٨) إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلّا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير، والأحوط* تطهير البدن.

*** بل الأقوى. نعم، لو اضطُرَّ إلى لُبس ذلك الثوب حال صلاته ففيه إشكال.**

ج١، ص٢٠٠ (مسألة ١١) إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً لا يجب عليه الإعادة بعد التمكّن من التطهير. نعم، لو حصل التمكّن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت، والأحوط الإتمام* والإعادة.

*** لو أمكنه التطهير في الأثناء مع بقاء التستّر وعدم المنافي أجزأه ذلك على الأقوى.**

ج١، ص٢٠٢ (مسألة ١٣) إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة، وإن كانت أحوط*.

*** هذا الاحتياط لا يُترك مطلقاً.**

ج١، ص٢٠٥ (مسألة ٦) إذا شكّ في دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط* عدم العفو عنه.

* الأقوى جواز الصلاة فيه.

ج١، ص٢٠٦ الثاني: ممّا يعفى عنه في الصلاة الدم الأقلّ من الدرهم، سواءٌ كان في البدن أو اللباس، من نفسه أو غيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة، بل أو غير المأكول ممّا عدا الإنسان على الأحوط* بل لا يخلو عن قوّة. وإذا كان متفرّقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط** عدم العفو. والمناط سعة الدرهم لا وزنه، وحدّه سعة أخمص الراحة، ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبّابة فالأحوط*** الاقتصار على الأقلّ وهو الأخير.

* وإن كان الأقوى هو العفو عنه.

** بل الأقوى.

*** هذا الاحتياط لا يُترك.

ج١، ص٢٠٨ (مسألة ٢) الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه، وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم يتنجّس بها شيء من المحلّ بأن لم تتعدّ عن محلّ الدم فالظاهر بقاء العفو. وإن تعدّى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال، والأحوط* عدم العفو.

* بل الأقوى.

ج١، ص٢٠٩ (مسألة ٣) إذا علم كون الدم أقلّ من الدرهم، وشكّ في أنّه من

المستثنيات أم لا، يبني على العفو، وأمّا إذا* شكّ في أنّه بقدر الدرهم أو أقلّ فالأحوط عدم العفو.

*** في التفصيل إشكال، والأقوى جواز الصلاة في المردّد بين المعفوّ وغيره مطلقاً. نعم، لو تمكّن أن يختبر أنّه بقدر الدرهم أو دونه فالأحوط اعتباره.**

ج١، ص٢١٠ (مسألة ٨) إذا وقعت نجاسة أُخرى - كقطرة من البول مثلاً - على الدم الأقلّ بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحلّ الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال* فلا يترك الاحتياط.

*** والأقوى عدم العفو عنه.**

ج١، ص٢١٣ الخامس: ثوب المربّية للصبيّ، أُمّاً كانت أو غيرها، متبرّعة أو مستأجرة، ذكراً كان الصبيّ أو أُنثى، وإن كان الأحوط* الاقتصار على الذكر. ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكّنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط** الاقتصار على صورة عدم التمكّن.

*** لا يُترك.**

**** لا يُترك.**

فصل في المطهّرات

ج١، ص٢١٧ (مسألة ٢) إنّما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضرّ تنجّسه بالوصول إلى المحلّ النجس. وأمّا الإطلاق فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً لم يكف، كما في الثوب المصبوغ؛ فإنّه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على

الإطلاق حتّى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر إلّا إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حدّ الإضافة. وأمّا إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة. وأمّا إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرّد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلّا مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك، والظاهر أنّ اشتراط عدم التغيّر أيضاً كذلك فلو تغيّر بالاستعمال لم يكف* ما دام كذلك، ولا يحسب غسلة من الغسلات في ما يعتبر فيه التعدّد.

*** إذا كان بأوصاف النجس، أمّا التغيّر بأوصاف المتنجّس فالأظهر أنّه لا بأس به، ولا يعتبر عدمه حتّى في التطهير بالقليل فضلاً عن غيره.**

ج١، ص٢١٩ (مسألة ٣) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها وأمّا على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً* فلا.

*** بل لزوماً، كما مرّ.**

ج١، ص٢٢٠ (مسألة ٤) يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرّتين، وأمّا من بول الرضيع غير المتغذّي بالطعام فيكفي صبّ الماء مرّة، وإن كان المرّتان أحوط. وأمّا المتنجّس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرّة بعد زوال العين، فلا تكفي الغسلة المزيلة لها إلّا أن يصبّ الماء مستمرّاً بعد زوالها، والأحوط التعدّد* في سائر النجاسات أيضاً، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

*** بل الأقوى ولكن مع احتساب الغسلة المزيلة.**

ج١، ص٢٢٥ (مسألة ١٥) إذا شكّ في متنجّس أنّه من الظروف حتّى يعتبر غسله ثلاث مرّات، أو غيره حتّى يكفي فيه المرّة فالظاهر كفاية المرّة*.

*** بل الأظهر اعتبار الثلاث.**

ج١، ص٢٢٦ (مسألة ١٦) يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف. وأمّا في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدّد وغيره، بل بمجرّد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر، ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه أوّلًا. نعم، لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيّته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنّه بالاتّصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه إلى التجفيف*.

*** الأحوط التجفيف، بل الأقوى لزومه.**

ج١، ص٢٢٩ (مسألة ١٩) قد يقال بطهارة الدهن المتنجّس إذا جعل في الكرّ الحارّ بحيث اختلط معه، ثمّ أُخذ من فوقه بعد برودته، لكنّه مشكل؛ لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان*.

*** ومع هذا فوصول الماء إلى جميع أجزائه بذلك مشكل إن لم يكن من المستحيل.**

ج١، ص٢٣٠ (مسألة ٢٠) إذا تنجّس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكرّ وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتّى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الّذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد* تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصبّ عليه، ثمّ يراق غسالته، ويطهر الظرف أيضاً بالتبع، فلا حاجة إلى التثليث فيه، وإن كان هو الأحوط.

*** إذا لم يتنجّس باطنه وإلّا فطهارة ما نفذت النجاسة في أعماقه بوصول الماء القليل إليها في غاية الإشكال، والأحوط بل الأقوى هو الاقتصار في جميع ذلك على تطهيره بالكثير.**

ج١، ص٢٣١ (مسألة ٣٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير، بل والقليل* إذا صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الّذي وصل إليه الماء النجس.

*** قد مرّ ما هو الأقوى في ما نفذت النجاسة في أعماقه.**

ج١، ص٢٣١ (مسألة ٣٣) وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً* به.

*** قد مرّ أنّ الأقوى عدم حصول الطهارة في ما تنجّس باطنه بالغسل بالقليل.**

ج١، ص٢٣٣ (مسألة ٣٥) إذا تنجّس التنّور يطهر بصبّ الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث؛ لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرّة* في غير البول، والمرّتان فيه.

*** قد مرّ أنّ لزوم التعدّد في جميع النجاسات هو الأقوى.**

ج١، ص٢٣٤ (مسألة ٣٦) الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أُجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً. ولو أُريد تطهير بيت أو سكّة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلّا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر في التنّور، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر* إلّا بإلقاء الكرّ أو المطر أو الشمس. نعم، إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء

عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة**.

*** ويطّرد ذلك في جميع ما يرسب فيه ماء الغسل ولا يقبل العصر أو يفسده فإنّ الأحوط، بل الأقوى هو الاقتصار في جميع ذلك على تطهيره بالكثير.**

**** فلا يطهّر حينئذٍ بالماء القليل، وهو الأقوى، كما مرّ.**

ج١، ص٢٣٦ (مسألة ٣٠) النعل المتنجّسة تطهر بغمسها في الماء الكثير، ولا حاجة فيها إلى العصر، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خيوطها، وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك لأنّ الجلد والخيط* ليسا ممّا يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

*** في عدّ الخيط ممّا لا يعصر مع رسوب الماء فيه تأمّل، بل المنع عنه أظهر.**

ج١، ص٢٣٧ (مسألة ٣١) الذهب المذاب ونحوه من الفلزّات إذا صبّ* في الماء النجس أو كان متنجّساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه.

*** الصبّ في الماء النجس إنّما ينجس ظاهره الملاقي لذلك الماء دون أعماقه الذائبة.**

ج١، ص٢٣٩ (مسألة ٣٣) النبات المتنجّس يطهر بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، وكذا قطعة الملح. نعم، لو صنع النبات من السكّر المتنجّس، أو انجمد الملح بعد تنجّسه مائعاً لا يكون حينئذٍ قابلاً للتطهير*.

*** وهكذا كلّ متنجّس لا ينفكّ نفوذ الماء فيه عن إضافته.**

ج١، ص٢٤١ (مسألة ٣٧) في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر* وإن غسلا بالقليل؛ لانفصال معظم الماء بدون العصر.

* فيه إشكال قويّ، والاحتياط لا يُترك.

ج١، ص٢٤٤ الثاني من المطهّرات: الأرض: وهي تطهّر باطن القدم والنعل بالمشي عليها، أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج ويكفي مسمّى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط المشي خمسة عشر خطوة وفي كفاية مجرّد المماسّة من دون مسح أو مشي إشكال* وكذا في مسح التراب عليها. ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجرّ والجصّ والنورة.

نعم، يشكل كفاية المطليّ بالقير أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض** ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات إلّا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، ولا زوال العين بالمسح أو بالمشي، وإن كان أحوط ويشترط طهارة الأرض وجفافها. نعم، الرطوبة غير المسرية غير مضرّة***. ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف**** ممّا يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي. وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قويّ وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أنّ إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل وكذا نعل الدابّة وكعب عصا الأعرج، وخشبة الأقطع ولا فرق في النعل

بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها ممّا هو متعارف، وفي الجورب.

*** والأقوى عدم الكفاية.**

**** والأظهر عدم الكفاية.**

***** إذا كانت قليلة جدّاً بحيث لا تمنع عن صدق اليبس والجفاف.**

****** إذا كانت واصلة إلى الأرض حال المشي أو المسح، وإلّا ففي التبعيّة إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه.**

ج١، ص٢٤٨ ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار الّتي لا تتميّز كما في ماء الاستنجاء*.

*** الأثر المغتفر بقاؤه في المقام هو المغتفر في الاستنجاء بالأحجار وسيأتي أنّه عبارة عمّا لا يزول عادة إلّا بالماء.**

ج١، ص٢٥٠ (مسألة ٥) إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجّس لا بدّ من العلم بزوالها، وأمّا إذا شكّ في وجودها فالظاهر كفاية المشي* وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

*** فيه إشكال، بل لا يبعد عدم الكفاية.**

ج١، ص٢٥١ (مسألة ٦) إذا كان في الظلمة ولا يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه فلا بدّ من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شكّ في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهّريّته* أيضاً.

*** والأقوى عدم مطهّريّته.**

ج١، ص٢٥٥ (مسألة ٦) إذا شكّ في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة

الغير، لا يحكم بالطهارة، وإذا شكّ في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على إشكال تقدّم نظيره في مطهّريّة الأرض*.

* وتقدّم أنّ عدم المطهّريّة هو الأقوى.

ج١، ص٢٥٧ وأمّا الجدار المتنجّس، إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جفّ به، وإن كان لا يخلو عن إشكال*.

* والأقوى بقاؤه على النجاسة.

ج١، ص٢٥٧ الرابع: الاستحالة: وهي تبدّل حقيقة الشيء وصورته النوعيّة إلى صورة أُخرى. وأمّا تبدّل الأوصاف وتفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً، والحليب إذا صار جبناً، وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمّل*.

* الأقوى بقاؤه على النجاسة، وكذلك الخزف والآجرّ والجصّ والنورة ونحو ذلك.

ج١، ص٢٦٠ (مسألة ٤) إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ واستهلكت فيه لم يُطهّر وتنجّس الخلّ، إلّا إذا علم انقلابها خلّاً بمجرّد الوقوع فيه*.

* الظاهر تنجّس الخلّ بها ولو علم انقلابها كذلك.

ج١، ص٢٦٣ السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أنّ المختار عدم نجاسته*. ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء**.

* قد عرفت أنّ نجاسته هي الأقوى.

** إلحاق الهواء بالنار مشكل، بل ممنوع.

ج١، ص٢٦٥ (مسألة ١) بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على

الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه، بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء*، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان ممّا في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيّة، لكن لا يخلو عن إشكال** من حيث إنّ المحلّ إذا تنجّس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها.

* تقدّم المنع عنه.

** بل المنع عنه أظهر.

ج١، ص٢٦٦ (مسألة ٣) إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الّذي ذهب ثلثاه، يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع*.

* ذهاب الثلثين لكونه مطهّراً لما لم يذهب ثلثاه دون ما ذهب، فالبقاء على النجاسة حينئذٍ في هذا الفرض ظاهر.

ج١، ص٢٦٧ ولو صبّ العصير الّذي لم يغل على الّذي غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعلّ السرّ فيه أنّ النجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الاولى لا يخلو عن إشكال*.

* قد تبيّن الفرق بين الصورتين وضعف الإشكال من الحاشية السابقة.

ج١، ص٢٦٨ (مسألة ٤) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس* إذا غلى بعد ذلك.

* إذا كان ذهاب ثلثيه بالشمس أو النار دون الهواء على الأقوى.

ج١، ص٢٧١ (مسألة ١) إذا وقع البقّ على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلّا إذا علم أنّه هو الّذي مصّه من جسده بحيث أُسند إليه* لا إلى البقّ فحينئذٍ يكون كدم العلق.

*** وكذا لو شكّ في تحقّق الانتقال واستناد الدم إلى البقّ.**

ج١، ص٢٧٦ العاشر من المطهّرات: زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان. وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن بواطن الإنسان، كفمه وأنفه وأُذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرّد بلعه. هذا إذا قلنا: إنّ البواطن تتنجّس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجّسهما أصلًا، وإنّما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهّرات، وهذا الوجه قريب جدّاً*.

*** ولكن الأقرب في جسد الحيوان هو التنجّس بملاقاة النجاسة والطهارة بزوال عينها، وفي البواطن عدم التنجّس مطلقاً على إشكال تقدّم في الخمسة الظاهرة. نعم، لو كان النجس والملاقي كلاهما خارجيّين والملاقاة في الباطن كان الأظهر حينئذٍ هو التنجّس.**

ج١، ص٢٧٧ (مسألة ١) إذا شكّ في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأوّل من الوجهين* ويبني على طهارته على الوجه الثاني.

*** قد عرفت ما هو الأوجه من ذلك.**

ج١، ص٢٧٨ (مسألة ٢) مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق*.

*** هذا في باب الطهارة الحدثيّة هو المناط، لكن لا تلازم بين البابين، بل الأظهر أنّ مطبق الشفتين والجفنين في المقام من الظاهر.**

ج١، ص٢٧٩ الثامن عشر: غيبة المسلم فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك ممّا في يده. والظاهر* إلحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقّق الشروط المذكورة

*** فيه إشكال، بل المنع عنه أظهر.**

ج١، ص٢٨٣ (مسألة ٤) ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات الّتي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية* فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

*** في قبول الحشرات للتذكية إشكال، بل المنع عنه أظهر.**

فصل

ج١، ص٢٨٤

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، و طريق الثبوت أُمور:

الأوّل: العلم الوجداني.

الثاني: شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة، و إن لم يكن مطهّراً عندهما، أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير، مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنّه مضاف وهو عالم بأنّه ماء مطلق، وهكذا.

الثالث: إخبار ذي اليد و إن لم يكن عادلًا.

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الّذي سبق.

الخامس: إخبار الوكيل في التطهير بطهارته.

(مسألة ١) إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا* ويحكم ببقاء النجاسة. وإذا تعارض البيّنة مع أحد الطرق المتقدّمة ما عدا العلم الوجداني تقدّم البيّنة**.

*** مع التساوي في الاستناد إلى العلم وعدم كونه شهادة على النفي أو إخباراً عنه، وإلّا يقدّم واجد الأمرين على فاقدهما.**

**** إذا لم يستند إلى الأصل ولم يكن شهادة على النفي.**

ج١، ص٢٨٦ (مسألة ٣) إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير أحدهما غير المعيّن أو المعيّن واشتبه عنده، أو طهّر هو أحدهما ثمّ اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة*؛ عملاً بالاستصحاب.

*** بل لا يحكم إلّا بنجاسة أحدهما المردّد دون كلّ واحد منهما، ولا ينجس الملاقي إلّا إذا لاقاهما جميعاً دون أحدهما، ولو علم بطهارة أحدهما المعيّن أو قامت البيّنة عليها ثمّ اشتبها فسقوط استصحاب النجاسة السابقة أوضح.**

ج١، ص٢٨٧ (مسألة ٣) إذا شكّ بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنّه هل أزال العين أم لا أو أنّه طهّره على الوجه الشرعي أم لا يبني على الطهارة* إلّا أن يرى فيه عين النجاسة.

*** لو شكّ في زوال العين لزمه تحصيل العلم بزوالها بالفحص أو تجديد غسله. نعم، لو شكّ في كيفيّة التطهير ولم يكن ذاكراً لها يبني على الصحّة.**

ج١، ص٢٨٨ (مسألة ٤) إذا علم بنجاسة شيء وشكّ في أنّ لها عيناً أم لا له أن يبني على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان أحوط*.

*** هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو عن قوّة.**

ج١، ص٢٨٩ **فصل في حكم الأواني**

(مسألة ١). وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار، بل مطلقاً* نعم لو صبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضّأ أو اغتسل صحّ**.

*** الصحّة مع عدم الانحصار أقوى، والتجنّب أحوط.**

**** إذا صبّ عند الانحصار ما يكفي لتمام وضوئه أو غسله.**

ج١، ص٢٩٤ (مسألة ١٠) الظاهر أنّ المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك مثل كوز القليان، بل والمصفاة والمشقاب والنعلبكي، دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكّين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفاً؛ إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب*.

*** في الخمسة الأخيرة لا يُترك.**

ج١، ص٢٩٥ (مسألة ١١) لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضّة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصينيّ من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفريغ؛ فإنّ الظاهر حرمة الأكل والشرب*؛ لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما فيهما، بل لا يبعد** حرمة شرب الچاي في مورد يكون السماور من أحدهما، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما. والحاصل: أنّ في المذكورات، كما أنّ الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام***.

*** على الأحوط.**

**** المحرّم هو استعمال السماور في طبخ الشاي دون نفس شربه.**

***** إذا كان الأكل والشرب من الآنية دون ما يكون استعمالها من مقدّماته، كما في السماور والقدر ونحو ذلك؛ فإنّ المحرّم حينئذٍ هو ذلك الاستعمال المقدّمي دون نفس الأكل والشرب.**

ج١، ص٢٩٨ (مسألة ١٣) إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام لا بأس به* ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

*** مجرّد قصد التخلّص لا يجدي جوازه، بل لو كان وقوع المأكول أو المشروب في الآنية بلا اختيار من مالكه جاز وإلّا فلا.**

ج١، ص٢٩٩ (مسألة ١٤) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب وإلّا سقط وجوب الوضوء أو الغسل، ووجب التيمّم، وإن توضّأ أو اغتسل منهما بطل، سواءٌ أخذ الماء منهما بيده أو صبّ على محلّ الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما. وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضّأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان*؛ لأنّه وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلّا أنّ الوضوء أو الغسل حينئذٍ يعدّ استعمالاً لهما عرفاً، فيكون منهيّاً عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلّاً لغسالة الوضوء؛ لما ذكر من أنّ توضّيه حينئذٍ يحسب في العرف استعمالاً لهما. نعم، لو لم يقصد جعلهما مصبّاً للغسالة، لكن استلزم توضّيه ذلك أمكن أن يقال: إنّه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد أن يقال: إنّ هذا الصبّ أيضاً لا يعدّ استعمالًا، فضلاً عن كون الوضوء كذلك**.

*** الصحّة مع عدم الانحصار أقوى. وكذا مع الانحصار أيضاً لو أخذ في الغرفة الأُولى بمقدار الكفاية، كما في المغصوب. نعم، لو ارتمس في الآنية من أحدهما أو المغصوب اتّجه البطلان مطلقاً.**

**** وهذا هو الأقوى.**

(مسألة ١٦) إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّة مع الجهل بالحكم* أو الموضوع صحّ. ج١، ص٣٠١

* الجاهل بالحكم إذا لم يكن معذوراً فيه كان كالعالم به.

فصل في أحكام التخلي

(مسألة ١٤) يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما. والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الترك أحوط*. ج١، ص٣١١

* هذا الاحتياط لا يُترك.

(مسألة ١٨) عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف. نعم، إذا اختار في مرّة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار في كلّ مرّة جهة أُخرى إلى تمام الأربع، وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأوّل، بل لا يترك في هذه الصورة*. ج١، ص٣١٣

* عدم جواز البناء على المخالفة القطعيّة من أوّل الأمر ظاهر، بل لا يبعد عدم جواز ما يوجب القطع بالمخالفة ولو مع عدم البناء عليه.

(مسألة ١٩) إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشدّ*. ج١، ص٣١٤

* الأقوى حرمة الاستقبال والاستدبار في هذه الصورة.

فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين. وفي مخرج الغائط مخيّر بين ج١، ص٣١٦

الماء والمسح بالأحجار أو الخرق. وفي المسح لا بدّ من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقلّ وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد، ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة، وإن كان الأحوط* ثلاثة منفصلات ويكفي كلّ قالع ولو من الأصابع. ويعتبر فيه الطهارة، ولا يشترط البكارة، فلا يجزي النجس، ويجزي المتنجّس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجّس لم يطهر بعد ذلك إلّا بالماء إلّا إذا لم يكن لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار الّتي لا ترى، لا بمعنى اللون والرائحة، وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأوّل** أيضاً.

* **هذا الاحتياط لا يُترك.**

** **الظاهر أنّ الأثر المغتفر بقاؤه هو الّذي لا يزول عادة إلّا بالماء.**

ج١، ص٣١٨ (مسألة ١) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث، ولو استنجى بها عصى، لكن يطهر المحلّ على الأقوى*.

* **في حصول الطهارة بالروث والعظم إشكال.**

ج١، ص٣٢٠ (مسألة ٥) إذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شكّ في أنّه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط وإن كان من عادته، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثمّ شكّ. نعم، لو شكّ في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد*.

* **فيه إشكال، بل الأظهر عدمه.**

ج١، ص٣٢١ (مسألة ٦) لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شكّ في خروج مثل المذي بنى على عدمه، لكن الأحوط* الدلك في هذه الصورة.

*** بل الأقوى.**

(مسألة ٨) يجوز الاستنجاء بما يشكّ في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات، ويطهر المحلّ. ج١، ص٣٢١

*** في المشكوك كونه عظماً أو روثاً إشكال.**

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه ج١، ص٣٣٠

و هي أُمور:

الأوّل والثاني: البول والغائط. السادس: الاستحاضة القليلة، بل الكثيرة والمتوسّطة وإن أوجبتا* الغسل أيضاً.

***كان ينبغي على هذا أن يعدّ ما عدا الجنابة من الأحداث الكبار من موجباته.**

[فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة] ج١، ص٣٣٣

فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة؛ فإنّ الوضوء إمّا شرط في صحّة فعل كالصلاة والطواف، وإمّا شرط في كماله كقراءة القرآن، وإمّا شرط في جوازه كمسّ كتابة القرآن، أو رافع لكراهته كالأكل، أو شرط في تحقّق أمره كالوضوء للكون على الطهارة، أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحبّ نفساً إن قلنا به، كما لا يبعد*.

*** ولكن الأحوط أن يقصد به الكون على الطهارة.**

(مسألة ٣) وجوب الوضوء بسبب النذر أقسام: .. الخامس: أن ينذر أن يتوضّأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة. وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربّما يستشكل في الخامس*. ج١، ص٣٣٦

*** الظاهر صحّة هذا النذر ولو مع اختصاص استحباب الوضوء بما إذا قصد به الكون على الطهارة، إذ هو من أفراد المنذور فيجب بنفس نذره. نعم، لو قيّد المنذور بعدمه توجّه الإشكال.**

ج١، ص٣٤٠ (مسألة ١٣) في مسّ المسافة الخالية الّتي يحيط بها الحرف - كالحاء أو العين مثلاً - إشكال، أحوطه الترك*.

*** وأقواه الجواز.**

ج١، ص٣٤٠ (مسألة ١٤) في جوازكتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمة؛ فإنّ الخطّ يوجد بعد المسّ وأمّا الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته*.

*** بل الأحوط تركه.**

فصل في الوضوءات المستحبّة

ج١، ص٣٤٢ (مسألة ١) الأقوى ـ كما أُشير إليه سابقاً - كون الوضوء مستحبّاً في نفسه* وإن لم يقصد غاية من الغايات، حتّى الكون على الطهارة وإن كان الأحوط قصد إحداها.

*** تقدّم أنّ الأحوط أن يقصد به الكون على الطهارة.**

ج١، ص٣٤٤ (مسألة ٢) الوضوء المستحبّ أقسام: أحدها: ما يستحبّ في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه.

أمّا القسم الأوّل: فلأُمور: ..

الثالث: التهيّؤ للصلاة في أوّل وقتها أو أوّل زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أوّل الوقت، ويعتبر أن يكون قريباً* من الوقت .

وأمّا القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديد، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً** فصاعداً أيضاً.

* لو توضّأ بقصد الكون على الطهارة سلم من كلّ إشكال.

** مع قصد غاية أُخرى غير ما توضّأ لها، أو تخلّل فصل يعتدّ به بينهما، وإلّا ففيه إشكال[1].

ج١، ص٣٤٧ (مسألة ٣) لا يختصّ القسم الأوّل من المستحبّ بالغاية الّتي توضّأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به، بخلاف الثاني والثالث فإنّهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثّرا إلّا في ما قصدا لأجله. نعم، لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديديّاً ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأوّل وقوي القول بالصحّة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعي المتوجّه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنّه الأمر بالتجديدي منه مثلًا، فيكون من باب الخطأ في التطبيق، وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد، بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ، أمّا لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحّته حينئذٍ إشكال*.

* والبطلان أقوى.

ج١، ص٣٤٨ (مسألة ٦) إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدّدة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع، وأُثيب عليها كلّها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه، ويثاب عليه، لكن يصحّ بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد. وكذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة، وإذا اجتمعت الغايات

١. لا تكون هذه التعليقة في مطبوع البغداد.

الواجبة والمستحبّة أيضاً يجوز قصد الكلّ ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصحّ معه إتيان جميع الغايات، ولا يضرّ في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتّصف بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلّا واجباً، لأنّه على فرض صحّته* لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي وإن كان متّصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق صحّة اتّصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين**.

*** هذا هو الصحيح، والّذي لا ينافيه ذلك هو قصد الغاية المندوبة وجهة مطلوبيّته دون أمره الندبي.**

**** جواز اجتماع الحكمين من الجهتين وإن كان في مورده هو التحقيق، لكن المقام أجنبيّ عنه.**

فصل في أفعال الوضوء

ج١، ص٣٦٣ (مسألة ٢٣) إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله أو الباطن فلا، فالأحوط غسله* إلّا إذا كان سابقاً من الباطن وشكّ في أنّه صار ظاهراً أم لا، كما أنّه يتعيّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شكّ في أنّه صار باطناً أم لا.

*** لكن الأقوى عدم وجوب غسله إلّا إذا كان سابقاً من الظاهر.**

ج١، ص٣٦٤ الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد، ويجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلا يجزي غيره، والأولى والأحوط الناصية وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة. ويكفي المسمّى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقلّ، والأفضل - بل الأحوط - أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاث، ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمّى، وإن كان

الأفضل أن يكون بطول إصبع، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس، وإن كان الأحوط* خلافه.

* هذا الاحتياط لا يُترك.

ج١، ص٣٦٧ (مسألة ٣٥) لا إشكال في أنّه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكفّ* فلا يضع يده بعد تماميّة الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلّا يمتزج ما في الكفّ بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك، وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء فلا يضرّ الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البلّة باقية في اليد، وأمّا لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء. نعم، الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها، ولو كان في الكفّ ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس، ثمّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط، وإلّا فقد عرفت** أنّ الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

* هذا هو الأقوى.

** قد مرّ أنّ عدم الجواز هو الأقوى.

ج١، ص٣٦٨ (مسألة ٣٦) يشترط في المسح أن يتأثّر الممسوح برطوبة الماسح، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس* وإلّا لا بدّ من تجفيفها والشكّ في التأثير كالظنّ لا يكفي، بل لا بدّ من اليقين.

* إذا كانت نداوة محضة ولم يكن هناك أجزاء مائيّة وإلّا لزم التجفيف.

ج١، ص٣٦٩ (مسألة ٢٩) إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل، والأولى* تقليلها.

*** بل الأحوط.**

ج١، ص٣٧٠ (مسألة ٣١) لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد، والأحوط* المسح باليد اليابسة ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم أيضاً.

*** هذا الاحتياط لا يُترك.**

ج١، ص٣٧٠ (مسألة ٣٣) لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج فيجوز أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح*.

*** الأولى ترك هذه الكيفيّة.**

ج١، ص٣٧٤ (مسألة ٤٠) إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل فالأحوط* تعيّنه وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

*** بل لا يخلو عن قوّة.**

ج١، ص٣٧٥ (مسألة ٤١) إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّة أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته* وإن كان قبل الصلاة، إلّا إذا كانت بلّة اليد باقية فيجب إعادة المسح وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلّة.

*** الأحوط، بل الأقوى لزوم الإعادة.**

(مسألة ٤٨) في غير الوسواسي إذا بالغ في إمراريده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنّه غسل واحد*. نعم، بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجيّاً يشكل، وإن كان الغرض منه زيادة اليقين؛ لعدّه في العرف غسلة أُخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضرّ ما دام يعدّ غسلة واحدة**. ج١، ص٣٧٧

* ولا يكون من اللغو والعبث على الأحوط.

** ولا يعدّ عبثاً ولغواً على الأحوط.

فصل في شرائط الوضوء

الثالث: أن لا يكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو شكّ في وجوده يجب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظنّ*. ج١، ص٣٨٠

* الظاهر كفاية الظنّ الاطمئناني البالغ احتمال خلافه من الوهن حدّاً لا يعتني به العقلاء دون مطلقه.

الرابع أن يكون الماء وظرفه* ومكان الوضوء ومصبّ مائه** مباحاً. ج١، ص٣٨١

* تقدّم حكم الوضوء من الآنية المغصوبة مع الانحصار وعدمه.

** إذا كان إجراء الماء على أعضاء الوضوء هو بعينه الصبّ في المغصوب اتّجه البطلان مطلقاً ومع تغايرهما العرفي واستلزام الوضوء لانصباب مائه فيه[1]، فإن عُدّ ذلك تصرّفاً في المغصوب عرفاً يبطل وضوؤه عند الانحصار، بل مطلقاً على الأحوط، وإلّا فالصحّة مطلقاً هي الأقوى.

١. في تعليقة دار الميسرة هكذا: يبطل مع الانحصار على الأحوط و يصحّ مع عدمه و لو كان وصول ماء الوضوء إلى المغصوب ممّا لا يعدّ عرفاً من وجوه التصرّف فيه، فالصحّة مطلقاً على الأقوى. ص٩١.

ج١، ص٣٨٣ (مسألة ٤) لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان. وأمّا في الغصب فالبطلان مختصّ بصورة العلم والعمد، سواءٌ كان في الماء أو المكان أو المصبّ فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل ومقصّراً أيضاً إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصّر* الإعادة.

*** تقدّم أنّه ملحق بالعامد.**

ج١، ص٣٨٥ (مسألة ٥) إذا التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصحّ الوضوء أو لا؟ قولان: أقواهما الأوّل لأنّ هذه النداوة لا تعدّ مالاً وليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه، ولكن الأحوط* الثاني.

*** الأظهر هو التفصيل بين أن يكون ما في اليد من الرطوبة من مجرّد الكيفيّة عرفاً أو يكون فيها من الأجزاء المائيّة، فيصحّ المسح به في الصورة الأُولى دون الثانية، ويطّرد ذلك في لزوم التجفيف أيضاً وعدمه.**

ج١، ص٣٨٩ (مسألة ١١) إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاة فيه ثمّ بدا له أن يصلّي في مكان آخر أو لم يتمكّن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية.، كما أنّه يصحّ لو توضّأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه أن يصلّي فيه، وإن كان أحوط، بل لا يترك* في صورة التوضّؤ بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها.

*** الأقوى جواز تركه[1].**

ج١، ص٣٩٠ (مسألة ١٢) إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً، لكن في بعض أطرافه نصب آجرّ أو حجر غصبيّ يشكل التوضّؤ منه*.

*** لكن الصحّة أقوى.**

ج١، ص٣٩١ (مسألة ١٣) الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه* غصبيّاً مشكل، بل لا يصحّ؛ لأنّ حركات يده تصرّف في مال الغير.

*** المكان المتوقّف صحّة الوضوء على إباحته هو الفضاء الّذي يقع فيه الغسل أو المسح دون الأرض الواقف عليها المتوضّي، ولا يتوقّف صحّته على إباحتها إلّا إذا كانت مصبّاً لمائه على ما تقدّم فيه من التفصيل.**

ج١، ص٣٩٢ (مسألة ١٤) إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل*.

*** في البطلان نظر، بل الصحّة أظهر.**

ج١، ص٣٩٢ (مسألة ١٥) الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرّفاً فيها ـ كما في حال الحرّ والبرد المحتاج إليها ـ باطل*.

*** الأقوى صحّة الوضوء تحت الخيمة المغصوبة.**

ج١، ص٣٩٥ الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضّة وإلّا بطل، سواءٌ اغترف منه أو أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا*.

*** قد مرّ أنّ الصحّة مع عدم الانحصار هي الأقوى.**

ج١، ص٣٩٨ الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدّمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحبّ على الأقوى حتّى مثل وضوء الحائض، وأمّا المستعمل

١. هذه التعليقة لا تكون في مطبوع البغداد.

في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضّؤ منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط تركه* مع وجود ماء آخر.

*** هذا الاحتياط لا يُترك..**

ج١، ص٤٠٠ الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضّؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت، وإلّا وجب التيمّم إلّا أن يكون التيمّم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر؛ إذ حينئذٍ يتعيّن الوضوء. ولو توضّأ في الصورة الأُولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد. نعم، لو توضّأ لغاية أُخرى أو بقصد القربة صحّ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي* لا التقييد.

*** لا فرق في البطلان بقصد ذلك الأمرين النحوين.**

ج١، ص٤٠٧ الثاني عشر: النيّة. ويجب استمرار النيّة إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل إلّا أن يعود إلى النيّة الأُولى قبل فوات الموالاة*.

*** لو أتى بشيء من الأفعال في حال التردّد يلزم إعادته.**

ج١، ص٤٠٩ الثالث عشر: الخلوص، فلو ضمّ إليه الرياء بطل. وأمّا سائر الضمائم فإن كانت راجحة، كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير، فإن كان داعي القربة مستقلّاً والضميمة تبعاً أو كانا مستقلّين صحّ وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل، وإن كانت مباحة فالأقوى أنّها أيضاً كذلك، كضمّ التبرّد إلى القربة، لكن الأحوط* في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة، وإن كانت محرّمة غير الرياء والسمعة فهي في الإبطال مثل الرياء؛ لأنّ الفعل يصير محرّماً فيكون باطلاً.

*** هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو عن قوّة.**

ج١، ص٤١٣

(مسألة ٣١) لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدّدة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمسّ المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد، كما لا إشكال في أنّه إذا نوى الجميع وتوضّأ وضوءاً واحداً لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع وأنّه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع، وكان أداءً بالنسبة إليها وإن لم يكن امتثالاً إلّا بالنسبة إلى ما نواه. ولا ينبغي الإشكال* في أنّ الأمر متعدّد حينئذٍ وإن قيل: إنّه لا يتعدد وإنّما المتعدّد جهاته. وإنّما الإشكال في أنّه هل يكون المأمور به متعدّداً أيضاً، وأنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا، بل يتعدّد؟

ذهب بعض العلماء إلى الأوّل، وقال: إنّه حينئذٍ يجب عليه أن يعيّن أحدها وإلّا بطل؛ لأنّ التعيين شرط عند تعدّد المأمور به.

وذهب بعضهم إلى الثاني وأنّ التعدّد إنّما هو في الأمر أو في جهاته وبعضهم إلى أنّه يتعدّد بالنذر ولا يتعدّد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً، بل في بعض الصور**، مثلاً إذا نذر أن يتوضّأ لقراءة القرآن*** ونذر أيضاً أن يتوضّأ لدخول المسجد، فحينئذٍ يتعدّد ولا يغني أحدهما عن الآخر فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما ولا أداؤه، وإن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله وأداؤه، ولا يكفي عن الآخر، وعلى أيّ حال وضوؤه صحيح بمعنى أنّه موجب لرفع الحدث. وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضّئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضّئاً فلا يتعدّد حينئذٍ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه، وأداءً بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب****.

*** بل لا ينبغي الإشكال في أنّ المتعدّد حينئذٍ هو جهة مطلوبيّته دون نفسه ودون الأمر به.**

** محصّل ذلك أنّه لو أوجب على نفسه بالنذر وضوءين كلّ منهما لغاية خاصّة فلا يجزي وضوء واحد لهما ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا الوضوء لغاية أُخرى عنهما من جهة نذر الوضوءين، وأمّا من جهة الغاية المنذور لها الوضوء فيكفي وضوء واحد مطلقاً للجميع، كما كان قبل النذر كذلك.

*** لو نذر أن يتوضّأ لقراءة القرآن بخصوصها و لدخول المسجد أيضاً كذلك كان إيجاباً لوضوءين و إلّا فمجرّد نذر الوضوء للقراءة و نذره لدخول المسجد أيضاً لا يوجب ذلك بل يجزئه وضوء واحد لهما على الأقوى. نعم يتوقّف أداء كلّ منهما وامتثالهما على قصده.

**** تبيّن ممّا قدّمنا أنّه لو نذر المتعدّد فوجوبه مسلّم على جميع أقوال المسألة، وليس رابعاً لها ولا محلّاً لخلاف ولا دخل له بتعدّد الوضوء وعدمه[1].

ج١، ص٤١٨ (مسألة ٣٣) إذا كان عليه صلاة واجبة أداءً أو قضاءً، ولم يكن عازماً على إتيانها فعلًا، فتوضّأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متّصف بالوجوب وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبيّ، فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بدّ أن يقصد الوجوب الوصفيّ والندب الغائيّ، بأن يقول: أتوضّأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن. هذا. ولكن الأقوى أنّ هذا الوضوء متّصف بالوجوب والاستحباب معاً ولا مانع من اجتماعهما*.

* تقدّم امتناع اتّصافه بالندب الفعلي.

ج١، ص٤١٩ (مسألة ٣٤) إذا كان استعمال الماء بأقلّ ما يجزي من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضرّاً يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل، إلّا أن

١. في مطبوع البغداد هكذا: تبيّن ممّا تقدّم: إنّ وجوب المتعدّد لو نذره مسلم على جميع أقوال المسألة وليس رابعاً لها ولا محلّ للخلاف. ص٩٩.

يكون استعمال الزيادة بعد تحقّق الغسل بأقلّ المجزي، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً وتوضّأ جهلاً أو نسياناً؛ فإنّه يمكن الحكم ببطلانه* لأنّه مأموراً واقعاً بالتيمّم هناك بخلاف ما نحن فيه.

* ولكن الصحّة مع الجهل - بل النسيان - أيضاً أقوى.

ج١، ص٤٢١ (مسألة ٣٦) إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوّتاً لحقّه فتوضّأ يشكل الحكم بصحّته وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحقّ الزوج* والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

* الأقوى صحّة وضوئها.

ج١، ص٤٢١ (مسألة ٣٧) إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلّا إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئاً؛ فإنّه حينئذٍ يبني على أنّها بول وأنّه محدث وإذا شكّ في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث، والظنّ غير المعتبر كالشكّ في المقامين. وإن علم الأمرين وشكّ في المتأخّر منهما بنى على أنّه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء. وأمّا إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ولا يجري استصحاب الحدث حينئذٍ حتّى يعارضه؛ لعدم اتّصال الشكّ باليقين به حتّى يحكم ببقائه. والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلّا أنّ مقتضى شرطيّة الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط* الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

* بل الأقوى.

ج١، ص٤٢٣ (مسألة ٣٨) من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث

إذا نسي وصلّى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعد الوقت. وأمّا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلّى يمكن أن يقال بصحّة صلاته من باب قاعدة الفراغ، لكنّه مشكل، فالأحوط* الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً.

*** بل الأقوى فيه وفي ما بعده.**

ج١، ص٤٢٥ (مسألة ٣٩) إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما، لا إشكال في صحّة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحقّ من أنّ التجديديّ إذا صادف الحدث صحّ. وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة وأمّا الاولى فالأحوط* إعادتها.

*** هذا الاحتياط لا يُترك.**

ج١، ص٤٢٦ (مسألة ٤٠) إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعدهما* ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلوات الآتية.

*** بل بعد أحدهما مطلقاً[1].**

ج١، ص٤٢٩ (مسألة ٤٤) إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه ولا يدري أنّه الجزء الوجوبيّ أو الجزء الاستحبابيّ، فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه؛ لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابيّ؛ لأنّه لا أثر لها بالنسبة إليه. ونظير ذلك ما إذا توضّأ وضوءاً لقراءة القرآن وتوضّأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة، ثمّ علم ببطلان أحد الوضوءين فإنّ مقتضى قاعدة الفراغ

١. هذه التعليقة غير موجودة في مطبوع البغداد.

صحّة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً؛ لعدم أثرلها بالنسبة إليها*.

*** إلّا إذا كانت القراءة أيضاً قد اعتبر فيها الطهارة بنذرونحوه.**

ج١، ص٤٢٩ (مسألة ٤٥) إذا تيقّن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده. وأمّا إن شكّ في ذلك فإمّا أن يكون بعد الفراغ، أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده وإن كان الشكّ قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غيرالجزء الأخيربنى على الصحّة؛ لقاعدة الفراغ. وكذا إن كان الشكّ في الجزء الأخيرإن كان بعد الدخول في عمل آخرأوكان بعد ما جلس طويلاً أوكان بعد القيام عن محلّ الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة، وإلّا استأنف*.

*** على الأحوط.**

ج١، ص٤٣١ (مسألة ٤٧) التيمّم الّذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشكّ إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمّم بدله، بل المناط فيها التجاوزعن محلّ المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء، مثلاً إذا شكّ بعد الشروع في مسح الجبهة في أنّه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنّه ضرب بهما، وكذا إذا شكّ بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنّه غسل رأسه أم لا لا يعتني به، لكن الأحوط* إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

*** بل الأقوى.**

ج١، ص٤٣١ (مسألة ٤٨) إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل أو

مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شكّ في أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقيّة أولا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعيّ؟ الظاهر الصحّة؛ حملاً للفعل على الصحّة؛ لقاعدة الفراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنّه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنّه من جهة وجود المسوّغ أولا، والأحوط* الإعادة في الجميع.

هذا الاحتياط لا يُترك.

ج١، ص٤٣٣ (مسألة ٥٠) إذا شكّ في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظنّ بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلّا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظنّ. وإن شكّ بعد الفراغ في أنّه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه ويصحّ وضوؤه، وكذا إذا تيقّن أنّه كان موجوداً وشكّ في أنّه إزالة أو أوصل الماء تحته أم لا. نعم، في الحاجب الّذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شكّ في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتّفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعادة وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشكّ في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنّه يبني على الصحّة، إلّا إذا علم أنّه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإنّ الأحوط* الإعادة حينئذٍ.

*** بل الأقوى فيه وفي ما قبله.**

ج١، ص٤٣٦ **فصل في أحكام الجبائر**

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل، فالجرح ونحوه إمّا مكشوف أو مجبور، وعلى

التقديرين إمّا في موضع الغسل، أو في موضع المسح، ثمّ إمّا على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثمّ إمّا يمكن غسل المحلّ أو مسحه أولا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقّة ولو بتكرار الماء عليه حتّى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتّى يصل إليه بشرط أن يكون المحلّ والجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك، وإن لم يمكن إمّا لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها، فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه، والمسح عليها مع الرطوبة وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعيّن ذلك* إن لم يمكن غسله ،، كما هو المفروض - وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضمّ التيمّم إليه وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة، وإن لم يمكن سقط وضمّ إليه التيمّم وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط، والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة، أو أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل، والظاهر عدم تعيّن المسح** حينئذٍ فيجوز الغسل أيضاً، والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة ولا يكفي مجرّد النداوة. نعم، لا يلزم المداقّة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً. هذا كلّه إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلّا فالأحوط تعيّنه*** بل لا يخلو عن قوّة إذا لم يمكن غسله، كما هو المفروض، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحلّ أيضاً بعد رفعها.

* **على الأحوط.**

**** الظاهر تعيّن المسح، والأحوط تحقّق أقلّ مراتب الغسل به فينوي حينئذٍ ما هو الواجب عند الله لا خصوص الغسل أو المسح.**

***** الأظهر تعيّن المسح على الجبيرة وعدم الاجتزاء عنه بمسح البشرة، والجمع بين المسحين هو الأحوط.**

ج١، ص٤٤١ (مسألة ١) إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ هل يتعيّن ذلك أو يتعيّن المسح على الجبيرة*؟ وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع.

*** هذا هو الأقوى.**

ج١، ص٤٤٢ (مسألة ٢) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة*، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمّم.

*** والأحوط ضمّ التيمّم في هذه الصورة.**

ج١، ص٤٤٣ (مسألة ٤) إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلّا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع - ولو الخنصر إلى المفصل* - مكشوفاً وجب المسح على ذلك.

*** بل إلى قبّة القدم ثمّ منها إلى المفصل على الأحوط.**

ج١، ص٤٤٥ (مسألة ٩) إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمّم، لكن الأحوط ضمّ الوضوء* مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

*** مع عدم التضرّر به.**

ج١، ص٤٤٧ (مسألة ١٦) إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعدّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ وإلّا بطل، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً فإن عدّ تالفاً يجوز المسح* عليه وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك أيضاً أوّلًا، وإن لم يعدّ تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمّم.

*** فيه إشكال، ولا يُترك استرضاء المالك.**

ج١، ص٤٤٩ (مسألة ٣٠) الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم، فإن كان مستحيلًا*.

*** بعيد غايته، ولو فرض ذلك وفرض العلم به فلا بدّ أوّلاً من تطهير ظاهره ثمّ يجري عليه حكم الجبيرة.**

ج١، ص٤٥٢ (مسألة ٣٦) الفرق بين الجبيرة الّتي على محلّ الغسل والّتي على محلّ المسح من وجوه، كما يستفاد ممّا تقدّم:

أحدها: أنّ الأُولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح.

الثاني: أنّ في الثانية يتعيّن المسح، وفي الأُولى يجوز الغسل أيضاً* على الأقوى.

السادس: أنّ في الأُولى لا يكفي مجرّد إيصال النداوة** بخلاف الثانية، حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الّذي يكفي فيه هذا المقدار.

الثامن: أنّه يجب مراعاة*** الأعلى فالأعلى في الأُولى دون الثانية.

*** تقدّم تعيّن المسح فيه أيضاً، وأنّ الأحوط حصول أقلّ مراتب الغسل**

به فيمتازعمّا في محلّ المسح بذلك لا بجواز[1] الغسل بغير ذلك.

**** على الأحوط.**

***** يشكل هذا الفرق وكذا ما بعده.**

ج١، ص٤٥٤ (مسألة ٢٨) حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة، وإنما الكلام في أنّه هل يتعيّن حينئذٍ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي أيضاً؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أولا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح، وإن كان الأحوط* اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء، لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقيّة الأعضاء، أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ.

*** هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو عن قوّة.**

ج١، ص٤٥٥ (مسألة ٣٠) في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال، بل لا يبعد انفساخ الإجارة* إذا طرأ العذر في أثناء المدّة مع ضيقِ الوقت عن الإتمام واشتراطِ المباشرة.

*** الأقوى عدم الانفساخ وكفاية الإتيان بما هو وظيفته في الخروج عن عهدة الإجارة. نعم، لو كان العذر مرجوّ الزوال قبل خروج المدّة فالأحوط انتظاره.**

ج١، ص٤٥٧ (مسألة ٣١) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلوات الّتي صلّاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت، بلا إشكال، بل الأقوى جواز* الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد الّتي علم كونه مكلّفاً بالجبيرة.

*** فيه إشكال، والأحوط التجديد.**

١. في مطبوع البغداد: لا يجوز الغسل بغير ذلك.

ج١، ص٤٥٨ (مسألة ٣٣) إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبيّن أنّه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر مع ذلك ترك الجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر مع ذلك عمل بالجبيرة ثمّ تبيّن الضرر صحّ وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين والأحوط* الإعادة في الجميع.

* في الأخيرتين لا يُترك، بل لا يخلو عن قوّة.

فصل في حكم دائم الحدث المسلوس والمبطون

ج١، ص٤٦٠ فصل في حكم دائم الحدث المسلوس والمبطون، إمّا أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبّات أم لا، وعلى الثاني إمّا أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرّتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متّصل، ففي الصورة الأُولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواءٌ كانت في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلّا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبّات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت. نعم، لو اتّفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحّت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أوّل الوقت فأخّر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحة وأمّا الصورة الثانية وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلّا أنّه لا يزيد على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقّة في التوضّؤ في الأثناء والبناء يتوضّأ ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء توضّأ بلا مهلة وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلّي صلاة

أُخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس* بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

*** الأحوط أن يصلّي أوّلاً بوضوء واحد ثمّ يحتاط بالكيفيّة الأُخرى وكذلك المبطون أيضاً وصاحب سلس الريح والنوم وغيرهما.**

فصل في الأغسال

ج١، ص٤٦٦ (مسألة ١) النذر المتعلّق بغسل الزيارة ونحوها يتصوّر على وجوه*:

الأوّل: أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفّارة.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنّه إذا أراد أن يزور لا يزور إلّا مع الغسل فإذا ترك الزيارة لا كفّارة عليه، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجّزاً، وحينئذٍ يجب عليه الزيارة أيضاً، وإن لم يكن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدّمة، فلو تركهما وجبت كفّارة واحدة، وكذا لو ترك أحدهما، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط، وإن كان من عزمه حينه أن يزور.

*** لا تخلو عن تداخل وإشكال في بعضها.**

ج١، ص٤٦٩ **فصل في غسل الجنابة**

وهي تحصل بأمرين:

الأوّل: خروج المنيّ...

الثاني: الجماع وإن لم ينزل ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها في القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطئ والموطوء، والرجل والامرأة والصغير

والكبير والحيّ والميّت والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة، حتّى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنّهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميّت أو أدخل في ميّت، والأحوط في وطء البهائم من غير إنزالٍ الجمعُ بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر* والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها إلّا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها.

*** وإن كان متطهّراً اغتسل على الأحوط.**

ج١، ص٤٧٣ (مسألة ١) إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقّن من الصلوات الّتي صلّاها بعد خروجه، وأمّا الصلوات الّتي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها، وإذا شكّ في أنّ هذا المنيّ منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به*.

*** لا يُترك الاحتياط في هذه الصورة مع الظنّ بأنّه منه.**

ج١، ص٤٧٥ (مسألة ٤) إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر* للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو لاثنين منهم الاقتداء بالثالث؛ لعدم العلم حينئذٍ. ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده** وإلّا فلا مانع.

*** على الأحوط فيه وفي ما بعده.**

**** الظاهر عدم اعتبار العلم بعدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم.**

ج١، ص٤٧٧ (مسألة ٧) إذا تحرّك المنيّ في النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج

إلى خارج لا يجب الغسل، كما مرّ. فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب وإن لم يتضرّر به، بل مع التضرّر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمّم للصلاة. نعم، لو توقّف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمّم به وكان على وضوء بأن كان تحرّك المنيّ في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه*؛ فإنّه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصلاة في الوقت، ولو حبسه يكون متمكّناً.

* فيه إشكال.

ج١، ص٤٨١

فصل في ما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أُمور:

الأوّل: مسّ خطّ المصحف على التفصيل الّذي مرّ في الوضوء..

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، وإن كان بنحو المرور.

الثالث: المكث في سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور، وأمّا المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به، وكذا الدخول* بقصد أخذ شيء منها؛ فإنّه لا بأس به والمشاهد كالمساجد* في حرمة المكث فيها.

الخامس: قراءة سور العزائم، وهي سورة: اقرأ، والنجم، والم تنزيل، وحم السجدة، وإن كان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها

على الأحوط***، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

* **الأقوى عدم جوازه.**

** **الأحوط إلحاقها بالمسجدين، وإلحاق الرواقات بسائر المساجد.**

*** **بل الأقوى.**

ج١، ص٤٨٤ (مسألة ٣) لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلّ فيه أحد ولم يبق آثار مسجديّته. نعم، في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها لأنّها تابعة لآثارها وبنائها*.

* **لكنّها بعد أن تحرّرت رقبتها تبعاً للآثار فلا تعود إلى حالها السابق أبداً، كما في سائر موارد التحرير.**

ج١، ص٤٨٥ (مسألة ٤) كلّ ما شكّ في كونه جزءاً من المسجد من صحنه والحجرات الّتي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم، وإن كان الأحوط* الإجراء إلّا إذا علم خروجه منه.

* **قد مرّ أنّه الأقوى في ما ظاهره الجزئيّة.**

(مسألة ٥) الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها {أَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ}؛ لأنّه جزء من سورة حم السجدة. وكذا الحائض، والأقوى جوازه لما مرّ من أنّ المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقيّة السورة*.

* **قد مرّ أنّ المحرّم هو قراءة أيّ آية منها على الأقوى.**

ج١، ص٤٨٦ (مسألة ٧) لا يجوز أن يستأجر الجنب، لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة ولا يستحقّ أُجرة. نعم، لو استأجره مطلقاً ولكنّه كنس في

حال جنابته وكان جاهلاً بأنّه جنب أو ناسياً استحقّ الأُجرة بخلاف ما إذا كنس عالماً؛ فإنّه لا يستحقّ؛ لكونه حراماً ولا يجوز أخذ الأُجرة على العمل المحرّم. وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأُولى أيضاً يستحقّ الأُجرة؛ لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً، وإنّما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأُجرة على المحرّم. نعم، لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة، ولا يستحقّ الأُجرة، ولو كانا جاهلين*.

*** الأظهر الصحّة مع الجهل في هذه الصورة أيضاً، والظاهر أنّ مناط الصحّة أو الفساد هو جهل الأجير أو علمه بجنابة نفسه دون المستأجر مطلقاً.**

ج١، ص٤٩٠ (مسألة ٨) إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمّم* ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه، ولا يبطل تيمّمه لوجدان هذا الماء إلّا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمّم إلّا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة.

*** الأظهر كونه من فاقد الماء ولا يباح له الاغتسال في المسجد ولا الدخول فيه لأخذ الماء ولا يستباح بهذا التيمّم شيء من ذلك.**

ج١، ص٤٩١ (مسألة ٩) إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له* استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب.

*** الظاهر جواز استئجارهما معاً فضلاً عن أحدهما لكلّ ما يحرم على الجنب فعله. نعم، للعبادات المشروطة بالطهارة لا يخلو عن الإشكال.**

فصل في أحكام الغسل

ج١، ص٥٠٠ (مسألة ٧) إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر أو الباطن يجب غسله* على خلاف ما مرّ في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله.

*** على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب غسله، كما تقدّم في الوضوء.**

ج١، ص٥٠٣ (مسألة ١١) إذا كان حوض أقلّ من الكرّ يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فبناءً على الإشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه وأمّا إذا كان كرّاً أو أزيد فليس كذلك. نعم، لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكرّ* لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة، لكن الأقوى، كما مرّ جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

*** لو سلّم ذلك فكرّيّته عاصمة له عن الانفعال به وجريان أحكام الغسلات بأسرها عليه.**

ج١، ص٥٠٤ (مسألة ١٢) يشترط في صحّة الغسل ما مرّ من الشرائط في الوضوء من النيّة واستدامتها إلى الفراغ، واطلاق الماء وطهارته، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضّة، وإباحة مكان الغسل ومصب مائه*.

*** قد تقدّم ما هو الأقوى في المصبّ والآنية.**

ج١، ص٥٠٦ (مسألة ١٥) إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه وأنّ وظيفته كانت هو التيمّم، فإن كان على وجه الداعي* يكون صحيحاً وإن كان على وجه التقييد يكون باطلًا.

*** لو اغتسل امتثالاً للأمر المتعلّق بما ضاق وقته فالبطلان مطلقاً هو الأقوى، كما تقدّم.**

ج١، ص٥٠٨ (مسألة ١٨) الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل، بل غير صحيح، بل وكذا لأهله* إلّا إذا علم عموم الوقفيّة أو الإباحة.

*** الظاهر جواز اغتسال أهلها فيه إلّا إذا علم منع الواقف عنه.**

ج١، ص٥٠٩ (مسألة ٣٠) الغسل بالمئزر الغصبي باطل*.

*** إذا تحرّك بنفس أفعاله لا مطلقاً.**

ج١، ص٥١٠ (مسألة ٣٢) إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله، وإن كان متعمّداً بطلا معاً ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً. وربّما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله. وهو في صوم رمضان مشكل*؛ لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام، كمكثه تحت الماء.

*** والأظهر الصحّة مطلقاً.**

ج١، ص٥١٣ (مسألة ٣) إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثمّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ فمع عدم الاستبراء قبل الغسل* بالبول يحكم عليها بأنّها منيّ فيجب الغسل، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنّه بول فيوجب الوضوء.

*** هذا إذا كان متطهّراً قبل خروج البلل المشتبهة وإلّا اقتصر على ما يقتضيه حاله السابق على خروجه مطلقاً، والأولى، بل الأحوط في المسبوق بما عدا الجنابة من الأحداث الكبار أن ينوي بغسله رفع الحدث الموجود ويتوضّأ بعد أحد نواقضه.**

ج١، ص٥١٧ (مسألة ٨) إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم

بطلانه. نعم، يجب عليه الوضوء بعده، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده، أو الاستئناف* والوضوء بعده.

*** بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام، ولا يُترك ذلك.**

ج١، ص٥١٧ (مسألة ٩) إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المسّ في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمّه ويأتي بالآخر ويجوز الاستئناف بغسل* واحد لهما.

*** بل هو الأحوط مطلقاً وينوي به رفع الحدث الموجود، ولو كان اللاحق هو الجنابة أجزأ قصدها مطلقاً.**

ج١، ص٥٢٠ (مسألة ١١) إذا شكّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الإتيان على الأقوى، وإن كان الأحوط* الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل، كما في الوضوء. نعم، لو شكّ في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقّق الفراغ حينئذٍ؛ لعدم اعتبار الموالاة فيه، وإن كان يحتمل** عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

*** بل الأقوى.**

**** ولكنّه ضعيف.**

ج١، ص٥٢٢ (مسألة ١٥) إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة فإمّا أن يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحبّاً، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً، ثمّ إمّا أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو

بعضها لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القربة*. وحينئذٍ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله، وإلّا وجب الوضوء وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة** وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى، وأداء بالنسبة إلى البقيّة، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط***، مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة، وإن نوى بعض المستحبّات كفى**** أيضاً عن غيره من المستحبّات، وأمّا كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد*****، لكن لا يترك الاحتياط.

* إن كان قصداً إجماليّاً للجميع، وإلّا فالبطلان أظهر.

** عدم الكفاية في هذه الصورة عن غير المنويّ هو الأقوى.

*** لا يُترك ذلك، والأولى أن يكون ناوياً للاكتفاء به عن البقيّة.

**** الأقوى عدم الكفاية.

***** بعيد غايته.

ج١، ص٥٢٦ (مسألة ١٧) إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالًا، لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض المعيّن ويكفي* عن غير المعيّن، بل إذا نوى غسلاً معيّناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً، وإن لم يحصل امتثال أمره. نعم، إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقّق الآخر ففي كفايته عنه إشكال، بل صحّته أيضاً لا تخلو عن إشكال** بعد كون حقيقة الأغسال واحدة***.

* إذا كان ذلك المنويّ هو غسل الجنابة وإلّا فالأظهر عدم الكفاية.

** الظاهر اختصاص هذا الإشكال بما إذا نوى أن لا يرتفع ما عدا

حدث الجنابة بغسلها ولا يطّرد في ما عدا ذلك مطلقاً، والأظهر فيه أيضاً هو الصحّة، بل لا يبعد كفايته عمّا نوى عدمه وإن كان الإتيان به برجاء المطلوبيّة أحوط.

***** تباين حقائق الأغسال أشهر وأظهر، وللقدر الثابت من التداخل مبنى آخر.**

فصل في الحيض

ج١، ص٥٣١

(مسألة ٥) إذا شكّت في أنّ الخارج دم أو غير دم، أو رأت دماً في ثوبها وشكّت في أنّه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض. وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها فإمّا أن يشتبه بدم الاستحاضة، أو بدم البكارة، أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنّه حيض، وإلّا فإن كان في أيّام العادة فكذلك، وإلّا فيحكم بأنّه استحاضة وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً ثمّ إخراجها فإن كانت مطوّقة بالدم فهو بكارة، وإن كانت منغمسة به فهو حيض والاختبار المذكور واجب فلو صلّت بدونه بطلت وإن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً، إلّا إذا حصل منها* قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً وإذا تعذّر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، وإلّا فتبني على الطهارة، لكن مراعاة الاحتياط أولى ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج، وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، وإلّا فمن القرحة إلّا أن يعلم أنّ القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط** بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض.

*** الأحوط اختصاص الصحّة بما إذا تعذّر عليها الاختبار ولو لضيق الوقت بسوء اختيارها فصلّت برجاء المصادفة أو كانت معذورة في تركه لقصور أو نسيان ونحو ذلك.**

**** ولكنّه مع العلم بوجود القرحة والشكّ في مكانها هو الأقوى. نعم، لو شكّ في أصل وجودها ففيه الإشكال.**

ج١، ص٥٣٧ (مسألة ٦) أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلّا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً، كما أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام، وليس لأكثره حدّ، ويكفي الثلاثة الملفّقة، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل واستمرّ إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً، والمشهور اعتبروا التوالي* في الأيّام الثلاثة. نعم، بعد توالي الثلاثة في الأوّل لا يلزم التوالي في البقيّة، فلو رأت ثلاثة متفرّقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها. وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج والأقوى كفاية الاستمرار العرفيّ، وعدم مضرّيّة الفترات** اليسيرة في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة، بأن كان بين أوّل الدم وآخره ثلاثة أيّام ولو ملفّقة.

*** وهو الأقوى، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.**

**** إذا كانت معتادة دون غيرها على الأقوى.**

ج١، ص٥٣٩ (مسألة ٧) قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضيّة، وأمّا إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيّته إذا لم يكن مانع آخر. والمشهور على اعتبار هذا الشرط، أي مضيّ عشرة من الحيض السابق في حيضيّة الدم اللاحق مطلقاً*، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلاً ثمّ انقطع يوماً أو

أزيد ثمّ رأت وانقطع على العشرة إنّ الطهر المتوسّط أيضاً حيض، وإلّا لزم كون الطهر أقلّ من عشرة. وما ذكروه محلّ إشكال**.

* **وهو الأقوى، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.**

** **ولكنّه هو الأقوى.**

ج١، ص٥٤٤ (مسألة ١٣) إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة أيّام الدم فقط، أو مع أيّام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأوّل*.

* **سقوط النقاء المتخلّل عن أيّام العادة مشكل[1]، بل الأقوى عدم سقوطه.**

ج١، ص٥٤٥ (مسألة ١٤) يعتبر في تحقّق العادة العدديّة تساوي الحيضين وعدمُ زيادة إحداهما على الأُخرى، ولو بنصف يوم أو أقلّ، فلو رأت خمسة في الشهر الأوّل وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقّق العادة من حيث العدد. نعم، لو كانت الزيادة يسيرة لا تضرّ وكذا في العادة الوقتيّة تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضرّ، وأمّا التفاوت اليسير فلا يضرّ، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال، فالأولى مراعاة الاحتياط*.

* **بل لا يُترك.**

ج١، ص٥٤٦ (مسألة ١٥) صاحبة العادة الوقتيّة - سواءٌ كانت عدديّة أيضاً أم لا - تترك العبادة بمجرّد رؤية الدم في العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدّم العادة أو تأخّرها، ولو لم يكن الدم بالصفات وترتّب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً

١. في مطبوع البغداد: بل ممنوع لكن الاحتياط في تعداده أولى.

لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيّام تقضي ما تركته من العبادات. وأمّا غير ذات العادة المذكورة - كذات العادة العدديّة فقط والمبتدأة والمضطربة والناسية - فإنّها تترك العبادة، وترتّب أحكام الحيض بمجرّد رؤيته إذا كان بالصفات، وأمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض* وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً.

*** لا يجب عليها تروك الحائض على الأقوى، لكنّها أحوط.**

ج١، ص٥٤٧ (مسألة ١٦) صاحبة العادة المستقرّة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً، سواءٌ كان قبل الوقت أو بعده*.

*** ولكنّها مع التأخّر تجعله حيضاً بمجرّد الرؤية مطلقاً، كما في العادة، ومع التقدّم على ما تقدّم من التفصيل في غير ذات العادة.**

ج١، ص٥٤٩ (مسألة ١٨) إذا رأت ثلاثة أيّام متواليات وانقطع، ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً، وفي النقاء المتخلّل تحتاط* بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. وإن تجاوز المجموع عن العشرة فإن كان أحدهما في أيّام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات، وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أوّلهما حيضاً** وإن كان الأقوى التخيير. وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً. وإن كان بعض كلّ واحد منهما في العادة، فإن كان ما في الطرف الأوّل من العادة ثلاثة أيّام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً وتحتاط في النقاء***.

*** تقدّم أنّ النقاء المتخلّل بين أيّام الحيض الواحد بحكمه على الأقوى.**

**** هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو عن قوّة.**

***** تقدّم ما هو الأقوى فيه.**

ج١، ص٥٥٥ (مسألة ٢٢) إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر* فإن كانت إحداهما في العادة والأُخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً، وتحتاط في الأُخرى وإن كانتا معاً في غير الوقت، فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض، ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً، وتحتاط في الأُخرى ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً والأحوط كونها الأُولى وتحتاط في الأُخرى.

*** لا يبعد كونهما حيضتين في الجميع.**

ج١، ص٥٥٧ (مسألة ٢٣) إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت، ولا حاجة إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقيّة اغتسلت وصلّت، وإن خرجت ملطّخة ولو بصفرة صبرت حتّى تنقى أو تنقضي عشرة أيّام، إن لم تكن ذات عادة، أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقلّ من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأمّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحباباً بيوم أو يومين أو إلى العشرة* مخيّرة بينها فإن انقطع الدم على العشرة أو أقلّ فالمجموع حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

*** بل إلى العشرة، والجمع فيها بين تروك الحائض وعمل الطاهر أحوط، خصوصاً مع زيادتها على الثلاثة.**

ج١، ص٥٥٨ (مسألة ٢٥) إذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة، بل وإن ظنّت، بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال*. نعم، لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيّام النقاء لما مرّ من أنّ في النقاء المتخلّل يجب الاحتياط**.

* **أقواه كفاية الاطمئنان الحاصل من الاعتياد في البقاء على التحيّض.**

** **تقدّم أنّ الاقتصار على تروك الحائض هو الأقوى.**

ج١، ص٥٥٩ (مسألة ٣٦) إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت، وإن تبيّن بعد ذلك كونها طاهرة، إلّا إذا حصلت منها نيّة القربة*.

* **الأحوط اختصاص الصحّة في المقام أيضاً بصورة تعذّر الاختبار أو المعذوريّة في تركه، كما تقدّم في نظائره.**

ج١، ص٥٦١ (مسألة ١) من تجاوز دمها عن العشرة، سواءٌ استمرّ إلى شهر أو أقلّ أو أزيد، إمّا أن تكون ذات عادة أو مبتدأة أو مضطربة أو ناسية، أمّا ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقيّة استحاضة وإن كانت بصفاته، إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلّا فلا يبعد ترجيح الصفات* على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة.

* **فيه إشكال، بل لا يبعد ترجيح العادة مطلقاً، والاحتياط ينبغي أن لا يُترك.**

ج١، ص٥٦٦ (مسألة ٧) صاحبة العادة العدديّة ترجع في العدد إلى عادتها، وأمّا في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة ومع فقد التميّز تجعل العدد في الأوّل على الأحوط* وإن كان الأقوى التخيير.

* **بل لا يخلو عن قوّة.**

ج١، ص٥٦٧ (مسألة ٩) لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ثلاثة أيّام بصفة الاستحاضة، ثمّ بصفة الحيض خمسة أيّام أو أزيد، تجعل الحيض الثلاثة الأُولى. وأمّا لو رأت بعد الستّة الأُولى ثلاثة أيّام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأوّل والأخير، وتحتاط في البين ممّا هو بصفة الاستحاضة؛ لأنّه كالنقاء المتخلّل بين الدمين*.

* **وقد مرّ أنّه بحكم الطرفين.**

ج١، ص٥٦٨ (مسألة ١١) إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرّقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة*.

* **تقدّم أنّ عدم حيضيّته هو الأقوى.**

فصل في أحكام الحائض

ج١، ص٥٧٠ وهي أُمور: ...

الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط*..

الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول**.

* **بل الأقوى.**

** **بل مطلقاً على الأقوى.**

ج١، ص٥٧٢ (مسألة ٣) يجوز للحائض سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت آيتها*.

* **على الأحوط.**

ج١، ص٥٧٤ الثامن: وجوب الكفّارة بوطئها، وهي دينار في أوّل الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة، وإذا كانت مملوكة للواطئ فكفّارته ثلاثة أمداد من طعام يتصدّق

بها على ثلاثة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبّرة أو مكاتبة أو أُمّ ولد. نعم، في المبعّضة والمشتركة والمزوّجة والمحلّلة إذا وطئها مالكها إشكال، ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط* الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفّارة على المرأة وإن كانت مطاوعة.

ويشترط في وجوبها: العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفّارة على الصبيّ ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة، وإن كان أحوط**.

* ويكفي تفريق قيمة الدينار على المساكين بقصد ما عليه.

** هذا الاحتياط لا يُترك.

ج١، ص٥٧٦ (مسألة ٨) إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوّة*.

* وعدم الوجوب هو الأقوى.

ج١، ص٥٨٢ (مسألة ٣٠) إذا تيمّمت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لا يبطل تيمّمها* بل هو باقٍ إلى أن تتمكّن من الغسل.

* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك.

ج١، ص٥٨٢ الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب، وأمّا الصلوات اليوميّة فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليوميّة مثل الطواف والنذر المعيّن وصلاة الآيات؛ فإنّه يجب قضاؤها على الأحوط، بل الأقوى*.

* في كونه أقوى في الجميع تأمّل. نعم، هو الأحوط.

ج١، ص٥٨٣ (مسألة ٣١) إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار

أداء أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحّة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعليّ من الوضوء أو الغسل أو التيمّم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنّها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقلّ ممّا ذكرنا لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء* إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

* **هذا الاحتياط لا يُترك.**

ج١، ص٥٨٤ (مسألة ٣٢) إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاؤها وإلّا فلا، وإن كان الأحوط القضاء* إذا أدركت ركعة مع الطهارة، وإن لم تدرك سائر الشرائط.

* **هذا الاحتياط لا يُترك.**

ج١، ص٥٨٧ (مسألة ٤٣) يستحبّ لها الأغسال المندوبة، كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها، وأمّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة، وبعضهم قال بصحّة غسل الجنابة دون غيرها. والأقوى* صحّة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

* **بل الأقوى بطلان الجميع. نعم، لا بأس بالوضوء الغير الرافع رجاءً المطلوبيّة.**

فصل في الاستحاضة

ج١، ص٥٩٥ (مسألة ١٠) إذا قدّمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلّي بلا فاصلة*.

*** ومع الفصل بما يعتدّ به تعيد الغسل على الأحوط، بل الأقوى.**

ج١، ص٥٩٥ (مسألة ١١) إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أُخرى ثمّ دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة*.

*** والأحوط إعادته بعد الفجر.**

ج١، ص٥٩٦ (مسألة ١٢) يشترط في صحّة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها* للأغسال النهاريّة، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط، وأمّا غسل العشاءين فلا يكون شرطاً في الصوم، وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً، وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

*** بل الأقوى، بل اشتراطها بغسل الليلة الماضية أيضاً لا يخلو عن قوّة.**

ج١، ص٦٠٣ (مسألة ٣٢) إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسّت ميّتاً استأنفت غسلاً واحداً لهما ويجوز لها* إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسّطة استأنفت للكبرى.

*** لو أجنبت فالأحوط الاستئناف، كما تقدّم.**

ج١، ص٦٠٤ ## فصل في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيّام من حين الولادة، سواءٌ كان تامّ الخلقة أو لا كالسقط، وإن لم تلج فيه الروح،

بل ولو كان مضغة أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى. ولو شكّ في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص أيضاً، وأمّا الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد فليس بنفاس. نعم، لو كان فيه شرائط الحيض - كأن يكون مستمرّاً من ثلاثة أيّام - فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض، أو متّصلاً بالنفاس ولم يزد مجموعهما من عشرة أيّام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيّام، وبعدها سبعة مثلًا، لكن الأحوط* مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متّصلاً بدم النفاس.

* **لا يُترك هذا الاحتياط مطلقاً حتّى في الصورتين.**

ج١، ص٦٠٧ (مسألة ٣) إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس، سواءٌ رأت تمام العشرة، أو البعض الأوّل، أو البعض الأخير، أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا، وفي الطهر المتخلّل بين الدم تحتاط* بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر.

* **النقاء المتخلّل بين النفاس الواحد بحكمه على الأقوى، كما في الحيض.**

ج١، ص٦٠٨ (مسألة ٣) صاحبة العادة إذا لم ترفي العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها على الأقوى وإن كان الأحوط* الجمع إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

* **هذا الاحتياط لا يُترك.**

ج١، ص٦١٠ (مسألة ٤) اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم

والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخّر، فلا يحكم بحيضيّة الدم السابق على الولادة، وإن كان بصفة الحيض أو في أيّام العادة، إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيّام، وكذا في الدم المتأخّر، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدّم، كما مرّ نعم، لا يبعد ذلك في الحيض المتأخّر، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط*.

* بل لا يُترك، كما تقدّم.

ج١، ص٦١٢ (مسألة ٩) إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحبّ لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مرّ في الحيض*.

* وتقدّم ما هو الأقوى فيه.

ج٢، ص٣ **فصل في غسل مسّ الميت**

يجب بمسّ ميّت الإنسان بعد برده وقبل غسله - دون ميّت غير الإنسان، أو هو قبل برده أو بعد - غسلُه. والمناط برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعضه، ولو كان هو الممسوس. والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسّه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه. ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر والكافور، بل الأقوى كفاية التيمّم أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل، لكن الأحوط* عدم الاكتفاء بهما.

* هذا الاحتياط لا يترك.

ج٢، ص٧ (مسألة ٤) إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما من ميّت

الإنسان فإن مسّهما معاً وجب عليه الغسل، وإن مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال* والأحوط الغسل.

*** أقواه عدم وجوبه.**

(مسألة ١٨) الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضرّ بصحّته. نعم، لو مسّ في أثنائه ميّتاً وجب استئنافه*. ج٢، ص١١

*** ولو أجنب في أثنائه استأنف على الأحوط.**

فصل ج٢، ص٢٢

الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميّت من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائيّة، فهي واجبة على جميع المكلّفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع، ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتّصف فعل كلّ منهم بالوجوب. نعم، يجب على غير الوليّ الاستئذان منه، ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكلّ، لأنّ الاستئذان منه شرط صحّة الفعل، لا شرط وجوبه. وإذا امتنع الوليّ من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه. نعم، لو أمكن للحاكم الشرعيّ إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم، والأحوط* الاستئذان من المرتبة المتأخّرة أيضاً.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

(مسألة ٥) كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة – كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن – يكفي صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل أو الصبيّ أو المجنون، وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة – كالتغسيل والصلاة – يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلاة الصبيّ عليه إن ج٢، ص٢٤

قلنا بعدم صحّة صلاته، بل وإن قلنا بصحّتها، كما هو الأقوى على الأحوط. نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها، لكن مع ذلك لا يترك* الاحتياط.

*** بل لا يخلو عن قوّة.**

ج٢، ص٣٣ يجب المماثلة بين الغاسل والميّت في الذكوريّة والأُنوثيّة، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس، ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر، إلّا في موارد:

أحدها: الطفل.

الثاني: الزوج والزوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر، ولو مع وجود المماثل ومع التجرّد، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب. ويجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره. ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة، بل والمطلّقة الرجعيّة وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلّقة مع وجود المماثل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّة*.

*** لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.**

ج٢، ص٣٨ (مسألة ٥) يشترط في المغتسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشريّاً فلا يجزي تغسيل الصبيّ وإن كان مميّزاً وقلنا بصحّة عباداته على الأحوط* وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح.

*** بل الأقوى.**

ج٢، ص٤٤ (مسألة ١٠) إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجماليّ بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع، وإن لم

يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك. وفي رواية «يميّزبين المسلم والكافربصغر الآلة وكبرها» ولا بأس بالعمل بها* في غيرصورة العلم الإجماليّ والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال ويرجاء كونه مسلماً.

*** فيه إشكال.**

(مسألة ٦) إذا تعذّرالماء يتيمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط تيمّم آخربقصد بدليّة المجموع، وإن نوى في التيمّم الثالث* ما في الذمّة من بدليّة الجميع، أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط. ج٢، ص٤٨

*** الأحوط أن ينويه في التيمّم الأوّل.**

(مسألة ٧) إذا لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدارغسل واحد، فإن لم يكن عنده الخليطان أوكان كلاهما أو السدرفقط* صرف ذلك الماء في الغسل الأوّل ويأتي بالتيمّم بدلاً عن كلّ من الآخرين على الترتيب. ج٢، ص٤٨

*** لا يخلو[1] جميع هذه الصورعن الإشكال.**

(مسألة ١١) يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ لا بيد الميّت، وإن كان الأحوط تيمّم آخربيد الميّت* إن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التعدّد. ج٢، ص٥٢

*** لا يترك ذلك على ما مرّ في بحث التيمّم.**

فصل في شرائط الغسل وهي أُمور: ... ج٢، ص٥٣

الخامس: إباحة* الماء وظرفه ومصبّه ومجرى غسالته ومحلّ الغسل والسدة والفضاء الذي فيه جسد الميّت، وإباحة السدروالكافور.

١. كذا في طبعة المرتضويّة، وفي طبعتي مؤسّسة النشر الإسلامي ومؤسّسة الثقلين: «لا تخلو».

*** اعتبارها في ما عدا السدر والكافور والماء والفضاء الذي يقع الغسل فيه مع عدم الانحصار ممنوع ولكنّه أحوط.**

ج٢، ص٥٦ (مسألة ٦) لا يجوز أخذ الأُجرة على تغسيل الميّت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأُجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً. نعم، لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأُجرة صحّ الغسل*، لكن مع ذلك أخذ الأُجرة حرام.

*** الظاهر عدم الفرق في منافاة قصد الأُجرة للعبادية بين الصورتين.**

ج٢، ص٦٩ (مسألة ١٣) كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه، وإن كان ممّن يجب نفقته عليه، بل في مال الميّت، وإن لم يكن له مال يدفن عارياً*.

*** لا يترك البذل ممّن عليه نفقته في هذه الصورة.**

ج٢، ص٨٩ (مسألة ٣) الأقوى صحّة صلاة الصبيّ المميّز، لكن في إجزائها عن المكلّفين البالغين إشكال*.

أقواه عدم الإجزاء.

ج٢، ص١٠٤ (مسألة ١٠) الأحوط ترك التكلّم في أثناء الصلاة على الميّت* وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.

*** لا يترك.**

ج٢، ص١٠٤ (مسألة ١١) مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال*.

*** أقواه عدم الإجزاء.**

ج٢، ص١٠٥ (مسألة ١٤) إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحّتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها* بحسب تقليده أو اجتهاده.

* فيه إشكال..

(مسألة ٧) يستثنى من حرمة النبش موارد: ... ج٢، ص١٣٣

التاسع: إذا أوصى* بدفنه في مكان معيّن وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً. الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه ونقله بعد مدّة إلى الأماكن المشرّفة**.

* يشكل جواز النبش فيه وفي ما قبله.

** لو كان ما أوصى به هو النبش بعد دفنه لا تخلو صحّة الوصيّة عن الإشكال. نعم، لو أوصى بنقله إلى المشاهد المشرّفة بعد مدّة من توديعه فخولفت وصيّته ودفن لم يبعد جواز النبش.

(مسألة ١١) إذا أذن في دفن ميّت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن، سواءٌ كان مع العوض أو بدونه؛ لأنّه المُقْدِم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره؛ فإنّه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة*. ج٢، ص١٣٩

* يقوى عدم جوازه.

(مسألة ١٣) الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم*. ج٢، ص١٤٨

* تقدّم أنّ الأقوى عدم الإجزاء.

فصل في التيمّم

(مسألة ١٠) إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّى بطلت صلاته وإن تبيّن عدم وجود الماء. نعم، لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء فالأقوى صحّتها*. ج٢، ص١٦٦

* بل الأقوى بطلانها.

(مسألة ١٢) إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى ثمّ ج٢، ص١٦٦

تبيّن سعة الوقت لا يبعد صحّة صلاته وإن كان الأحوط الإعادة والقضاء*.

* بل الأقوى.

ج٢، ص١٦٨ (مسألة ١٣) لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان على وضوء لا يجوزله إبطاله* إذا علم بعدم وجود الماء.

* فيه إشكال، بل منع وإن كان أحوط.

ج٢، ص١٧١ (مسألة ١٨) إذا تحمّل الضرر وتوضّأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل. وأمّا إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً، بل كان موجباً للحرج والمشقّة - كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً - فلا يبعد الصحّة* وإن كان يجوز معه التيمّم؛ لأنّ نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة. ولكن الأحوط ترك الاستعمال** وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمّم أيضاً.

* بعيد غايته، بل لا يبعد القطع بعدم التخيير بين الطهارة المائيّة والترابيّة.

** بل الأقوى.

ج٢، ص١٧٤ (مسألة ٣١) لا يجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكّن من الوضوء بعده*، كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل.

* تقدّم المنع عنه.

ج٢، ص١٧٤ الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلّقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض، بل أو حرج أو مشقّة لا تتحمّل، ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظنّ، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتّى إذا كان موهوماً*؛ فإنّه قد يحصل الخوف مع

الوهم إذا كان المطلب عظيماً، فيتيمّم حينئذٍ. وكذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة، وإن لم تكن مرتبطة به. وأمّا الخوف على غير المحترم كالحربيّ والمرتدّ الفطريّ ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوّغ التيمّم، كما أنّ غير المحترم الّذي لا يجب قتله، بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه، وإن كان الظاهر جوازه**. ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض ونحوه، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً، وفي بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل، كما في النفوس الَّتي يجب إتلافها، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمّم، وفي الثانية يجوز*** ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً، وفي الأُولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

*** بشرط أن يكون عقلائياً.**

**** جوازه في الأمثلة الثلاثة ونحوها مشكل. نعم، في غير المؤذي من الحيوان الغير المحترم لا يبعد جوازه.**

***** ما لا يبعد جوازه هو إعدام الماء بصرفه على ذلك الحيوان فينتقل التكليف إلى التيمّم، أمّا التخيير بين الطهارتين مع التمكّن من الماء عقلاً وشرعاً فقد تقدّم أنّه لا يبعد القطع بعدمه.**

(مسألة ٣٣) إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة، ففي تقديم رفع الخبث حينئذٍ على رفع الحدث إشكال، بل لا يبعد تقديم الثاني. نعم، لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسان وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأُمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربّما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمّم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه*. ج٢، ص١٨٠

*** بل هو المتعيّن على ما هو الأقوى من وجوب الصلاة عارياً مع الانحصار.**

ج٢، ص١٩٠ (مسألة ٣٥) إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمّم، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولكن لم يمكن أخذ الماء إلّا بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضاً، أو كان الماء في أحد المسجدين أعني المسجد الحرام أو مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله فالظاهر وجوب التيمّم لأجل الدخول في المسجد، وأخذ الماء أو الاغتسال فيه*.

*** تقدّم أنّه من فاقد الماء.**

ج٢، ص١٩١ (مسألة ٣٦) لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلّا في موضعين: أحدهما لصلاة الجنازة. الثاني للنوم. وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين؛ فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل، بل المدار على أقلّيّة زمان التيمّم، أو زمان الغسل أو زمان الخروج*.

*** فيه إشكال، والظاهر أنّه لو كان واجداً لما يتيمّم به بلا تأخير وجب عليه ذلك وإلّا خرج مسرعاً على الأقوى.**

ج٢، ص١٩٧ (مسألة ٤) يجوز التيمّم بطين الرأس وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرَّحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمّم بطين الأرمنيّ*.

*** فيه إشكال.**

فصل

ج٢، ص١٩٩ يشترط في ما يتيمّم به أن يكون طاهراً. ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه والفضاء الذي يتيمّم فيه ومكان المتيمّم*.

*** لا يعتبر إباحة موقفه ولا الفضاء الذي يشغله بدنه في صحّة التيمّم على الظاهر.**

ج٢، ص٢٠٣ (مسألة ٦) المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه على إشكال؛ لأنّ هذا المقدار لا يعدّ تصرّفاً زائداً، بل لو توضّأ بالماء الذي فيه وكان ممّا لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه والإشكال فيه أشدّ. والأحوط* الجمع فيه بين الوضوء والتيمّم والصلاة ثمّ إعادتها أو قضاءها بعد ذلك.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

فصل في كيفية التيمّم

ج٢، ص٢٠٦ الثاني: مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضاً، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين على المجموع، فلا يكفي المسح ببعض كلّ من اليدين* ولا مسح بعض الجبهة والجبينين.

*** يعني المسح بإحداهما أو ببعض المجموع.**

ج٢، ص٢٠٩ (مسألة ٦) يجوز الاستنابة حال عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المنوب عنه، ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده* فيضرب بيده نفسه.

*** وتعذّر الوضع أيضاً مطلقاً.**

ج٢، ص٢١٢ (مسألة ١٦) إذا رفع يده في أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل وأتمّ فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط* الإعادة.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٢، ص٢١٣ (مسألة ١٨) المشهور على أنّه يكفي في ما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، ويجب التعدّد في ما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفاية الواحدة في ما هو بدل الغسل أيضاً، وإن كان الأحوط ما ذكروه*.

*** لا يترك ذلك مطلقاً.**

ج٢، ص٢١٤ (مسألة ١٩) إذا شكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحّة، وكذا إذا شكّ في شرط من شروطه. وإذا شكّ في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصحّة، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً* وإن جاز محلّه، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل إلى حالة أُخرى على ما مرّ في الوضوء، خصوصاً في ما هو بدل عنه.

*** هذا الاحتياط لا يترك مطلقاً.**

فصل في أحكام التيمّم

ج٢، ص٢١٥ (مسألة ٣) الأقوى جواز التيمّم في سعة الوقت، وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره، بل أو ظنّ به. نعم، مع العلم بالارتفاع يجب الصبر*.

*** ومع الرجاء العقلائي أيضاً على الأحوط.**

ج٢، ص٢١٧ (مسألة ٤) إذا تيمّم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيمّمه حتّى دخل وقت صلاة أُخرى يجوز الإتيان بها في أوّل وقتها، وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأُولى عند بعضهم، لكن الأحوط التأخير* في الصلاة.

*** مع الرجاء لا يترك.**

ج٢، ص٢١٩ (مسألة ٧) إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ بان السعة فعلى المختار

صحّت صلاته ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة*.

*** الظاهر وجوب الإعادة في المقام على كلّ تقدير.**

ج٢، ص٢٢٢ (مسألة ١٠) جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب لما يندب له أحدهما، فيصحّ بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة حتّى وضوء الحائض والوضوء* التجديديّ مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه.

*** الأحوط أن يأتي بهما برجاء المطلوبيّة.**

ج٢، ص٢٢٦ (مسألة ١٧) إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثمّ فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمّم لصلاة أُخرى أو لا؟ فيه تفصيل، فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أولا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبة إلى الصلاة الأُخرى أيضاً*.

*** وكذا في الصورة الأُولى أيضاً على الأقوى.**

ج٢، ص٢٢٧ (مسألة ١٨) في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة الّتي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال؛ لما مرّ* من أنّ القدر المتيقّن من بقاء وصحّة التيمّم إنّما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة. نعم، لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاة مطلقاً، كما قاله بعضهم جاز المسّ وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة، وممّا ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول** من تلك الصلاة إلى الفائتة الّتي هي مترتّبة عليها، لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبة إليها.

*** لكن الجواز أقوى.**

**** الظاهر عدم الإشكال في جوازه في المقام ولا في وجوبه في الحاضرة المنسيّة.**

ج٢، ص٢٢٨ (مسألة ١٩) إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعيّ بالركوع ـ كما لو كان في السجود وشكّ في أنّه ركع أم لا؛ حيث إنّه محكوم بأنّه ركع - فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا؟ إشكال* فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.
* **أقواهما الأوّل، لكن الإعادة بعد الإتمام أحوط.**

ج٢، ص٢٣١ (مسألة ٢٤) لا يبطل التيمّم الّذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر* فما دام عذره عن الغسل باقياً تيمّمه.
* **بل يبطل على الأقوى، لكن الأحوط أن يجمع بينه وبين الوضوء بعد انتقاض التيمّم الأوّل بالحدث الأصغر.**

ج٢، ص٢٣٣ (مسألة ٣٦) إذا تيمّم بدلاً عن أغسال عديدة فتبيّن عدم بعضها صحّ بالنسبة إلى الباقي، وأمّا لو قصد معيّناً وتبيّن أنّ الواقع غيره فصحّته مبنيّة على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد، كما مرّ نظائره مراراً*.
* **الظاهر عدم اندراجه في ما يجدي من الاشتباه في التطبيق في صحّة العبادة فيتّجه البطلان مطلقاً.**

ج٢، ص٢٣٥ (مسألة ٣٠) المجنب المتيمّم إذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيمّمه بالنسبة إلى حرمة المكث، وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأُخر، فلا يجوز له قراءة العزائم، ولا مسّ كتابة القرآن، كما أنّه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في ما في المسجد ولم يمكن أخذه إلّا بالمكث وجب أن يتيمّم للدخول والأخذ، كما مرّ سابقاً*.
* **وقد مرّ أنّ الأقوى عدم الجواز وأنّه من فاقد الماء.**

ج٢، ص٢٣٧ (مسألة ٣٤) إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب في التيمّم رفعه ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره* عن البشرة، والأحوط مسح كليهما.
* **لا يجزي مسحه عن مسح الجبهة على كلّ تقدير.**

كتاب الصلاة

ويسقط في السفر نوافل الظهرين، والوتيرة على الأقوى*. ج٢، ص٢٤٥

*** لو صلّاها برجاء المطلوبيّة كان حسناً.**

(مسألة ٢) الأقوى* استحباب الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنّها ليست من الرواتب . و يستحبّ أيضاً بين المغرب و العشاء صلاة الوصيّة. ج٢، ص٢٤٦

*** لكن الأولى أن لا يؤخّرها وكذا صلاة الوصيّة أيضاً عن ذهاب الشفق.**

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختصّ الظهر بأوّله بمقدار أدائها بحسب حاله، ويختصّ العصر بآخره كذلك. وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء، ويختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك. هذا للمختار. ج٢، ص٢٤٨

وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتدّ وقتهما إلى طلوع الفجر ويختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها دون

المغرب من أوّله، أي ما بعد نصف الليل، والأقوى أنّ العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك، أي يمتدّ وقته* إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير.

*** فيه إشكال، بل منع، لكن الأحوط أن يصلّيها ولا ينوي القضائيّة.**

ج٢، ص٢٥١ ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما*.

*** بل من القدمين إلى المثلين على الأظهر.**

ج٢، ص٢٥٣ (مسألة ٢) المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحّة الشريكة في ذلك الوقت، مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أوّل الزوال، أو في آخر الوقت. وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث إنّ صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أوّل الزوال، وكذا إذا قدّم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت، ولا تكون قضاء، وإن كان الأحوط عدم التعرّض للأداء والقضاء، بل عدم التعرّض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً، لاحتمال احتساب العصر المقدّم ظهراً وكون هذه الصلاة عصراً*.

*** الأقوى أنّ الباقي في الذمّة هو الظهر، لكن لو صلّى أربعاً وقصد ما في الذمّة كان أحوط.**

ج٢، ص٢٥٦ (مسألة ٣) يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت، سواءٌ كان في الوقت المختصّ أو المشترك

ولو قدّم سهواً فالمشهور* على أنّه إن كان في الوقت المختصّ بطلت، وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذكّر بعد الفراغ صحّت، وإن كان في الأثناء عدل بنيّته إلى السابقة إذا بقي محلّ العدول، وإلّا، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت** وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب.

وعندي في ما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدّم على الظهر [سهواً] صحّتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكّر بعد الفراغ لقوله عليه السلام: «إنّما هي أربع مكان أربع» في النصّ الصحيح، لكن الأحوط الإتيان بصلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة من دون تعيين أنّها ظهر أو عصر، وإن كان في الأثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختصّ*** وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحّت، وإن كان في الأثناء عدل إن بقي محلّ العدول على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختصّ والمشترك أيضاً.

وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص في ما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فإنّ اللازم حينئذٍ قضاء خصوص الظهر، وكذا إذا طهرت من الحيض، ولم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات، فإنّ اللازم حينئذٍ إتيان العصر فقط. وكذا إذا بلغ الصبيّ ولم يبق إلّا مقدار أربع ركعات، فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط.

وأمّا إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختصّ بأحدهما**** بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون

* **هذا هو الأقوى.**

** **بل صحّت ويتمّها ويصلّي المغرب بعدها على الأقوى.**

***** تقدّم أنّ البطلان في هذه الصورة هو الأقوى، سواءٌ تذكّر بعد الفراغ أو في الأثناء.**

****** الأقوى تعيينه للأُولى.**

ج٢، ص٢٦١ (مسألة ٧) يستحبّ التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين، ويكفي مسمّاه وفي الاكتفاء به بمجرّد فعل النافلة وجه وإن كان لا يخلو عن إشكال*.

*** بل الأقوى عدمه، والأفضل من التفريق ما كان على أوقات الفضيلة.**

ج٢، ص٢٦١ (مسألة ٨) قد عرفت أنّ للعشاء وقت فضيلة، وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، ووقتا إجزاء من الطرفين، وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين، لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال. نعم، الأحوط* في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل.

*** بل الأحوط أن يصلّي بعد الذراعين، لكن الأقوى أنّ وقت الفضيلة يدخل بعد الذراع.**

ج٢، ص٢٦٣ (مسألة ١) وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين، أي سُبعي الشاخص، وأربعة أسباعه، بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى* وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر، وبعد الذراعين تقديم العصر، والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدّان الأوّلان للأفضليّة، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرّض لنيّة الأداء والقضاء في النافلتين.

*** الأقوى كونها قضاء بعد الحدّين، والأولى أن لا ينوي الأدائيّة والقضائيّة.**

ج٢، ص٢٦٤ (مسألة ٣) المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم

الجمعة على الزوال، وإن علم بعدم التمكّن من إتيانهما بعده، لكن الأقوى جوازه* فيهما خصوصاً في الصورة المذكورة.

*** يختصّ الجواز بهذه الصورة على الأظهر.**

ج٢، ص٢٦٦ (مسألة ١٣) قد مرّ أنّ الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها، فنقول: يستثنى من ذلك موارد..

الثالث: في المتيمّم مع احتمال زوال العذر* أو رجائه وأمّا في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار.

الحادي عشر: العشاء تؤخّر إلى وقت فضيلتها، وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل** وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال. الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر فإنّه يؤخّرهما ولو إلى ربع الليل، بل ولو إلى ثلثه.

*** الأحوط التأخير مع الرجاء.**

**** بل إلى أن يصير ظلّ الشاخص قدر ذراعين، كما تقدّم.**

ج٢، ص٢٦٩ (مسألة ١٥) يجب تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لذوي الأعذار مع رجاء أو احتمال زوالها في آخر الوقت، ما عدا التيمّم، كما مرّ هنا* وفي بابه. وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدّمات الغير الحاصلة من الطهارة والستر وغيرهما، وكذا لتعلّم أجزاء الصلاة وشرائطها، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارئ من الشكّ والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه له**.

*** قد مرَّ أنّ التأخير فيه أيضاً مع الرجاء أحوط.**

**** بل هو الأوجه الأقوى[1].**

١. في مطبوع البغداد: إلّا مع الاطمئنان بعدم الابتلاء بها.

ج٢، ص٢٧٢ (مسألة ١٧) إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة، ولو على القول بالمنع هذا إذا أطلق في نذره، وأمّا لو قيّده بوقت الفريضة فإشكال بناءً على المنع، وإن كان يمكن الصحّة، لأنّ المانع إنّما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف، ويرتفع المانع. ولا يرد أنّ متعلّق النذر لا بدّ أن يكون راجحاً، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه، فلا ينعقد نذره، وذلك لأنّ الصلاة من حيث هي راجحة ومرجوحيّتها مقيّدة بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر في متعلّق* النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتّى يقال بعدم تحقّقه في المقام.

*** الظاهر توقّف صحّة النذر على ذلك، وهو حاصل في المقام ونحوه، كما سيأتي في كتاب الصوم. نعم، في الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر ونحوهما قام الدليل على عدم اعتبار ذلك فيه، فكان تخصيصاً لما دلّ على اعتباره ولا يقاس به غيره ولا يتبدّل حكم كلّ حرام بنذره.**

ج٢، ص٢٧٤ (مسألة ١٨) النافلة تنقسم إلى مرتّبة وغيرها، والأُولى هي النوافل اليوميّة الّتي مرّ بيان أوقاتها، والثانية إمّا ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبّة في الأيّام والليالي المخصوصة. وإمّا غير ذات السبب وتسمّى بالمبتدأة، لا إشكال في عدم كراهة المرتّبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات وكذا في الصلوات ذوات الأسباب*.

*** ويلحق بها صلاة جعفر عليه السلام ونحوها.**

ج٢، ص٢٧٦ (مسألة ١) لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلّى بطل وإن كان جزء منه قبل الوقت. ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولا يكفي الظنّ

لغير ذوي الأعذار. نعم، يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى، وكذا على أذان العارف العدل*.

* فيه إشكال.

ج٢، ص٢٧٨ (مسألة ٤) إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظنّ، لكن الأحوط التأخير حتّى يحصل اليقين، بل لا يترك هذا الاحتياط*.

* خصوصاً في غير الغيم.

ج٢، ص٢٨٢ (مسألة ٨) يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشاءين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل. وكذا لو كان جاهلاً بالحكم. وأمّا لو شرع في الثانية قبل الأُولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكّر إن كان محلّ العدول باقياً، وإن كان في الوقت المختصّ بالأُولى على الأقوى، كما مرّ، لكن الأحوط الإعادة* في هذه الصورة. وإن تذكّر بعد الفراغ صحّ وبنى على أنّها الأُولى في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً، وإن كان في الوقت المختصّ** على الأقوى، وقد مرّ أنّ الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمّة، وأمّا في غير المتساوي، كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكّر بعد الفراغ فيحكم بالصحّة، ويأتي بالأُولى، وإن وقع الثانية في الوقت المختصّ بالأُولى، لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة***.

* بل الأقوى، كما تقدّم.

** تقدّم أنّ الأقوى فيه البطلان.

*** بل الأقوى.

ج٢، ص٢٨٥ (مسألة ٩) إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً

لإتيانها فتذكّر في الأثناء عدل، إلّا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة؛ فإنّ الأحوط* حينئذٍ إتمامها عشاء، ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

*** لو كانت في الوقت المشترك صحّت ولا تجب إعادتها، كما تقدّم.**

ج٢، ص٢٨٧ (مسألة ١٣) إذا اعتقد في أثناء العصر أنّه ترك الظهر فعدل إليها ثمّ تبيّن أنّه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانياً، لكن لا يخلو عن إشكال، فالأحوط* بعد الإتمام الإعادة أيضاً.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٢، ص٢٩٠ (مسألة ١٦) إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمّ حدث ثانياً، كما في الإغماء والجنون الأدواريّ - فهل يجب الإتيان بالأُولى أو الثانية أو يتخيّر؟ وجوه*.

*** أقواها الأوّل، كما تقدّم.**

ج٢، ص٢٩١ (مسألة ١٧) إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط*.

*** بل لا يترك.**

ج٢، ص٢٩٣ **فصل في القبلة**

وهي المكان الذي وقع فيه البيت - شرّفه الله تعالى - من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافّة: القريب والبعيد لا خصوص البنية، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل، وإن وجب إدخاله في الطواف، ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد*. ولا يعتبر اتّصال

الخطّ من موقف كلّ مصلٍّ بها، بل المحاذاة العرفيّة كافية، غاية الأمر أنّ المحاذاة تتّسع مع البعد، وكلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة، كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها، فلا يقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة. والقول بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا، وإن كان مرادهم الجهة العرفيّة المسامحيّة فلا وجه له. ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظنّ وفي كفاية شهادة العدلين** مع إمكان تحصيل العلم إشكال.

*** لا يخفى أنّ استقبال البعيد عين الكعبة مع كرويّة الأرض من المستحيل، ولا يبعد أن يكون هذا هو منشأ التعبير بالسمت والجهة.**

**** أقواه الكفاية.**

ج٢، ص٢٩٨ (مسألة ١) الأمارات المحصِّلة للظنّ التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم ، كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد - كثيرة:

منها: الجدي الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق - مثل الكوفة والنجف وبغداد ونحوها - خلف المنكب الأيمن، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه، والمنكب ما بين الكتف والعنق. والأولى وضعه خلف الاذن*

*** بل ممّا يلي العضد.**

ج٢، ص٣٠٣ (مسألة ٦) إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنّها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاة، إلّا إذا كانت إحداهما مظنوناً، والأُخرى موهوماً،

فيكتفي بالأُولى، وإذا حصر فيهما ظنّاً فكذلك يكرّر فيهما، لكن الأحوط إجراء* حكم المتحيّر في التكرار إلى أربع جهات.

* هذا الاحتياط لا يترك.

ج٢، ص٣٠٧ (مسألة ١٣) من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقلّ، وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمّم جهات الأُولى ثمّ يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلّى إليها الأُولى إلى أن تتمّ. والأحوط* اختيار الأوّل.

* بل الأقوى.

ج٢، ص٣٠٧ (مسألة ١٤) من عليه صلاتان - كالظهر والعصر مثلاً - مع كون وظيفته التكرار إلى أربع جهات إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمسة أو ستّة أو سبعة فهل يجب إتمام جهات الأُولى وصرف بقيّة الوقت في الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأُولى؟ الأظهر* الوجه الأوّل، ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير.

* لا يخلو عن الإشكال، وكذا ما بعده.

ج٢، ص٣٠٨ (مسألة ١٥) من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهة أنّها القبلة لا يجب عليه الإعادة، ولا إتيان البقيّة. ولو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أنّ كلّها إلى غير القبلة فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى، وإلّا وجبت الإعادة*.

* هذا إنّما يصحّ فرضه في غير من صلّى إلى الجهات الأربع، وإلّا فخروجها جميعاً عمّا بين النقطتين من المستحيل.

ج٢، ص٣١٠ يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليوميّة أداءً وقضاءً، وتوابعها من صلاة الاحتياط

للشكوك، وقضاء الأجزاء المنسيّة، بل وسجدتي السهو وكذا في ما لو صارت مستحبّة بالعارض كالمعادة جماعةً أو احتياطاً وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الأموات. ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار لا في حال المشي أو الركوب، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض كالنذر ونحوه*.

*** وجوبهما في المنذورة ونحوها هو الأقوى.**

ج٢، ص٣١٣ (مسألة ١) لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخلّ بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحّت صلاته ولو كان في الأثناء مضى ما تقدّم واستقام في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، لكن الأحوط الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً. وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً، سيّما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة* وكذا إن كان في الأثناء. وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه**.

*** بل لا يخلو عن قوّة.**

**** إذا كان جاهلاً بالحكم فالأقوى عدم معذوريّته مطلقاً.**

ج٢، ص٣٢٠ (مسألة ٧) الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها، من غير فرق بين أقسامها من القنّة والمدبّرة والمكاتبة والمستولدة وإن كانت مبعّضة فكالحرّة مطلقاً. ولو أُعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلّل بين عتقها وستر رأسها زمان

صحّت صلاتها، بل وإن تخلّل زمان إذا بادرت إلى سترأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف وأمّا إذا تركت ستره حينئذٍ بطلت، وكذا إذا لم تتمكّن من السترإلّا بفعل المنافي، ولكن الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. نعم، لولم تعلم بالعتق حتّى فرغت صحّت صلاتها على الأقوى، بل وكذا لو علمت، لكن لم يكن عندها ساترأوكان الوقت ضيّقاً. و[أمّا] إذا علمت عتقها، لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب السترفالأحوط إعادتها*.

* بل الأقوى..

ج٢، ص٣٢٤ (مسألة ١٣) إذا نسي سترالعورة ابتداء أو بعد التكشّف في الأثناء فالأقوى صحّة الصلاة وإن كان الأحوط الإعادة، وكذا لو تركه من أوّل الصلاة أو في الأثناء غفلة، والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط*.

* بل الأقوى..

ج٢، ص٣٢٧ **فصل في شرائط لباس المصلّي**

وهي أُمور: ...

الثاني: الإباحة وهي أيضاً شرط في جميع لباسه من غيرفرق بين الساتر وغيره، بل وكذا في محموله فلو صلّى في المغصوب ولوكان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً، وإن كان الحكم بالصحّة لا يخلو عن قوّة*.

* إذا كان مقصّراً فالأحوط البطلان.

ج٢، ص٣٢٩ (مسألة ٣) إذا صبغ ثوب مباح بصبغ مغصوب فالظاهرأنّه لا يجري عليه حكم المغصوب؛ لأنّ الصبغ يعدّ تالفاً، فلا يكون اللون لمالكه*، لكن لا يخلو

عن إشكال أيضاً. نعم، لو كان الصبغ أيضاً مباحاً، لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أُجرته لا إشكال فيه**.

*** الظاهر في مثل الصبغ والخيط ونحوهما هو البقاء على ملك مالكه وكون الثوب مشتركاً بين المالكين بنسبة القيمة، واحتمال كونه من التالف ضعيف. نعم، مثل القصارة والصباغة ونحوهما ممّا يكون الأثر الخارجي الغير العيني متولّداً من عمل محترم هو مورد الإشكال.**

**** قد تبيّن من الحاشية السابقة أنّ هذا وأشباهه محلّ الإشكال.**

(مسألة ٩) إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب*. ج٢، ص٣٣٣

*** إلّا إذا ضمن خمسه أو زكاته ضماناً شرعيّاً.**

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة، سواءٌ كان حيوانه محلّل اللحم أو محرّمه، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا، كميتة السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائلة على الأحوط. وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا. والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال وإن كان الأحوط* اجتنابه. ج٢، ص٣٣٤

*** تقدّم الإشكال فيه.**

(مسألة ١٧) يستثنى ممّا لا يؤكل الخزُّ الخالص الغير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب، وكذا السنجاب*. ج٢، ص٣٣٩

*** لا يخلو استثناؤه عن الإشكال.**

(مسألة ١٨) الأقوى جواز الصلاة في المشكوك في كونه من غير المأكول أو منه، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت، وأمّا إذا شكّ في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه*. ج٢، ص٣٤٠

*** إذا شكّ في المأكوليّة وعدمها على تقدير الحيوانيّة فهذه الشبهة عين الشبهة السابقة ويلحقها حكمها على الأقوى.**

(مسألة ١٩) إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً* فالأقوى صحّة صلاته.

*** يقوى البطلان في صورة النسيان.**

ج٢، ص٣٤٢ (مسألة ٢٢) إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحّتها*.

*** إذا صلّى جاهلاً ففي الصحّة إشكال.**

ج٢، ص٣٤٧ (مسألة ٣٣) إذا صلّى في الحرير جهلاً أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط*.

*** في صورة الجهل لا يترك.**

ج٢، ص٣٤٨ (مسألة ٣٨) إذا انحصر ثوبه في الحرير فإن كان مضطرّاً إلى لبسه - لبرد أو غيره - فلا بأس بالصلاة فيه* وإلّا لزم نزعه، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلّي حينئذٍ عارياً. وكذا إذا انحصر في الميتة أو المغصوب أو الذهب. وكذا إذا انحصر في غير المأكول.

*** الأحوط الجمع بين الصلاة فيه وعارياً، ولو ضاق الوقت صلّى عارياً، والأحوط القضاء، كما تقدّم.**

ج٢، ص٣٥١ (مسألة ٤٢) يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجنديّ أو بالعكس مثلاً. وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما* يختصّ بالنساء وبالعكس.

*** الأقوى اختصاص ذلك بما إذا خرج الرجل عن زيّ الرجال رأساً وأخذ بزيّ النساء، وكذلك العكس، دون ما إذا تلبّس كلّ منهما بملابس الآخر مدّة يسيرة لغرض آخر بلا تبديل لزيّه.**

ج٢، ص٣٥٦ (مسألة ٤٧) إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب، والآخر ممّا تصحّ فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلّي عارياً وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلّا مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً في الصورة الأُولى* ويتخيّر بينهما في الثانية.

*** وكذا في الثانية أيضاً على الأقوى.**

(مسألة ٤٨) المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه* نجساً أو حريراً أو من غير المأكول إذا كان له ساتر غيرهما، وإن كان يتستّر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما ممّا تصحُّ فيه الصلاة.

*** إذا لم يكن اللحاف مثل الفروة والعباء دثاراً له، وإلّا لحقه حكم اللباس على الأقوى.**

ج٢، ص٣٥٧ (مسألة ٤٩) إذا لبس ثوباً طويلاً جدّاً وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرّك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو ممّا لا يؤكل فالظاهر عدم صحّة الصلاة ما دام يصدق أنّه لابس ثوباً* كذائيّاً.

*** يعني يصدق أنّه صلّى فيه.**

فصل في ما يكره من اللباس حال الصلاة

ج٢، ص٣٥٨

وهي أُمور*:

أحدها: الثوب الأسود.

الثاني: الساتر الواحد الرقيق...

*** لا يخلو بعض ما ذكر في مكروهات اللباس ومسنوناته عن الإشكال، لكنّه تسامحاً في أدلّة السنن لا بأس بالعمل به.**

ج٢، ص٣٦١

فصل في مكان المصلّي

ويشترط فيه أُمور:

أحدها: إباحته فالصلاة في المكان المغصوب باطلة، سواءٌ تعلّق الغصب بعينه أو بمنافعه، كما إذا كان مستأجراً وصلّى فيه شخص من غيرإذن المستأجروإن كان مأذوناً من قبل المالك أو تعلّق به حقّ كحقّ الرهن، وحقّ غرماء الميّت* وحقّ الميّت إذا أوصى بثلثه ولم يفرزبعد ولم يخرج منه، وحقّ السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ونحو ذلك.

*** ما لم يضمنه الوارث المليّ، وكذا حقّ الميّت أيضاً إذا أوصى بثلثه.**

ج٢، ص٣٦٤

(مسألة ٢) إذا صلّى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه* وإلّا فلا، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أوكان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلّي مغصوباً بطلت في الصورتين.

*** على الأحوط فيه وفي ما بعده.**

ج٢، ص٣٦٥

(مسألة ٣) إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرُّف في ذلك المكان يعدّ تصرّفاً في السقف بطلت الصلاة* فيه.

*** الأقوى صحّة الصلاة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة ونحو ذلك، لكن الاحتياط شديد.**

ج٢، ص٣٦٧

(مسألة ٥) قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً، وعدم بطلانها إذا كان شيء آخرمدفوناً فيها. والفرق بين الصورتين مشكل، وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرّف في ذلك

التراب أو الشيء المدفون. نعم، لو توقّف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرّف ويوجب البطلان*.

*** لا يوجبه على الأقوى.**

ج٢، ص٣٦٧ (مسألة ٦) إذا صلّى في سفينة مغصوبة بطلت، وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً، وهو مشكل على إطلاقه، بل يختصّ البطلان بما إذا توقّف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح*.

*** الأقوى عدم البطلان في هذه الصورة أيضاً.**

ج٢، ص٣٦٨ (مسألة ٧) ربما يقال ببطلان الصلاة على دابّة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا أيضاً مشكل؛ لأن الخيط يعدّ تالفاً، ويشتغل ذمّة الغاصب بالعوض إلّا إذا أمكن* ردّ الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليّته.

*** لا تبطل في هذه الصورة أيضاً على الأقوى.**

ج٢، ص٣٧٠ (مسألة ١٠) الأقوى صحّة صلاة الجاهل بالحكم الشرعيّ وهي الحرمة وإن كان الأحوط البطلان خصوصاً في الجاهل المقصّر*.

*** البطلان أقوى مع التقصير.**

ج٢، ص٣٧٢ (مسألة ١٤) من مات وعليه من حقوق الناس – كالمظالم أو الزكاة أو الخمس – لا يجوز لورثته التصرّف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق*.

*** أو ضمانه على الوجه الشرعي.**

ج٢، ص٣٧٨ (مسألة ١٩) يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها، وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع والسجود، ولكن يجب عليه

قضاؤها أيضاً، إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم، بل الأحوط القضاء وإن كان عن ندم ويقصد التفريغ للمالك*.

*** الأقوى صحّة الصلاة في هذه الصورة.**

ج٢، ص٣٨٠ (مسألة ٣١) إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت وفي الضيق يصلّي حال الخروج على ما مرّ، وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرّاً، وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت إلّا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك، لكنّه مشكل* بل الأقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك.

*** بل هو الأقوى مع عدم تضرّر المالك بذلك.**

ج٢، ص٣٨٣ السادس [من شروط المكان]: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّي، فلا يجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيّقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر. نعم، في الضيق والاضطرار يجوز، ويجب مراعاتها بقدر الإمكان، ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام، لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلّا مومئاً، وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة، وفي الضيق لا يبعد التخيير*.

*** لا يبعد تعيّن الثاني.**

ج٢، ص٣٨٥ العاشر [من شروط المكان]: أن لا يصلّي الرجل والمرأة في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له، إلّا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط وإن كان الأقوى كراهته إلّا مع أحد الأمرين،

والمدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة أو التقدّم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع، والأولى في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة، وإن كان لا يبعد كفايته مطلقاً، كما أنّ الكراهة أو الحرمة مختصّة بمن شرع في الصلاة لاحقاً إذا كانا مختلفين في الشروع، ومع تقارنهما تعمّهما، وترتفع أيضاً بتأخّر المرأة مكاناً بمجرّد الصدق وإن كان الأولى تأخّرها عنه* في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه، كما أنّ الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدّم أو المحاذاة، وإن لم يبلغ عشرة أذرع.

*** الأحوط الاقتصار في رفع الكراهة على ذلك.**

(مسألة ٣) يجوز على الطين الأرمنيّ* والمختوم. ج٢، ص٣٩٠

*** لا يخلو عن الإشكال.**

(مسألة ٤) في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء إشكال*، بل المنع لا يخلو عن قوّة. نعم، لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض، وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها.

*** والمنع أقوى.**

(مسألة ٧) لا يجوز على الجوز واللوز. نعم، يجوز على قشرهما* بعد الانفصال، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق. ج٢، ص٣٩١

*** لا يخلو الجواز في القشر والنوى، بل النخالة عن الإشكال.**

(مسألة ١١) الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً* وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض**. ج٢، ص٣٩٢

*** هذا الإطلاق مشكل، بل ممنوع، والأظهر تبعيّة الحكم. في كلّ زمان لمعتاد ذلك الزمان.**

**** مع غلبة المأكوليّة عليه بحسب نوع البلاد، وإلّا ففيه إشكال.**

ج٢، ص٤٠٣ (مسألة ١٢) الظاهر أنّه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص، كما أنّه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أُخرى على الأقوى*.

*** الأقوائيّة ممنوعة.**

ج٢، ص٤٠٩ **فصل في الأذان والإقامة**

لا إشكال في تأكّد رجحانهما في الفرائض اليوميّة أداء وقضاء، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً للرجال والنساء. وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما. وخصّه بعضهم بصلاة المغرب والصبح. وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحّتها. وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة. والأقوى استحباب الأذان مطلقاً والأحوط عدم ترك الإقامة للرجال* في غير موارد السقوط، وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت.

*** الأقوى جواز تركها، ولكن الاحتياط شديد.**

ج٢، ص٤١٤ (مسألة ١) يسقط الأذان في موارد:

الخامس: المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين*، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. ويتحقّق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين، لا بمجرّد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب، والفصل

القليل، بل لا يحصل بمجرّد فعل النافلة** مع عدم طول الفصل. والأقوى أنّ السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة وإن كان الأحوط الترك خصوصاً في الثلاثة الأُولى***.

*** الظاهر عدم اختصاص السقوط بالخمسة المذكورة، بل يطّرد في جميع ما يجمع فيه بين الظهرين أو العشاءين في كلتا صورتي أفضليّة الجمع والتفريق.**

**** الفصل بالنافلة وإن لم يكن كافياً في تحقّق التفريق، لكنّه يخرج السقوط عن كونه عزيمة مطلقاً.**

***** بل مع عدم الفصل بالنافلة هو الأقوى في الثلاثة وفي غيرها هو الأحوط مطلقاً، ولو فصل بها كان السقوط رخصة في الجميع، لكن لا يجوز للمستحاضة حينئذٍ أن تجتزئ بغسل واحد للصلاتين الفرضين حينئذٍ بغسل واحد للمستحاضة.**

ج٢، ص٤١٦ (مسألة ٢) لا يتأكّد الأذان* لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد، لما عدا الصلاة الأُولى، فله أن يؤذّن للأُولى منها، ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لكلّ صلاة.

*** الظاهر كونه من سقوط الأذان عمّا عدا الفائتة الأُولى بسبب الجمع بين الفوائت لا من عدم تأكّده، وفي كون السقوط رخصة أو عزيمة ما تقدّم من الإشكال.**

ج٢، ص٤١٧ (مسألة ٣) يسقط الأذان والإقامة في موارد: ...

الثاني: الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف فإنّهما يسقطان، لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الأقوى*، سواءٌ صلّى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

*** الأقوائيّة ممنوعة. نعم، لا بأس بالإتيان بهما برجاء المطلوبيّة.**

ج٢، ص٤١٨ ويشترط في السقوط أُمور.

السادس: أن يكون في المسجد، فجريان الحكم في الأمكنة الأُخرى محلّ إشكال. وحيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكلّ مورد شكّ في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما*.

*** برجاء المطلوبيّة.**

ج٢، ص٤٢٢ (مسألة ٩) الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة* إلّا إذا كان سماعه على الوجه المحرّم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم.

*** الأحوط أن لا يكتفي الرجل بسماع أذان المرأة.**

ج٢، ص٤٢٣ **فصل**

يشترط في الأذان والإقامة أُمور: ...

الثاني: العقل والإيمان، وأمّا البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان، وخصوصاً في الإعلاميّ، فيجزي أذان المميّز واقامته إذا سمعه* أو حكاه، أو في ما لو أتى بهما للجماعة. وأمّا إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه.

*** الأحوط عدم الاكتفاء بإقامته في الجماعة وغيرها.**

ج٢، ص٤٢٦ (مسألة ١) إذا شكّ في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن به. وكذا لو شكّ في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق* ولو شكّ قبل التجاوز أتى بما شكّ فيه.

*** فيه إشكال.**

ج٢، ص٤٣٧ (مسألة ٢) لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام، ولا الوجوب

والندب إلّا مع توقّف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صحّ إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق، كأن قصد امتثال الأمرين المتعلّق به فعلًا، وتخيّل أنّه أمر أدائي فبان قضائياً، أو بالعكس، أو تخيّل أنّه وجوبيّ فبان ندبيّاً أو بالعكس، وكذا القصر والتمام*.

*** لو نوى أحدهما في محلّ الآخر بطل، وكذا لو دخل في الصلاة بلا تعيين لأحدهما في غير موارد التخيير.**

ج٢، ص٤٣٩ (مسألة ٣) إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر جوزله أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لو نوى أحدهما وأتمّ على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحّة ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً. نعم، لو نوى القصر فشكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث، وإن كان لا يخلو* من وجه.

*** وهو الأقوى.**

ج٢، ص٤٤٠ (مسألة ٥) لا ينافي نيّة الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة* ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة، ولا تجديد النيّة على وجه الندب حين الإتيان بها.

*** بشرط أن لا ينوي وجوبها.**

ج٢، ص٤٤٠ (مسألة ٦) الأحوط ترك التلفّظ بالنيّة في الصلاة، خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك وإن كان الأقوى معه الصحّة*.

*** لو تلفّظ بها في صلاة الاحتياط للشكوك وجب الاستئناف على الأقوى.**

ج٢، ص٤٤١ ثمّ إنّ دخول الرياء في العمل على وجوه: ...

العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه

الناس، والظاهر عدم بطلانه أيضاً، كما أنّ الخطور القلبيّ لا يضرّ خصوصاً إذا كان بحيث يتأذّى بهذا الخطور، وكذا لا يضرّ الرياء بترك الأضداد*.

*** بشرط أن لا يسري إلى فعل العبادة.**

ج٢، ص٤٤٥ (مسألة ١١) غير الرياء من الضمائم إمّا حرام أو مباح أو راجح، فإن كان حراماً وكان متّحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل كالرياء، وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلًا، وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلّاً، فلا إشكال في الصحّة وإن كان مستقلّاً وكان داعي القربة تبعاً بطل، وكذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً على العمل، وإن كانا مستقلّين فالأقوى الصحّة وإن كان الأحوط الإعادة*.

*** بل الأقوى.**

ج٢، ص٤٥١ (مسألة ١٩) لو شكّ في ما في يده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً مثلاً قيل: بنى على التي قام إليها، وهو مشكل* فالأحوط الإتمام.

*** لكن لو لم يصلّ الظهر قبل ذلك بنى على أنّها ظهر وصحّت. وكذا في العشاءين، وفي ما عدا ذلك يبني على التي قام إليها ثمّ يعيد على الأحوط.**

ج٢، ص٤٥٤ (مسألة ٣٠) لا يجوز العدول من صلاة إلى أُخرى إلّا في موارد خاصّة:

أحدها: في الصلاتين المرتّبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأُولى عدل إليها بعد التذكّر في الأثناء. إذا لم يتجاوز محلّ العدول، وأمّا إذا تجاوز، كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب؛ فإنّه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه فيتمّها عشاء ثمّ يصلّي المغرب، ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً*.

الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة

يعدل إليها مع عدم تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائيّ السابق على الظهر والعصر، وأمّا إذا تجاوز أتمّ ما بيده على الأحوط** ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة، كما مرّ في الأدائيّتين.

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض***.

* **تقدّم أن الأقوى عدم وجوب الإعادة.**

** **بل الأقوى ولا تجب الإعادة.**

*** **وكان الثاني ممّن ائتمّ به لا إماماً آخر على الأحوط.**

(مسألة ٢٥) لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحّتها على النيّة الأُولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمّ بان أنّه صلّاها فإنّها تصحّ عصراً، لكن الأحوط* الإعادة. ج٢، ص٤٥٩

* **بل الأقوى..**

(مسألة ٢٧) لا يجوز العدول بعد الفراغ إلّا في الظهرين إذا أتى بنيّة العصر بتخيّل أنّه صلّى الظهر فبان أنّه لم يصلّها؛ حيث إنّ مقتضى رواية صحيحة أنّه يجعلها ظهراً وقد مرّ سابقاً*. ج٢، ص٤٦٠

* **وتقدّم الإشكال فيه.**

فصل في تكبيرة الإحرام ج٢، ص٤٦٢

وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وهي أوّل الأجزاء الواجبة للصلاة، بناء على كون النيّة شرطاً، ويها يحرم على المصلّي المنافيات، وما لم يتمّها يجوز له قطعها، وتركها عمداً وسهواً مبطل، كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك فلو كبّر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثمّ كبّر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج

إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبّر لصلاة أُخرى فالأحوط إتمام الأُولى وإعادتها*.

وصورتها: «الله أكبر» من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجميّة أو غيرها، والأحوط عدم وصلها بما** سبقها من الدعاء أو لفظ النيّة.

* **بل الأقوى لزوم الإتمام ويعيدها على الأحوط.**

** **هذا الاحتياط لا يترك، بل لا يخلو عن قوّة.**

(مسألة ١) لو قال: «الله تعالى أكبر» لم يصحّ، ولو قال: «الله أكبر من أن يوصف» أو «من كلّ شيء»، فالأحوط الإتمام والإعادة* وإن كان الأقوى الصحّة إذا لم يكن بقصد التشريع.

* **بل الأقوى.**

ج٢، ص٤٦٥ (مسألة ٥) يعتبر في صدق التلفّظ بها، بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً، فلو تكلّم بدون ذلك لم يصحّ*.

* **بأن يكون من مجرّد حركة اللسان والشفة.**

ج٢، ص٤٦٧ (مسألة ١٠) يستحبّ الإتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبعة، وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحيّة، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الإحرام في أيّتها شاء، بل نيّة الإحرام بالجميع أيضاً*، لكن الأحوط اختيار الأخيرة.

* **يشكل جوازها.**

ج٢، ص٤٦٨ (مسألة ١١) لمّا كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات، بل أقوال: تعيين الأوّل، وتعيين الأخير، والتخيير، والجميع، فالأقوى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد* أنّه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا، ويعيّن في قلبه ما شاء، وإلّا فهو ما عند الله من الأوّل أو الأخير أو الجميع.

*** الظاهر امتناع الجمع بين جميع هذه الاحتمالات في صلاة واحدة.**

فصل في القيام

ج٢، ص٤٧٤ (مسألة ٢) هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما وجهان، الأحوط الأوّل والأظهر الثاني فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو في أثنائها صحّت قراءته وفات محلّ القيام ولا يجب استئناف القراءة، لكن الأحوط* الاستئناف قائماً.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٢، ص٤٧٦ (مسألة ٧) إذا شكّ في القيام حال التكبير بعد الدخول في ما بعده، أو في القيام المتّصل بالركوع بعد الوصول إلى حدّه أو في القيام بعد الركوع بعد الهويّ إلى السجود ولو قبل الدخول فيه* لم يعتن به وبنى على الإتيان.

*** الأحوط، بل الأقوى وجوب العود إلى القيام في هذه الصورة.**

ج٢، ص٤٧٧ (مسألة ٨) يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال حال الاختيار، فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقرّاً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها. نعم، لا بأس بشيء

منها حال الاضطرار وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام وأمّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس والأحوط* الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفايتهما أيضاً، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة**.

* **هذا الاحتياط لا يترك.**

** **الأقوى عدم إجزائه.**

ج٢، ص٤٧٨ (مسألة ١٠) إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحّت صلاته، وإن كان ذلك في القيام الركنيّ، لكن الأحوط فيه الإعادة*.

* **هذا الاحتياط لا يترك، بل لا يخلو عن قوّة في بعض الصور.**

ج٢، ص٤٨٠ (مسألة ١٥) إذا لم يقدر على القيام كلّاً ولا بعضاً مطلقاً - حتّى ما كان منه بصورة الركوع - صلّى من جلوس، وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجري فيه حينئذٍ جميع ما ذكر فيه حتّى الاعتماد وغيره، ومع تعذّره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيئة المدفون، فإن تعذّر فعلى الأيسر عكس الأوّل، فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر، ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن، ومع عدم إمكانه يومئ برأسه، ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه، ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع، والأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على الجبهة* والإيماء بالمساجد الأُخر أيضاً، وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظف فيصلّي كيفما قدر، وليتحرّ الأقرب إلى صلاة المختار، وإلّا فالأقرب إلى صلاة المضطرّ على الأحوط.

* **بل هو الأقوى لو تمكّن من وضع جبهته عليه، وإلّا لم يجب وضعه على الجبهة، بل يكتفي حينئذٍ بالإيماء.**

ج٢، ص٤٨٢ (مسألة ١٦) إذا تمكّن من القيام، لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود صلّى قائماً وأومأ للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الإمكان وإن تمكّن من الجلوس جلس لإيماء السجود والأحوط وضع* ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن.

*** تقدّم التفصيل فيه.**

ج٢، ص٤٨٤ (مسألة ١٧) لو دار أمره بين الصلاة قائماً مومئاً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة وفي الضيق يتخيّر بين الأمرين*.

*** الأحوط أن يختار الأوّل.**

ج٢، ص٤٨٥ (مسألة ١٨) لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التكرار أيضاً*.

*** لكن لو ضاق الوقت صلّى جالساً على الأقوى.**

ج٢، ص٤٨٥ (مسألة ٢٠) إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز وكذا إذا تمكّن منه في بعض الركعة لا في تمامها. نعم، لو علم من حاله أنّه لو قام أوّل الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلّا ركعة أو بعضها، وإذا جلس أوّلاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً لا يبعد وجوب تقديم الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط حينئذٍ بتكرار الصلاة، كما أنّ الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراك أوّل الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة*.

*** لو دار الأمر بين الركني وغيره قدّم الركني مطلقاً، وفي ما عدا ذلك قدّم المقدّم مطلقاً.**

ج٢، ص٤٨٧ (مسألة ٣٤) إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأوّل*.

*** لو دار الأمر بين التوجّه إلى ما بين اليمين واليسار قائماً أو إلى نفس القبلة جالساً فالأحوط التكرار.**

ج٢، ص٤٩٠ (مسألة ٣٩) يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات، وحال ذكر الركوع والسجود، بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها، بل في حال القنوت والأذكار المستحبّة كتكبيرة الركوع والسجود. نعم، لو كبّر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبّح أو هلّل، فلو كبّر بقصد تكبير الركوع في حال الهويّ له أو للسجود كذلك، أو في حال النهوض بشكل صحّته*، فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق. نعم، محلّ قوله: بحول الله وقوّته، حال النهوض للقيام.

*** لكن لو صلّى كذلك جاهلاً بالحكم لا يبعد الصحّة.**

ج٢، ص٤٨٧ (مسألة ٣٠) من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه، وإلّا وضع ما يصحّ السجود عليه* على جبهته، كما مرّ.

*** لو تمكّن من وضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فالأحوط وجوبه ويقصد الإيماء به للسجود، وإلّا لم يجب وضعه على جبهته ويكتفي بما يمكنه من الإيماء.**

فصل في القراءة

ج٢، ص٤٩٤ (مسألة ١) القراءة ليست ركناً، فلو تركها وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلاة، وسجد سجدتي السهو مرّتين*: مرّة للحمد ومرّة للسورة.

*** على الأحوط.**

ج٢، ص٤٩٥ (مسألة ٢) لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن قرأه عامداً بطلت صلاته* وإن لم يتمّه إذا كان من نيّته الإتمام حين الشروع، وأمّا إذا كان ساهياً فإن تذكّر بعد الفراغ أتمّ الصلاة وصحّت، وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً** ولا يحتاج إلى إعادة سورة أُخرى، وإن تذكّر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت وإلّا تركها وركع وصحّت الصلاة.

*** بمجرّد الشروع فيه مع الالتفات إلى عدم سعة الوقت ولا يجدي العدول عنه على الأقوى.**

**** بل يقوى البطلان في هذه الصورة. نعم، لو تنبّه قبل خروج الوقت وأدرك منه ركعة أو كان مدركاً له في الركعة الأُولى وقرأ ما فات الوقت به في الثانية صحّت صلاته ثمّ لو قرأها في الثانية فإن تذكّر قبل خروج الوقت لزمه المبادرة إلى إدراكه مطلقاً وإن تذكّر بعد خروجه لزمه استئناف السورة مطلقاً على الأقوى.**

ج٢، ص٤٩٦ (مسألة ٣) لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة وإن لم يكن قرأ إلّا البعض ولو البسملة أو شيئاً منها إذا كان من نيّته حين الشروع الإتمام أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة، وأمّا لو قرأها ساهياً فإن تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أُخرى وإن كان قد تجاوز النصف، وإن تذكّر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط* إتمامها إن كان في أثنائها وقراءة سورة غيرها بنيّة القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة أو الإتيان بها وهو في الفريضة ثمّ إتمامها وإعادتها من رأس.

*** في كون الإتمام أحوط تأمّل، بل يرفع اليد عنها ويقرأ غيرها مطلقاً ويؤخّر السجدة إلى ما بعد الفراغ لو قرأ آيتها ويومئ إليها في الصلاة أيضاً متى تذكّرها على الأحوط.**

ج٢، ص٥٠٠ (مسألة ٤) لو لم يقرأ سورة العزيمة، لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم، كما مرّ من أنّ الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة* وهو في الصلاة وإتمامها وإعادتها.

*** في أثناء الفريضة يكتفي في سجود التلاوة بالإيماء مطلقاً.**

ج٢، ص٥٠١ (مسألة ٥) لا يجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت* بالنذر أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة.

*** لا يبعد أن تكون المنذورة ونحوها - كالفرائض الأصليّة - في وجوب السورة والاستقبال وحرمة قراءة العزائم فيها وغير ذلك.**

ج٢، ص٥٠١ (مسألة ٦) يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت* بالعارض فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثمّ يتمّها.

*** تبيّن أنّ عدم الجواز أقوى.**

ج٢، ص٥٠٢ (مسألة ١٠) الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة، والأحوط تركه* وأمّا في النافلة فلا كراهة.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٢، ص٥٠٢ (مسألة ١١) الأقوى* عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها، وإن كان هو الأحوط.

*** لو التفت فالأحوط التعيين ولو جرت على لسانه بسملة وسورة معتادة أو غير معتادة أجزأ على الأقوى.**

ج٢، ص٥٠٤ (مسألة ١٣) إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء ولو شكّ في أنّه عيّنها لسورة معيّنة أو لا فكذلك، لكن الأحوط* في هذه الصورة إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مرّ من الاحتياط في التعيين.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٢، ص٥٠٧ (مسألة ١٩) يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتّى في الجحد والتوحيد، كما إذا نسي بعض السورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معيّنة في صلاته فنسي وقرأ غيرها؛ فإنّ الظاهر جواز العدول وإن كان بعد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد* أو التوحيد.

*** يشكل جواز العدول في الصورتين، بل لا يبعد سقوط النذر فيهما.**

ج٢، ص٥٠٨ (مسألة ٢٠) يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأوّلتين من المغرب والعشاء ويجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، وأمّا فيه فيستحبّ الجهر في صلاة الجمعة* بل في الظهر أيضاً على الأقوى.

*** بل هو الأحوط فيها.**

ج٢، ص٥٠٩ (مسألة ٢٤) لا فرق في معذوريّة الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما أو جاهلاً بمحلّهما، بأن علم إجمالاً أنّه يجب في بعض الصلوات الجهر، وفي بعضها الإخفات إلّا أنّه اشتبه عليه أنّ الصبح مثلاً جهريّة، والظهر إخفاتيّة، بل تخيّل العكس، أو كان جاهلاً بمعنى الجهر والإخفات فالأقوى معذوريّته في الصورتين، كما أنّ الأقوى معذوريّته إذا كان جاهلاً بأنّ المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءة عليه، وإن كانت الصلاة جهريّة فجهر، لكن الأحوط* فيه وفي الصورتين الأوّلتين الإعادة.

*** لا يترك في الأخيرة.**

ج٢، ص٥١٠ (مسألة ٢٦) مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقّق الإخفات بعدم ظهور جوهره* وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً.

*** وأن لا يكون كالمبحوح ونحوه.**

ج٢، ص٥١١ (مسألة ٣٧) المناط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاء ما مرّ في تكبيرة الإحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً بأن كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفي سماع الغير الّذي هو أقرب إليه من سمعه*.

* لو فرض ذلك فالأظهر الكفاية.

ج٢، ص٥١١ (مسألة ٣٩) من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى*، كما يجوز له اتّباع من يلقّنه آية فآية، لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام.

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك.

ج٢، ص٥١٧ (مسألة ٤١) لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفي إخراجها منها، وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفّظ بذلك الحرف، وإن خرج من غير المخرج الّذي عيّنوه، مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة، لكن لا بما ذكروه* من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ، فالمناط الصدق في عرف العرب، وهكذا في سائر الحروف، فما ذكره علماء التجويد مبنيّ على الغالب.

* الظاهر كونه من مجرّد الفرض المستحيل بحسب العادة.

ج٢، ص٥١٨ (مسألة ٤٤) يكفي في المدّ مقدار ألفين* وأكمله إلى أربع ألفات، ولا يضرّ الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.

* الظاهر كفاية تأدية الحروف على الوجه الصحيح.

ج٢، ص٥١٨ (مسألة ٤٧) إذا انقطع نفسه في مثل «««الصراط المستقيم»»» بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول: «المستقيم»، أو يكفي قوله: «مستقيم»؟ الأحوط الأوّل، وأحوط منه إعادة الصراط أيضاً. وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار «مستقيم» غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول: «المستقيم» ولا يكتفي بقوله: «مستقيم»، وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف* فاذا لم يصحّ لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ الغير أيضاً.

*** بل لا يخلو عن قوّة وكذا في الجارّ والمجرور.**

ج٢، ص٥١٩ (مسألة ٤٩) الأحوط الإدغام* إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يرملون» مع الغنّة في ما عدا اللام والراء ولا معها فيهما، لكن الأقوى عدم وجوبه.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٢، ص٥١٩ (مسألة ٥٠) الأحوط القراءة* بإحدى القراءات السبعة وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

*** هذا أيضاً لا يترك.**

ج٢، ص٥٢٢ (مسألة ٥٦) إذا لم يقف على «أحد» في {قل هو الله أحد}، ووصله بـ {الله الصمد} يجوز أن يقول {أحد الله الصمد} بحذف التنوين من «أحد»*، وأن يقول: «أحدن الله الصمد»، بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغي أن يرقّق اللام من «الله»، وأمّا على الأوّل فينبغي تفخيمه، كما هو القاعدة الكلّية من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً، وترقيقه إذا كان مكسوراً.

*** لا يخلو عن الإشكال.**

(مسألة ٥٧) يجوز قراءة «مالك» و«ملك يوم الدين»، ويجوز في «الصراط» بالصاد والسين* بأن يقول: «السراط المستقيم»، و«سراط الذين».

* **الأولى اختياره.**

ج٢، ص٥٢٣ (مسألة ٦٠) إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائيّ من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّة على تلك الكيفيّة ثمّ تبيّن له كونه غلطاً فالأحوط الإعادة أو القضاء* وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

* **بل الأقوى..**

ج٢، ص٥٢٥ (مسألة ٤) يجب فيهما الإخفات، سواءٌ قرأ الحمد أو التسبيحات. نعم، إذا قرأ الحمد يستحبّ الجهر بالبسملة على الأقوى، وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط*.

* **هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٢، ص٥٢٦ (مسألة ٦) إذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا العكس، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر، وإن كان الأحوط عدمه*.

* **هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٢، ص٥٢٧ (مسألة ٨) إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأوّلتين فذكر أنّه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به، ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه في إحدى الأخيرتين ثمّ تبيّن أنّه في إحدى الأوّلتين لا يجب عليه الإعادة. نعم، لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكّر قبل الركوع أنّه في إحدى الأوّلتين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو* بعد الصلاة لزيادة التسبيحات.

* **على الأحوط.**

ج٢، ص٥٢٨ (مسألة ٩) لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت صلاته، وعليه سجدتا السهو للنقيصة* ولو تذكّر قبل ذلك وجب الرجوع.

* على الأحوط.

ج٢، ص٥٢٨ (مسألة ١٠) لو شكّ في قراءتهما بعد الهويّ للركوع لم يعتن وإن كان قبل الوصول* إلى حدّه وكذا لو دخل** في الاستغفار.

* بل يرجع ويقرأهما بنيّة القربة المطلقة على الأحوط.

** الأحوط العود إلى القيام والإتيان بهما بقصد القربة المطلقة وكذا لو شك في التسبيح بعد الدخول في الاستغفار.

ج٢، ص٥٢٩ (مسألة ١٢) إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرّات فالأحوط أن يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب، حيث إنّه يحتمل أن يكون الأُولى واجبة* والأخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً، فيكون من باب التخييربين الإتيان بالواحدة والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أيّاً منها شاء مخيّراً بين الثلاث، فحيث إنَّ الوجوه متعدّدة فالأحوط الاقتصارعلى قصد القربة.

* هذا هو المتعيّن.

ج٢، ص٥٣٦ (مسألة ١٦) الأحوط في ما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات حتّى أواخرالآيات، بل جميع حروفها، وإن كان لا يبعد* اغتفارالإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية فضلاً عن حرف آخرها.

* لا يخلو عن الإشكال.

ج٢، ص٥٤٠ (مسألة ٣) إذا دارالأمربين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً

مومئاً لا يبعد تقديم الثاني* والأحوط تكرار الصلاة.

* **بل الأوّل.**

ج٢، ص٥٤٣ (مسألة ٨) إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكّر بعد الدخول في السجود* أو بعد رفع الرأس من السجدة الأُولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها، وإتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة.

* **البطلان فيه وفي ما بعده أقوى وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.**

ج٢، ص٥٤٤ (مسألة ٩) لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، ولا يكفي الانتصاب إلى الحدّ الذي عرض له النسيان ثمّ الركوع وإن كان بعد الوصول إلى حدّه، فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئنّاً، والإتيان بالذكر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثمّ الهويّ للركوع أو القيام بقصد الرفع منه، ثمّ الهوي للسجود، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعيّن الأوّل، ويحتمل كونه من باب* نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحقّقه، وعليه فيتعيّن الثاني فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين ثمّ يعيدها.

* **لمّا كان مفروض هذه المسألة عروض النسيان بعد الوصول إلى حدّ الركوع فالمنسيّ حينئذٍ هو الذكر والطمأنينة دون نفس الركوع ويتعيّن الإتمام على الوجه الثاني ولا محلّ للاحتمال الأوّل ولا موجب للإعادة.**

ج٢، ص٥٤٧ (مسألة ١٢) إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة لا يجب تعيين الواجب منه، بل الأحوط عدمه خصوصاً إذا عيّنه في غير الأوّل لاحتمال كون الواجب هو الأوّل* مطلقاً، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلاث والخمس مثلاً.

*** هذا هو المتعيّن وما بعده ضعيف.**

فصل في السجود

ج٢، ص٥٥٥ الثاني: الذكر، والأقوى كفاية مطلقه وإن كان الأحوط اختيار* التسبيح على نحو ما مرَّ في الركوع إلّا أنّ في التسبيحة الكبرى يبدّل العظيم بالأعلى.

*** لا يترك الاحتياط هنا أيضاً، كما مرّ في الركوع.**

ج٢، ص٥٥٧ (مسألة ١) الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولًا، وما بين الجبينين عرضاً، ولا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفي صدق السجود على مسمّاها، ويتحقّق المسمّى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط عدم الأنقص، ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً، بل يكفي وإن كان متفرّقاً مع الصدق* فيجوز السجود

*** يشكل الاجتزاء بالمتفرّق. نعم، لا بأس بما كان مثل السبحة وكذلك الحصى مع اتّصال بعضها ببعض.**

ج٢، ص٥٥٨ (مسألة ٢) يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتّى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها* بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرّقاً خالياً عنه، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل

الأحوط إزالة الطين** اللاصق بالجبهة في السجدة الأُولى، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة، فإنّ الأحوط رفعها.

* وكان جرماً مانعاً عن وصول البشرة إليها.

** بل الأقوى.

ج٢، ص٥٥٩ (مسألة ٤) لا يجب استيعاب باطن الكفّين* أو ظاهرهما، بل يكفي المسمّى ولو بالأصابع فقط أو بعضها.

* الأحوط وجوبه.

ج٢، ص٥٦١ (مسألة ٦) الأحوط في الإبهامين وضع الطرف* من كلّ منهما دون الظاهر أو الباطن منهما، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظة محلّ الإبهام.

* هذا الاحتياط لا يترك.

ج٢، ص٥٦٢ (مسألة ٨) الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة، وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأيّ هيئة كان ما دام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بل ومدّ رجله أيضاً، بل ولو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض. مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق وأنّه من النوم* على وجهه.

* وهوكذلك على الظاهر.

ج٢، ص٥٦٢ (مسألة ٩) لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها* ثانياً، كما يجوز جرُّها وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط

الجرّ لصدق زيادة السجدة مع الرفع، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الإتمام والإعادة.

*** بل يجب ولا يجوز الجرّ في ما لو وضعها على المرتفع مطلقاً.**

ج٢، ص٥٦٣ (مسألة ١٠) لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه الجرّ ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة، ولا يلزم من الجرّ ذلك، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلّا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي*، كما لو التفت بعد رفع الرأس، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

*** الظاهر اتّحاد حكم الصورتين ولا يترك الاحتياط بالإعادة في كلتيهما.**

ج٢، ص٥٦٤ (مسألة ١١) من كان بجبهته دمّل أو غيره فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، وإلّا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض، وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن* على الأيسر.

*** بل لا يترك.**

ج٢، ص٥٦٦ (مسألة ١٢) إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد* إلى جبهته ووضع سائر المساجد في محالّها، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أومى برأسه، وإن لم يتمكّن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه** وكذا الأحوط وضع ما يتمكّن من سائر المساجد في محالّها.

*** ووضع الجبهة عليه دون العكس.**

**** بل لا يبعد وجوبه في هذه الصورة ويومئ بذلك، كما تقدّم.**

ج٢، ص٥٦٧ (مسألة ١٣) إذا حرّك إبهامه في حال الذكر* عمداً أعاد الصلاة احتياطاً وإن كان سهواً أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرّك سائر المساجد، وأما لو حرّك أصابع يده مع وضع الكفّ بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقيّة الكفّ. نعم، لو سجد على خصوص الأصابع** كان تحريكها كتحريك إبهام الرِّجل.

* لو كان ناوياً جزئيّته وكانت الحركة مخرجة له عن الاستقرار فالأقوى وجوب الإعادة.

** تقدّم الإشكال في كفاية السجود على خصوص الأصابع.

ج٢، ص٥٧١ (مسألة ١٨) إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصحّ السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير*.

* والأحوط التكرار.

ج٢، ص٥٧٣ **فصل في مستحبّات السجود**

وهي أُمور: ...

الحادي عشر: اختيار* التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.

* تقدم أنّه الأحوط.

ج٢، ص٥٧٦ (مسألة ٤) الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى، والثالثة ممّا لا تشهُّدَ فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوّة*.

* فيه إشكال. نعم، هو الأحوط.

(مسألة ٢) يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع، وهي «ا لم تنزيل» عند قوله: {وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} و«حم فصّلت» عند قوله {تَعْبُدُونَ} والنجم والعلق وهي سورة «اقرأ باسم» عند ختمهما، وكذا يجب على المستمع لها، بل السامع على الأظهر*. ج٢، ص٥٧٧

* بل الأحوط.

(مسألة ١٠) لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أوماً للسجود* وسجد بعد الصلاة وأعادها. ج٢، ص٥٧٩

* على الأحوط.

(مسألة ١٣) الظاهر عدم وجوب نيّته حال الجلوس أو القيام ليكون الهويُّ إليه بنيّته، بل يكفي نيّته قبل وضع الجبهة، بل مقارناً له*. ج٢، ص٥٨١

* لا يكفي المقارنة على الأقوى.

(مسألة ١٣) الظاهر أنّه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنيّة، فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنيّة لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبيّ غير مميّز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط السجود في الجميع*. ج٢، ص٥٨١

* هذا الاحتياط لا يترك.

فصل في التشهّد ج٢، ص٥٨٧

وهو واجب في الثنائيّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين: الأُولى، كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فلو

تركه عمداً بطلت الصلاة، وسهواً أتى به ما لم يركع، وقضاه بعد الصلاة إن تذكّر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو وواجباته سبعة: «الأوّل»: الشهادتان. «الثاني»: الصلاة على محمَّد وآل محمَّد فيقول: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد» ويجزي على الأقوى أن يقول*: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمَّداً رسول الله، اللّهمَّ صلّ على محمَّد وآل محمَّد».

* **الأولى، بل الأحوط اختيار الأوّل.**

ج٢، ص٥٩٣

فصل في التسليم

وهو واجب على الأقوى، وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها، ومخرج منها ومحلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام، وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لا سهواً فلو سها* عنه وتذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه.

نعم، عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه، وإن تذكّر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه إلّا إذا تكلّم فيجب عليه سجدتا السهو، ويجب فيه الجلوس، وكونه مطمئناً وله صيغتان، هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». والواجب إحداهما، فإن قدّم الصيغة الأُولى كانت الثانية مستحبّة بمعنى كونها جزءاً مستحبّياً لا خارجاً، وإن قدّم الثانية اقتصر عليها. وأمّا «السلام عليك أيّها النبيّ» فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهّد، وليس واجباً، بل هو مستحبٌّ، وإن كان الأحوط عدم

تركه لوجود القائل بوجوبه، ويكفي في الصيغة الثانية السلام عليكم بحذف قوله: «ورحمة الله وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره**.

*** الظاهر، بل القطعي هو عدم خروج المصلّي بنسيان التسليم عن الصلاة وعدم كونه مخرجاً ومحلّلاً آخر كنفس التسليم، وعلى هذا فلو أحدث أو استدبر بعد أن نسيه أو استمرّ نسيانه له إلى أن انمحت صورة الصلاة أو فعل ما يوجب محوها وقع جميع ذلك في الصلاة وكان مبطلاً لها لا محالة، ولو تذكّر قبل أن يقع شيء من ذلك كان محلّه باقياً، ويلزمه الإتيان به وتصحّ صلاته مطلقاً ويلزمه سجدتا السهو لو تكلّم قبل أن يتذكّره.**

**** بل لا يترك.**

(مسألة ١) لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأُخر قبل السلام بطلت الصلاة. نعم، لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل* والفرق أنّ مع الأوّل يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثاني لا يصدق، لأنّ المفروض أنّه ترك نسياناً جزء غير ركني، فيكون** الحدث خارج الصلاة. ج٢، ص٥٩٦

*** بل تبطل مطلقاً، كما تقدّم.**

**** كيف يكون الحدث خارج الصلاة مع انحصار المخرج والمحلّل بنفس السلام دون نسيانه وأيّ أثر يمكن أن يدّعى ترتّبه على خطأ المصلّي في ما اعتقده من خروجه من الصلاة، وبما ذا يجمع بين هذه الدعوى وما التزم به من وجوب سجود السهو عليه لو تكلّم عند نسيانه.**

(مسألة ٥) الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحيّة حقيقة* بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين. ج٢، ص٥٩٨

*** بل الأقوى.**

ج٢، ص٥٩٩ (مسألة ٧) قد مرّ سابقاً في الأوقات أنّه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحّت صلاته، وإن كان قبل السلام أو في أثنائه فإذا أتى بالسلام الأوّل ودخل عليه الوقت في أثنائه تصحّ صلاته، وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال. وإن كان يمكن القول بالصحّة لأنّه وإن كان يكفي الأوّل في الخروج عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزء فيصدق دخول الوقت في الأثناء فالأحوط إعادة الصلاة* مع ذلك.

* **بل الأقوى.**

ج٢، ص٦٠٠ **فصل في الترتيب**

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدّم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع، وهكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدّماً، وأبطل من جهة لزوم الزيادة، سواءٌ كان ذلك في الأفعال أو الأقوال وفي الأركان أو غيرها، وإن كان سهواً فإن كان في الأركان بأن قدّم ركناً على ركن، كما إذا قدّم السجدتين على الركوع فكذلك، وإن قدّم ركناً على غير الركن، كما إذا قدّم الركوع على القراءة أو قدّم غير الركن على الركن، كما إذا قدّم التشهّد على السجدتين، أو قدّم غير الأركان بعضها على بعض، كما إذا قدّم السورة مثلاً على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً، وحينئذٍ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلّا فلا. نعم، يجب عليه سجدتان* لكلّ زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك.

* **على الأحوط.**

فصل في الموالاة

ج٢، ص٦٠١

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كلّ من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنّه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة، بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنّه لا تبطل الصلاة، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها. نعم، إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام؛ فإنّ فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها. وكذا في السلام فإنّه بمنزلة عدم الإتيان به* فإذا تذكّر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكّر فإنّه كالإتيان به بعد نسيانه.

*** لو تذكّر قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً وسلّم موالياً فالأظهر الصحّة ولو تذكّر بعد تخلّله فالبطلان أقوى، كما تقدّم.**

ج٢، ص٦٠٦

(مسألة ٢) الأحوط مراعاة الموالاة العرفيّة بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل، وإن لم يمح معه صورة الصلاة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها*، وكذا في القراءة والأذكار.

*** الأقوى وجوب التتابع العرفي بمعنى عدم الفصل بما ينافي الوحدة العرفيّة، لكن يختصّ البطلان به بما إذا تعمّده.**

فصل في القنوت

ج٢، ص٦١٠

(مسألة ٣) يجوز الدعاء فيه بالفارسيّة* ونحوها من اللغات غير العربيّة، وإن كان لا يتحقّق وظيفة القنوت إلّا بالعربيّ، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها.

*** الأحوط تركه.**

ج٢، ص٦١٠ (مسألة ٤) الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمّة صلوات الله عليهم، والأفضل كلمات الفرج وهي: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين» ويجوز أن يزيد بعد قوله: وما بينهنّ وما فوقهنّ وما تحتهنّ، كما يجوز أن يزيد بعد قوله: العرش العظيم: «وسلام على المرسلين»*.

* **بقصد القرآنيّة على الأحوط.**

ج٢، ص٦١٢ (مسألة ٧) يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادّة أو إعراباً إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيّراً للمعنى، لكن الأحوط الترك*.

* **لا يترك الاحتياط مع العلم بكونه غلطاً ولو بالإجمال.**

ج٢، ص٦١٢ (مسألة ٩) لا يجوز الدعاء لطلب الحرام*.

* **بل لا يبعد بطلان الصلاة به.**

ج٣، ص٥ **فصل في مبطلات الصلاة**

وهي أُمور: ...

الثاني: الحدث الأكبر أو الأصغر فإنّه مبطل أينما وقع فيها، ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً عدا ما مرّ في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة. نعم، لو نسي السلام ثمّ أحدث فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً*.

* **بل الأقوى، كما تقدّم.**

(مسألة ٣) إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: «ب ب» مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا وجهان، والأحوط الأوّل*. ج ٣، ص ١٠

*** لو مرَّ صوت واحد بمخرج الحرفين كان مبطلاً وإلّا فلا.**

(مسألة ١٠) لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربيّ أيضاً، وإن كان الأحوط* العربيّة. ج ٣، ص ١٣

*** لا يترك ذلك، كما تقدّم.**

(مسألة ١٣) لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير* بأن يقول: «غفر الله لك»، فهو مثل قوله: «اللّهمّ اغفر لي أو لفلان». ج ٣، ص ١٤

*** فيه إشكال، والاحتياط لا يترك.**

(مسألة ١٥) لا يجوز ابتداء السلام للمصلّي، وكذا سائر التحيّات مثل «صبّحك الله بالخير»، أو «مساك الله بالخير»، أو «في أمان الله»، أو «ادخلوها بسلام»، إذا قصد مجرّد التحيّة، وأمّا إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به*. ج ٣، ص ١٤

*** مع ترك مخاطبة الغير على الأحوط.**

(مسألة ١٨) لو قال المسلّم: «عليكم السلام» فالأحوط في الجواب أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنيّة أو بقصد الدعاء*. ج ٣، ص ١٨

*** بل يقتصر على قصد القرآنية على الأحوط. وكذا لو سلّم ملحوناً أو بغير الصيغ الأربع أوكان المسلّم صبيّاً ولو مميّزاً أو غير ذلك ممّا يشكّ في وجوب الردّ وعدمه؛ فإنّ الأحوط في الجميع هو الردّ بهذه الصيغة أو بصيغة سلام عليك بقصد القرآنيّة.**

(مسألة ٢٧) لو كانت التحيّة بغير لفظ السلام - كقوله: «صبّحك الله ج ٣، ص ٢٢

بالخير»، أو «مستاك الله بالخير» - لم يجب الردّ، وإن كان هو الأحوط، ولو كان في الصلاة فالأحوط الردّ بقصد الدعاء*.

*** مع ترك المخاطبة على الأحوط، كما تقدّم.**

ج٣، ص٢٤ (مسألة ٣٠) ردّ السلام واجب كفائيّ، فلو كان المسلّم عليهم جماعة يكفي ردّ أحدهم، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين* بل الأحوط ردّ كلّ من قصد به.

*** يعني في غير الصلاة.**

ج٣، ص٢٧ (مسألة ٣٩) يستحبّ للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول: «الحمد لله»، أو يقول: «الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله» بعد أن يضع إصبعه على أنفه. وكذا يستحبّ تسميت العاطس بأن يقول له: «يرحمك الله»، أو «يرحمكم الله»، وإن كان في الصلاة وإن كان الأحوط الترك* حينئذٍ.

*** لا يترك ذلك.**

ج٣، ص٢٧ السادس: تعمّد القهقهة ولو اضطراراً وهي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط. ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهة سهواً. نعم، الضحك المشتمل على الصوت تقديراً، كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه ، لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة*.

*** على إشكال أحوطه ذلك.**

ج٣، ص٣٠ الثامن: كلّ فعل ماحٍ لصورة الصلاة، قليلاً كان أو كثيراً، كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك ممّا هو مناف للصلاة، ولا فرق بين العمد والسهو وكذا

السكوت الطويل الماحي، وأمّا الفعل القليل الغير الماحي، بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب، وقتل الحيّة والعقرب، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه، وعدّ الركعات بالحصى، وعدِّ الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها ممّا هو مذكور في النصوص. وأمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا يضرّ والأحوط* الاجتناب عنه عمداً.

* **بل الأقوى، كما تقدّم.**

ج٣، ص٣١

التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً والأحوط* الاجتناب عمّا كان منهما مفوّتاً للموالاة العرفيّة عمداً. نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكّر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ويستثنى أيضاً ما ورد في النصّ بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجاة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة؛ فإنّه يجوز له التخطّي والشرب حتّى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلّا يستدبر القبلة. والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب، وكذا على خصوص شرب الماء، فلا يلحق به الأكل وغيره. نعم، الأقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة** وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار.

* **بل الأقوى.**

** **الإلحاق مشكل والاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٣٥ (مسألة ٤٣) ربما يقال بجواز البكاء على سيّد الشهداء - أرواحنا فداه - في حال الصلاة وهو مشكل*.

* الظاهر أنّه ممّا لا ينبغي الإشكال فيه.

ج٣، ص٣٦ **فصل في المكروهات في الصلاة**

وهي أُمور...

الثالث: القران بين السورتين على الأقوى وإن كان الأحوط * الترك.

* تقدّم أنّه لا يترك.

ج٣، ص٤٣ **فصل في صلاة الآيات**

وهي واجبة على الرجال والنساء والخنائى، وسببها أُمور: ...

الرابع: كلّ مخوّف سماويّ أو أرضي كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدّة والنار الّتي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوّفة عند غالب الناس. ولا عبرة بغير المخوّف من هذه المذكورات، ولا بخوف النادر، ولا بانكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب الّذي لا يظهر إلّا للأوحدي من الناس، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من الناس، وأمّا وقتها ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء، وتكون أداء في الوقت المذكور، والأحوط * عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء، وعدم نيّة الأداء والقضاء على فرض التأخير.

* هذا الاحتياط لا يترك.

ج٣، ص٥٠ (مسألة ٨) إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت، والصلاة أداء، بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلّا بقدر الركعة، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة* أيضاً.

*** كونها في هذه الصورة، بل وفي سابقتها أيضاً من المؤقّتات أو من ذوات الأسباب لا يخلو عن الإشكال، لكن يجب المسارعة إليها على كلّ حال.**

ج٣، ص٥٢ (مسألة ١٢) لو شرع في اليوميّة ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها، واشتغل بصلاة الآية*.

*** ثمّ يعود إلى صلاته من محلّ القطع على الأقوى.**

ج٣، ص٥٤ (مسألة ١٥) يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأوّل، أو فيه من الركعة الأُولى أو الثانية، وأمّا إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الأُولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول*؛ لاختلال النظم حينئذٍ بين صلاة الإمام والمأموم.

*** في الركوع العاشر لا يبعد جوازه.**

فصل في صلاة القضاء

ج٣، ص٥٨ يجب قضاء اليوميّة الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلًا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه، وكذا إذا أتى بها باطلاً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد* أو كان من الأركان.

*** وإن كان جاهلاً بجزئيّته أو شرطيّته جهلاً يعذر فيه فضلاً عمّا عداه على الأقوى.**

ج٣، ص٥٩ (مسألة ٣) لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء

بين أن يكون العذر قهريّاً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا في المغمى عليه، وإن كان الأحوط* القضاء عليه إذا كان من فعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً.

*** إذا علم أنّ الإغماء يترتّب على فعله أو ظنّ أو احتمله وكان عقلائيّاً فالاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٦٠ (مسألة ٥) يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه، بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط* وأمّا إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.

*** بل الأقوى.**

ج٣، ص٦٢ (مسألة ١١) إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصراً* مطلقاً، سواءٌ قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

*** بل الأقوى. نعم، لو فاتت في تلك الأماكن ولم يخرج عنها وأراد القضاء فتعيّن القصر لا يخلو عن الإشكال ولكنّه أحوط.**

ج٣، ص٦٣ (مسألة ١٣) إذا فاتته الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام، والأحوط اختيار ما كان واجباً* في آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

*** بل الأقوى..**

ج٣، ص٦٥ (مسألة ١٦) يجب الترتيب في الفوائت اليوميّة بمعنى قضاء السابق في

الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب التكرار* إلّا أن يكون مستلزماً للمشقّة الّتي لا تتحمّل من جهة كثرتها.

*** الأقوى عدم وجوبه.**

ج٣، ص٦٨ (مسألة ٣٣) إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح* إن كان أوّل يومه الصبح، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء.

*** الأقوى كونه مخيّراً في البدأة بما شاء في جميع هذه الصورة، لكن الأحوط في جميع ما يتكرّر فيه الثنائيّات والرباعيّات أن ينوي بها الأوّل فواتاً على تقدير أن تكون هي الفوائت.**

ج٣، ص٧١ (مسألة ٣٦) إذا علم فوت صلاة معيّنة كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده*.

*** وجوبه في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة ويكفي فيه الاطمئنان بالفراغ على الأقوى.**

ج٣، ص٧٤ (مسألة ٣٦) يجب على الوليّ منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، وعن كلّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة، بل والغناء على الظاهر وكذا عن أكل الأعيان النجسة وشربها ممّا فيه ضرر عليهم وأمّا المتنجّسة فلا يجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة*.

*** الأحوط عدم المناولة وعدم إلباسهم الحرير والذهب أيضاً.**

ج٣، ص٧٦ (مسألة ١) لا يكفي في تفريغ ذمّة الميّت إتيان العمل وإهداء ثوابه، بل لا بدّ إمّا من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته* أو بقصد إتيان ما عليه له.

*** الظاهر أنّ مناط تحقّق النيابة في العبادات هو قصد النائب أن يمتثل الأمر المتوجّه الى المنوب عنه بفعله ويفرغ ذمّته بذلك أمّا تنزيل نفسه منزلته فإنّما ذكر تقريباً لذلك ولا أثر له من حيث نفسه.**

ج٣، ص٧٧ (مسألة ٢) يعتبر في صحّة عمل الأجير والمتبرّع قصد القربة وتحقّقه في المتبرّع لا إشكال فيه، وأمّا بالنسبة إلى الأجير الذي من نيّته أخذ العوض فربما يستشكل فيه* بل ربما يقال من هذه الجهة أنّه لا يعتبر فيه قصد القربة، بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه، لكن التحقيق** أنّ أخذ الأُجرة داع لداعي القربة، كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء، حيث إنّ الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة، ويمكن أن يقال: إنّما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة. ودعوى أنّ الأمر الإجاريّ ليس عباديّاً، بل هو توصّلي مدفوعة بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك*** بين التوصّليّة والتعبّديّة.

*** هذا الإشكال علمي لا عملي ولدفعه مقام آخر ولا يندفع بشيء من الوجهين.**

**** الظاهر أنّ إيراده تقريباً للإشكال أولى من أن يذكر دفعاً له.**

***** لم يتحصّل لنا محصّل هذا الدفع.**

ج٣، ص٨٢ (مسألة ٥) إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصيّ أو الوارث إخراجه من ماله، ولا المباشرة إلّا ما فات منه لعذر من الصلاة والصوم حيث يجب على الوليّ وإن لم يوص بهما. نعم، الأحوط* مباشرة الولد - ذكراً كان أو أُنثى مع عدم الشركة - إذا أوصى بمباشرته لهما،

وإن لم يكن ممّا يجب على الوليّ، أو أوصى إلى غير الوليّ بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته.

* هذا الاحتياط ضعيف.

ج٣، ص٨٦ (مسألة ١١) في كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليّه إشكال، وإن قلنا بكون عباداته شرعيّة والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد* ذلك مع العلم المذكور، وكذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور.

* الأحوط، بل الأقوى عدم استئجاره.

ج٣، ص٨٧ (مسألة ١٢) لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه، وإن كان ما فات من الميّت أيضاً كان كذلك، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة*.

* إطلاقه بالنسبة الى جميع الأعذار مشكل، بل ممنوع.

ج٣، ص٨٨ (مسألة ١٥) يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميّت اجتهاداً أو تقليداً، ولا يكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه* فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها**، وأمّا لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضاً*** لعدم الصحّة عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل الصحّة**** إذا رضي المستأجر بتركها.

* الكفاية أقوى، كما تقدّم.

** تقدّم أنّ ما يجب رعايته على الأجير هو صحّة عمله عنده وعند المستأجر أيضاً لا رعاية تقليد الميّت أو اجتهاده على الأقوى.

*** بل الأقوى.

****** هذا الاحتمال ضعيف.**

ج٣، ص٩١ (مسألة ١٨) يجب على القاضي عن الميّت أيضاً مراعاة الترتيب* في فوائته مع العلم به، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصّل له، خصوصاً إذا علم أنّ الميّت كان عالماً بالترتيب.

*** الأقوى عدم وجوبه ولو مع العلم بأنّ الميّت كان عالماً به، لكن الأحوط رعايته في هذه الصورة خصوصاً لو أوصى بالثلث وكان واسعاً ولم يقيّده بمصرف آخر.**

ج٣، ص٩٤ (مسألة ٣١) لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلّا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعمّ من المباشرة والتسبيب، وحينئذٍ فلا يجوز* أن يستأجر بأقلّ من الأُجرة المجعولة له إلّا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلًا.

*** على الأحوط.**

ج٣، ص٩٦ (مسألة ٣٤) إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معيّن إلى الغروب فأخّر حتّى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجاريّة إشكال* من أهمّيّة صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حقّ الناس المقدّم على حقّ الله.

*** أقواه الأوّل وتنفسخ الإجارة.**

ج٣، ص٩٧ (مسألة ٣٨) إذا نسي بعض المستحبّات التي اشترطت* عليه أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان فالظاهر نقصان الأُجرة بالنسبة. إلّا إذا كان المقصود تفريغ الذمّة على الوجه الصحيح**.

*** في نسيان ما عدا الأركان لا ينقص شيء من الأُجرة إلّا إذا اشترط في عقد الإجارة.**

**** مع الاشتراط لا أثر لكون المقصود من أصل الاستئجار تفريغ الذمّة.**

ج٣، ص٩٨ (مسألة ٣٠) إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أم لا، فالأحوط* الاستئجار عنه.

*** بل الأقوى.**

فصل في قضاء الوليّ

ج٣، ص٩٩ يجب على وليّ الميّت رجلاً كان الميّت أو امرأة على الأصحّ* حرّاً كان أو عبداً أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر من مرض أو سفر أو حيض في ما يجب فيه القضاء ولم يتمكّن من قضائه**، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه***.

*** الأقوى عدم الوجوب عنها.**

**** بل مطلقاً على الأقوى.**

***** لو تعمّد ترك الصلاة في وقتها أو أتى بها فاسدة لم يجب على الوليّ قضاؤها.**

ج٣، ص١٠٤ (مسألة ٩) لو تساوى الولدان في السنّ قسّط القضاء عليهما ويكلّف بالكسر- أي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة وصوم يوم واحد - كلّ منهما على الكفاية فلهما أن يوقعاه دفعة، ويحكم بصحّة كلّ منهما وإن كان متّحداً في ذمّة الميّت. ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال، والأحوط الكفّارة على كلّ منهما* مع الإفطار بعده، بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً، كما في قضاء نفسه.

*** بناءً على لزوم الكفّارة على القاضي عن الغير يجب على كلّ منهما**

مع التقارن ولو أفطرا على التعاقب وجبت على المتأخّر بلا إشكال وعلى المتقدّم أيضاً على الأحوط.

ج٣، ص١٠٥ (مسألة ١٣) يجب على الوليّ مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار*.

*** الأقوى عدم وجوبه.**

ج٣، ص١٠٧ (مسألة ١٥) في أحكام الشكّ والسهو يراعي الوليّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميّت، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها؛ فإنّه يراعي تكليف الميّت* فيجهر، وكذا في أصل وجوب القضاء** فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب.

*** تقدّم أنّه لا أثر لاجتهاد الميّت أو تقليده بعد موته.**

**** ينبغي أن يعدّ هذا الإلحاق من سهو القلم.**

ج٣، ص١١٠ (مسألة ٢٤) إذا مات الوليُّ بعد الميّت قبل أن يتمكّن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال*.

*** الأقوى عدم الانتقال وقد تقدّم منه التصريح بذلك في ما لو مات الأكبر وكان صبيّاً أو مجنوناً قبل البلوغ أو الإفاقة والكلّ من وادٍ واحد.**

فصل في الجماعة

ج٣، ص١١٤ (مسألة ١) تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحّتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلّم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلّم* . بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين**.

*** على الأحوط..**

**** على الأحوط..**

ج٣، ص١١٥ (مسألة ٢) لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصليّة وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه* حتّى صلاة الغدير على الأقوى إلّا في صلاة الاستسقاء. نعم، لا بأس بها في ما صار نفلاً بالعارض، كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاة المعادة جماعة، والفريضة المتبرّع بها عن الغير، والمأتيّ بها من جهة الاحتياط الاستحبابيّ**.

*** على الأحوط.**

**** لا بأس بالاقتداء فيها بمن يصلّي الفرض دون الاقتداء بمن يصلّيها مطلقاً على الأقوى.**

ج٣، ص١١٦ (مسألة ٣) يجوز الاقتداء في كلّ من الصلوات اليوميّة بمن يصلّي الأُخرى أيّاً منها كانت. نعم، يشكل اقتداء من يصلّي وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبيّاً، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة*.

*** فيه إشكال، بل منع.**

ج٣، ص١١٨ (مسألة ٥) لا يجوز الاقتداء في اليوميّة بصلاة الاحتياط في الشكوك والأحوط ترك العكس أيضاً* وإن كان لا يبعد الجواز، بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط، حتّى إذا كان جهة الاحتياط متّحدة، وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتّحاد، كما إذا كان الشكّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم**.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

**** لا يخلو فيه أيضاً عن الإشكال.**

ج٣، ص١١٩ (مسألة ٧) الأحوط* عدم اقتداء مصلّي العيدين بمصلّي الاستسقاء وكذا العكس وإن اتّفقا في النظم.

*** بل الأقوى.**

ج٣، ص١١٩ (مسألة ٩) لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين نيّة الإمام الجماعة والإمامة، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة، سواءٌ كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا. نعم، حصول الثواب في حقّه موقوف على نيّة الإمامة*.

*** اعتبار نيّة الإمامة لا يخلو مطلقاً عن الإشكال إذ ليست هي فعلاً اختياريّاً للإمام كي تصلح لتعلّق القصد بها، بل الظاهر كفاية وثوق الإمام في ما يتوقّف صحّته على الجماعة كالجمعة ونحوها وكذلك المعادة بلحوق من يعتبر لحوقه به في صحّة دخوله في الصلاة بلا حاجة إلى نيّة الإمامة وكونها لغواً في جميع ذلك.**

ج٣، ص١٢١ (مسألة ١١) لو شكّ في أنّه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم، وأتمّ منفرداً، وإن علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة. نعم، لو ظهر عليه أحوال الائتمام - كالإنصات ونحوه - فالأقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة، وإن كان الأحوط* الإتمام منفرداً، وأمّا إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشكّ في أنّه من أوّل الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص١٢٦ (مسألة ١٤) الأقوى والأحوط عدم نقل نيّته من إمام إلى إمام آخر اختياراً، وإن كان الآخر أفضل وأرجح. نعم، لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكّر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر* وإتمام الصلاة معه.

*** منهم لا مطلقاً على الأحوط.**

(مسألة ١٩) إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وأتمّ صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أُخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز، ولكنّه خلاف الاحتياط*. ج٣، ص١٢٩

*** لم يظهر وجهه.**

(مسألة ٢٠) لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود الى الائتمام. نعم، لو تردّد في الانفراد وعدمه ثمّ عزم على عدم الانفراد صحّ، بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نيّة الانفراد بلا فصل، وإن كان الأحوط* عدم العود مطلقاً. ج٣، ص١٢٩

*** بل الأقوى.**

(مسألة ٢٣) لا يعتبر في صحّة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة، بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة، فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه* أو مطلب آخر دنيويّ ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صحّ. ج٣، ص١٣٠

*** مشكل غاية الإشكال وفي مثله تزلّ أقدام الرجال.**

(مسألة ٢٤) إذا لم يدرك الإمام إلّا في الركوع أو أدركه في أوّل الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة، وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة* على الأقوى، بشرط أن يصل إلى حدّ الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه. بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس، وإن لم يخرج بعد عن حدّه على الأحوط، وبالجملة إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، وأمّا في الركعات الأُخر فلا ج٣، ص١٣١

يضرّ عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه** بل بعد دخوله في السجود أيضاً.

*** الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بابتداء الجماعة، بل يطّرد في بقيّة الركعات أيضاً ويتوقّف إدراك المأموم لكلّ واحدة منها على أن يدرك الإمام من أوّل قيامه لتلك الركعة إلى آخر جزء من ركوعه فإن أدركه عند اشتغاله بالقراءة أو التسبيح أو في القنوت فقد أدرك تلك الركعة ولو مع عدم إدراك الركوع لزحام ونحوه، سواءٌ كان ذلك في الركعة الأُولى من صلاة المأموم أو في سائر ركعاتها ولو بقي المأموم في سجود الركعة الأُولى مثلاً لزحام أو غيره إلى أن ركع الإمام في الثانية فإن أدركه في ركوعه فقد أدرك تلك الركعة وإلّا فقد فاتته وله أن ينفرد أو ينتظر ثالثة الإمام وتكون ثانية له فلا فرق حينئذٍ بين الركعة الأُولى من صلاة المأموم وسائر ركعاتها في شيء من الحكمين.**

**** بشرط أن يكون قد أدركه قبل ركوعه، بل قبل تكبيرة الركوع عند اشتغاله بالقراءة أو التسبيح أو في القنوت من دون فرق في ذلك بين الركعة الأُولى من صلاة المأموم أو غيرها، كما تقدّم.**

ج٣، ص١٣٤ (مسألة ٣٥) لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته*.

*** في بطلان الصلاة بمثل هذه الزيادة أو كفاية كونها بقصد المتابعة في اغتفارها في الجماعة نظر واشكال ولا يترك الاحتياط بالإتمام بلا اعتداد بذلك الركوع ثمّ الإعادة ولو أتمّها بعد قصد الانفراد نافلة ولحق الإمام في الثانية كان أولى.**

ج٣، ص١٣٧ (مسألة ٣٩) إذا أدرك الإمام في السجدة الأُولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهّد، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام* ويستأنف الصلاة.

*** يعني بعد التسليم بمتابعة الإمام.**

ج٣، ص١٣٨ (مسألة ٣٠) إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ نوى وكبّر في موضعه وركع، ثمّ مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده أو بعده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية إلى الصفّ، سواءٌ كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صفّ وحده أو لغير ذلك، وسواء كان المشي إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة، وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك. نعم، لا يضرّ البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى، إذا صدق معه القدوة، وإن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضاً. والأقوى عدم وجوب جرّ الرِّجلين حال المشي* بل له المشي متخطّياً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة، والأحوط** ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب حال المشي أو غيره ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره.

* لا يترك على الأحوط.

** بل الأقوى.

ج٣، ص١٣٩ **فصل: يشترط في الجماعة - مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدّمة - أُمور:**

أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته. نعم، إنّما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلًا، أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلًا، بشرط أن تتمكّن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها، مع أنّ الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل هذا، وأمّا إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم، كما في الرجل*.

* يعني في اشتراط عدم الحائل.

ج٣، ص١٤٠ الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتدّاً به. ولا بأس بعلوّ المأموم على الإمام ولو بكثير*.

*** لو كان مفرطاً ففيه إشكال.**

ج٣، ص١٤١ الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إلّا إذا كان في صفّ متّصل بعضه ببعض، حتّى ينتهي إلى القريب، أو كان في صفّ ليس بينه وبين الصفّ المتقدّم البعد المزبور، وهكذا حتّى ينتهي إلى القريب، والأحوط احتياطاً لا يترك* أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج.

*** بل لا يخلو عن قوّة..**

ج٣، ص١٤٢ الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، فلو تقدّم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقي على نيّة الائتمام والأحوط تأخّره عنه وإن كان الأقوى جواز المساواة ولا بأس بعد تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحوط* مراعاة عدم التقدّم في جميع الأحوال حتّى في الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفيّ.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص١٤٨ (مسألة ١٥) إذا تمّت صلاة الصفّ المتقدّم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصفّ المتأخّر؛ لكونهم حينئذٍ حائلين غير مصلّين. نعم، إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أُخرى لا يبعد* بقاء قدوة المتأخّرين.

*** لو عرض البعد أو الحائل أو غيرهما من موانع الجماعة في الأثناء لزمه الانفراد القهري ولا تعود القدوة بارتفاعه على الأقوى.**

ج٣، ص١٤٩ (مسألة ١٩) إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم من جهة كونهم مقصّرين أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخّر للبعد، إلّا إذا عاد المتقدّم إلى الجماعة بلا فصل*، كما أنّ الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً، على ما مرّ.

* **تقدّم أنّه لا يجدي على الأقوى.**

ج٣، ص١٥٠ (مسألة ٢٠) الفصل لعدم دخول الصفّ المتقدّم في الصلاة لا يضرّ بعد كونهم متهيّئين* للجماعة، فيجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام قبل إحرام المتقدّم، وإن كان الأحوط خلافه، كما أنّ الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق.

* **إذا كان من التهيّؤ القريب على الأحوط.**

ج٣، ص١٥٢ (مسألة ٢٤) إذا تقدّم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً، ولا يجوز له تجديد الاقتداء. نعم، لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته*.

* **الأظهر عدم بقائها، كما مرّ في نظائره.**

فصل في أحكام الجماعة

ج٣، ص١٥٣ (مسألة ١) الأحوط* ترك المأموم القراءة في الركعتين الأُوليين من الإخفاتيّة إذا كان فيهما مع الإمام، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة.

* **هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص١٥٥ (مسألة ٥) إذا شكّ في السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك، وإن كان الأقوى الجواز*.

* **بنيّة القربة المطلقة. (النائيني).**

ج٣، ص١٥٩ (مسألة ١٠) لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثمّ عاد إليه للمتابعة

فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع فالظاهر بطلان الصلاة لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم*.

*** تقدم الإشكال في البطلان بالزيادة التي وقعت بقصد المتابعة وتخلّف المقصود عن قصده.**

ج٣، ص١٦٠ (مسألة ١٢): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوزله المتابعة لاستلزامه الزيادة العمديّة، .. ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم في صورة العمد. نعم، لوكان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة، كما أنّه الأقوى * إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته.

*** بل الأحوط.**[1].

ج٣، ص١٦٢ (مسألة ١٣) لا يجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة، سواءٌ الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع، وإن كان الأحوط التأخّر خصوصاً مع السماع وخصوصاً في التسليم، وعلى أيّ حال لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته*.

*** لكن في إدراكه فضل الجماعة في تمام الصلاة أوكونه من الانفراد في التسليم إشكال.**

ج٣، ص١٦٣ (مسألة ١٦) إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة - لعدم كونها واجبة عنده - لا يجوز للمأموم الّذي يقلّد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبيّ أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرّة مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث وهكذا*.

*** صحّة الاقتداء في أمثال ذلك لا يخلو عن الإشكال.**

١. هذه التعليقة لم ترد في طبعة مؤتمسة النشر الإسلامي ولا في طبعة البغداد.

ج٣، ص١٦٤ (مسألة ١٨) لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأوّلتين إذا ائتمّ به فيهما، وأمّا في الأخيرتين فلا يتحمّل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات، وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته، وإذا لم يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما لأنّهما أوّلتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه، وأمّا إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط إتمامها واللحوق به في السجود أو قصد الانفراد* ويجوز له قطع الحمد والركوع معه، لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

* هذا هو الأحوط.

ج٣، ص١٦٥ (مسألة ١٩) إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمّل عنه القراءة فيها، ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له ويتابعه في القنوت في الأُولى منه وفي التشهّد، والأحوط التجافي فيه، كما أنّ الأحوط التسبيح عوض التشهّد وإن كان الأقوى جواز التشهّد، بل استحبابه أيضاً، وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها، وإن لم يمهله ترك القنوت وإن لم يمهله للسورة تركها، وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدّمة من أنّه يتمّها ويلحق الإمام في السجدة أو ينوي الانفراد* أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتمّ الصلاة ويعيدها

* تقدّم أنّه الأحوط.

ج٣، ص١٦٧ (مسألة ٢٠) المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها، أو قبل إتمامها، وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرّد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره، وإن كان

الأحوط* قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق في الركوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص١٦٨ (مسألة ٣٢) يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام وإن كان الصلاة جهريّة، سواءٌ كان في القراءة الاستحبابيّة، كما في الأوّلتين مع عدم سماع صوت الإمام، أو الوجوبيّة، كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين، ولو جهر جاهلًا* أو ناسياً لم تبطل صلاته.

*** لو كان جاهلاً بالحكم فالأحوط الإعادة.**

ج٣، ص١٧٣ (مسألة ٣١) يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنّيّة المتعلّقة بالصلاة، إذا لم يستعملا محلّ الخلاف واتّحدا في العمل، مثلاً إذا كان رأي أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة، ورأي الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأوّل بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها. وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرّات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان الندب. بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل* أيضاً في ما عدا ما يتعلّق بالقراءة في الركعتين الأُوليين التي يتحمّلها الإمام عن المأموم، فيعمل كلّ على وفق رأيه. نعم، لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له لأنّ المأموم حينئذٍ عالم ببطلان صلاة الإمام، فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنّيّة؛ حيث إنّ معتقد كلّ منهما حكم شرعي ظاهريّ في حقّه**، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلاهما

في عرض واحد في كونه حكماً شرعيّاً. وأمّا في ما يتعلّق بالقراءة في مورد تحمّل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل لأنّ الضامن حينئذٍ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه، مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنّه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك. نعم، يمكن أن يقال بالصحّة إذا تداركها المأموم بنفسه***، كأن قرأ السورة في الفرض الأوّل أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً. بل يحتمل أن يقال: إنّ القراءة في عهدة الإمام، ويكفي خروجه عنها باعتقاده، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء****.

*** يشكل جواز الاقتداء مع بطلان صلاة الإمام عند المأموم، كما تقدّم.**

**** حجّيّة معتقد الإمام غير مؤثّر في اقتداء من يعتقد فساد صلاته به إلّا إذا ثبت بدليل آخر أنّ المدار في جواز الاقتداء الصحّة عند الإمام ولم يثبت.**

***** الظاهر أنّه لا أثر لتدارك المأموم لها في صحّة الجماعة مع أنّه يرى بطلان صلاة الإمام بتركه لها.**

****** هذا الاحتياط لا يترك في جميع الموارد التي يعتقد المأموم بحسب تقليده أو اجتهاده بطلان صلاة الإمام.**

(مسألة ٣٣) إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوّة عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه، وحينئذٍ فإن علم أنّه كان سابقاً عالماً بها ثمّ نسيها لا يجوز له الاقتداء به، لأنّ صلاته حينئذٍ باطلة واقعاً، ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكّر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز ج٣، ص١٧٧

الاقتداء؛ لأنّها حينئذٍ صحيحة، ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ. بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناس، وإن كان الأحوط* الترك في هذه الصورة هذا، ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم [بالظنّ الاجتهادي] وليس بنجس عند الإمام أو شكّ في أنّه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافيّة فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً، سواءٌ كان الإمام جاهلًا** أو ناسياً أو عالماً.

* **هذا الاحتياط لا يترك.**

** **الأحوط الاقتصار في ذلك على ما إذا علم المأموم بجهل الإمام بوجود ذلك الشيء في بدنه أو ثوبه.**

ج٣، ص١٧٨ (مسألة ٣٤) إذا تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهّر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسياً لنجاسة غير معفوّ عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة*، لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد للمتابعة. وإذا تبيّن ذلك في الأثناء نوى الانفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلّها وكذا لو تبيّن كونه امرأة ونحوها ممّن لا يجوز إمامته للرجال خاصّة أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحّة إمامته، لكن الأحوط** إعادة الصلاة في هذا الفرض، بل في الفرض الأوّل وهو كونه فاسقاً أو كافراً، إلى آخره.

* **انكشاف البطلان لا يخلو عن الإشكال، بل لا يبعد صحّة الجماعة واغتفار ما يغتفر فيها على إشكال في ما لو سها الإمام بزيادة ركن أو نقيصته.**

** **لو أخلّ بوظائف المنفرد فالاحتياط لا يترك مطلقاً.**

ج٣، ص١٨٢ (مسألة ٣٦) إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو

تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه*.

* **بل الأحوط.**

ج٣، ص١٨٢ (مسألة ٣٧) لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلّد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصّرين في ذلك، بل مطلقاً على الأحوط إلّا إذا علم أنّ صلاته موافقة للواقع من حيث إنّه يأتي بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط، ويترك كلّ ما هو محتمل المانعيّة، لكنّه فرض بعيد لكثرة ما يتعلّق بالصلاة من المقدّمات والشرائط والكيفيّات، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحّة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده*.

* **لو كان مقصّراً ويرتّب الأثر على اجتهاده لم يحسن الاقتداء به مطلقاً.**

فصل في شرائط إمام الجماعة

ج٣، ص١٨٦ (مسألة ٤) لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحلّ الذي لم يحسناه*.

* **على الأحوط.**

ج٣، ص١٨٧ (مسألة ٦) لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن وإن كان هو الأحوط. نعم، يجب* ذلك على القادر على التعلّم إذا ضاق الوقت عنه، كما مرّ سابقاً.

* **على الأحوط، كما تقدّم.**

ج٣، ص١٩٧ (مسألة ١) يجوز لكلّ من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصّراً والآخر متمّاً، أو كان المأموم مسبوقاً، أن لا يسلّم وينتظر الآخر

حتّى يتمّ صلاته ويصل إلى التسليم فيسلّم معه، خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة، وأمّا مع فواتها* ففيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

*** لو اشتغل بالذكر والدعاء ونحوهما فالظاهر عدم فوات الموالاة به، بل لا يبعد جواز الانتظار حينئذٍ ولو فرض فواتها.**

ج٣، ص٢٠٠ (مسألة ٧) إذا كان الإمام يصلّي أداءً أو قضاءً يقينيّاً والمأموم منحصر بمن يصلّي احتياطيّاً يشكل إجراء حكم الجماعة* من اغتفار زيادة الركن [و رجوع الشاكّ منهما إلى الآخر ونحوه] لعدم إحراز كونها صلاة.

*** مورد هذا الإشكال هو الرجوع الى المأموم المذكور في عدد الركعات إذا كان هو الحافظ له دون غيره وإن لم ينحصر المأموم به، أمّا اغتفار زيادة الركن في صلاته فلم يظهر للإشكال فيه ولا لتخصيص الإشكال بما إذا انحصر المأموم به وجه أصلاً.**

ج٣، ص٢٠٣ (مسألة ١٣) يجوز للمأموم مع ضيق الصفّ أن يتقدّم إلى الصفّ السابق، أو يتأخّر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى*.

*** الأحوط جرّ الرجلين.**

ج٣، ص٢٠٣ (مسألة ١٤) يستحبّ الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعدّدة* للرجال والنساء، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية.

*** مع اجتماع شرائط الجماعة. (النائيني).**

ج٣، ص٢٠٣ (مسألة ١٧) الأحوط ترك القراءة في الأُوليين من الإخفاتيّة* وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة، كما مرّ.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٢٠٥ (مسألة ١٩) إذا صلّى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كان صحيحة في ظاهر الشرع يجوز، بل يستحبّ أن يعيدها منفرداً أو جماعة*، وأمّا إذا لم يحتمل فيها خللاً فإن صلّى منفرداً ثمّ وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة يستحبّ له أن يعيدها جماعة إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلّي غير تلك الصلاة**، كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّي العصر جماعة، لكن القدر المتيقّن الصورة الأُولى، وأمّا إذا صلّى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها***.

*** لو أعادها منفرداً فالأحوط أن يكون برجاء المطلوبيّة.**

**** لو أعادها في هذه الصورة فالأحوط أن يكون برجاء المطلوبيّة.**

***** يقوى استحباب إعادتها إماماً لمن يقتدى به الفرض مطلقاً.**

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

ج٣، ص٢٠٨ (مسألة ٣) إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم فإن كان بترك شرط ركني - كالإخلال بالطهارة الحدثيّة أو بالقبلة بأن صلّى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار* أو بالوقت بأن صلّى قبل دخوله، أو بنقصان ركعة، أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنيّة - أو بزيادة ركن بطلت الصلاة، وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء - زيادة أو نقصاً - فالأحوط** الإلحاق بالعمد في البطلان، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه.

*** لو انحرف الجاهل بالحكم أزيد ممّا تقدّم جواز التعمّد فيه وجب الإعادة أو القضاء ولو إلى ما بين اليمين والشمال على الأقوى.**

**** بل الأقوى.**

ج٣، ص٢١١ (مسألة ٦) إذا صلّى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت، وكذا لو صلّى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الإعادة أو القضاء*.

*** على ما تقدّم تفصيله.**

(مسألة ٧) إذا أخلّ بالطهارة الخبثيّة في البدن أو اللباس ساهياً بطلت، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء* مع سعة الوقت، وإن علم بعد الفراغ صحّت.

*** ولم يتمكّن من الإزالة مع بقاء التستّر وعدم المنافي على الأقوى.**

ج٣، ص٢١٢ (مسألة ٨) إذا أخلّ بستر العورة سهواً فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكوليّة* وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك.

*** لو صلّى في غير المأكول سهواً فالأظهر البطلان ولو كان جهلاً بالموضوع فالأقرب الصحّة.**

ج٣، ص٢١٢ (مسألة ٩) إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان، وإن كان أحوط في ما عدا الإباحة، بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب*.

*** لو كان نسيانه ناشئاً عن عدم المبالاة بالغصب وإجراء المغصوب مجرى مال نفسه فالأظهر البطلان.**

ج٣، ص٢١٣ (مسألة ١٠) إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة وإن كان هو الأحوط* وقد مرّت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.

*** لو كان نجساً فالاحتياط لا يترك، كما تقدّم.**

ج٣، ص٢١٣ (مسألة ١١) إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت الصلاة. نعم، يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة، وأمّا إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهّد أو نحو ذلك ممّا ليس بركن فلا تبطل، بل عليه سجدتا السهو*.

*** على الأحوط..**

ج٣، ص٢١٤ (مسألة ١٢) يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره، أو نسي أنّ حكمه القصر، فإنّه لا يجب القضاء إذا تذكّر في الوقت، كما سيأتي إن شاء الله*.

*** في نسيان الحكم يجب القضاء.**

ج٣، ص٢١٥ (مسألة ١٤) إذا سها عن الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية* بطلت صلاته، وإن تذكّر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحّت صلاته، ويسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكّر بعد الدخول في السجدة الأُولى.

*** بل في الأُولى على الأقوى، لكن لو تذكّر قبل الدخول في الثانية فالأحوط تدارك الركوع وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة.**

ج٣، ص٢١٦ (مسألة ١٥) لو نسي السجدتين ولم يتذكّر إلّا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، ولو تذكّر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتّى سلّم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث والاستدبار، وإن تذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضاً البطلان، لكن الأحوط التدارك ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليهما، ثمّ إعادة

الصلاة، وإن تذكّر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهّد والتسليم وصحّت صلاته، وعليه سجدتا السهو* لزيادة التشهّد أو بعضه، وللتسليم المستحبّ.

* على الأحوط.

ج٣، ص٢١٧ (مسألة ١٧) لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً قام وأتمّ*.

* ويسجد سجدتي السهو لزيادة التسليم والتشهّد.

ج٣، ص٢١٩ (مسألة ١٨) لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته، وحينئذٍ فإن لم يبق محلّ التدارك وجب عليه سجدتا السهو* للنقيصة، وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهّد يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصلاة قبل سجدتي السهو، وإن بقي محلّ التدارك وجب العود للتدارك، ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليه ممّا فعله سابقاً، وسجدتا السهو لكلّ زيادة..

ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محلّه**، أمّا لو تذكّر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه؛ لعدم استلزامه إلّا زيادة سجدة واحدة، وليست بركن. كما أنّه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الأُولى وتذكّر بعد الدخول في الثانية، لكن الأحوط*** مع ذلك إعادة الصلاة.

ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحلّ**** وإن لم يدخل في السجدة، كما مرّ نظيره، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهّد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام فات محلّهما ولو ذكر قبل ذلك تداركهما.

ولو نسي الطمأنينة في التشهّد فالحال، كما مرّ من أنّ الأحوط الإعادة بقصد القربة والاحتياط، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة***** أيضاً؛ لاحتمال كون التشهّد زيادة عمديّة حينئذٍ خصوصاً إذا تذكّر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام.

*** على الأحوط فيه وفي ما بعده.**

**** بل بعد الدخول في السجدة الأُولى على الأقوى.**

***** بل لا يجوز العود في شيء منهما على الأقوى.**

****** لا يترك العود إليه في هذه الصورة والأحوط أن يكون برجاء المطلوبيّة لا بقصد الجزئيّة.**

******* لو أعاد التشهّد بنيّة القربة المطلقة فالاحتياط بإعادة الصلاة ضعيف مطلقاً.**

(مسألة ١٩) لو كان المنسيّ الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بإعادة القراءة، أو الذكر على الأقوى، وإن كان أحوط* إذا لم يدخل في الركوع. ج٣، ص٢٢٦

*** بقصد القربة المطلقة.**

فصل في الشكّ

(مسألة ١) . ولو علم أنّه صلّى العصر ولم يدر أنّه صلّى الظهر أم لا فيحتمل جواز البناء على أنّه صلّاها، لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوّة، بل وكذلك لو لم يبق إلّا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنّه أتى بها وشكّ في أنّه أتى بالظهر أيضاً أم لا؛ فإنّ الأحوط* الإتيان بها وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشكّ بعد مضيّ الوقت هنا أقوى من السابق. نعم، لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شكّ فيه ج٣، ص٢٢٧

وكان شاكّاً في الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر ويجري حكم الشكّ بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر، لكن الأحوط قضاء** الظهر أيضاً.

* **بل الأقوى..**

** **هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٢٣١ (مسألة ٦) إذا علم أنّه صلّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعيّن منها يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، سواءٌ كان في الوقت أو في خارجه. نعم، لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء* على أنّ ما أتى به هو الظهر، فينوي في ما يأتي به العصر ولو علم أنّه صلّى إحدى العشاءين ولم يدر المعيّن منهما.

* **لم يظهر وجهه، بل في الظهرين يصلّي أربعاً بقصد ما في الذمّة وفي العشاءين يصلّي العشاء ويقضي المغرب وينوي بكلّ منهما امتثال أمره المحتمل على الأظهر.**

ج٣، ص٢٣٤ (مسألة ١٠) إذا شكّ في شيء من أفعال الصلاة فإمّا أن يكون قبل الدخول في الغير المرتّب عليه، وإمّا أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان، كما إذا شكّ في الركوع وهو قائم، أو شكّ في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهّد، وهكذا لو شكّ في تكبيرة الإحرام ولم يدخل في ما بعدها، أو شكّ في الحمد ولم يدخل في السورة، أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنّه أتى به، من غير فرق بين الأوّلتين والأخيرتين على الأصحّ، والمراد بالغير مطلق الغير* المترتّب على الأوّل كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، فلا يلتفت إلى الشكّ فيها وهو آخذ في السورة، بل ولا إلى أوّل الفاتحة** أو السورة وهو في آخرهما، بل ولا إلى

الآية وهو في الآية المتأخّرة، بل ولا إلى أوّل الآية وهو في آخرها ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزء واجباً أو مستحبّاً كالقنوت بالنسبة إلى الشكّ في السورة والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة، فلو شكّ في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنّه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحبّ. والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدّماته*** فلو شكّ في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهويّ للسجود لم يلتفت. نعم، لو شكّ في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود. وفي إلحاق التشهّد به في ذلك وجه****، إلّا أنّ الأقوى خلافه فلو شكّ فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النصّ الدالّ على العود في السجود، فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره.

*** هذا الإطلاق في غاية الإشكال وسيأتي ما هو المتيقّن من ذلك.**

**** فيه إشكال وكذا في الصورتين بعده، والأحوط إعادة المشكوك وما بعده في الجميع بتيّة القربة المطلقة.**

***** والأحوط الاقتصار على الأجزاء المستقلّة دون أجزاء الأجزاء فضلاً عن مقدّماتها.**

****** وهو الأقوى، والنصّ ورد بياناً للقاعدة لا مخصّصاً لها.**

(مسألة ١١) الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار، فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شكّ في أنّه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل* عن القيام لم يلتفت. ج٣، ص٢٣٦

*** لا يكون الجلوس بدلاً عن القيام إلّا إذا اشتغل بالقراءة أو التسبيحات لا في ما قبله.**

ج٣، ص٢٣٧ (مسألة ١٣) لو شكّ في صحّة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات، وإن كان قبله فالأقوى* عدم الالتفات أيضاً، وإن كان الأحوط الإتمام والاستئناف إن كان من الأفعال، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام.

*** بل الأقوى الالتفات والتدارك مطلقاً، لكن الأحوط في الذكر والقراءة الإتيان بهما بنيّة القربة المطلقة، وفي الركوع والسجود يجب العود إذا شكّ في تحقّق ما هو الركن فيهما، ولا يجوز في ما عدا ذلك ولو مع العلم بخلل في واجباتهما، فضلاً عمّا إذا شكّ في ذلك.**

ج٣، ص٢٣٨ (مسألة ١٣) إذا شكّ في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً به، فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلّا فلا. نعم، يجب عليه* سجدتا السهو للزيادة. وإذا شكّ بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثمّ تبيّن عدم الإتيان به فإن كان محلّ تدارك المنسي باقياً بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه، وإلّا فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلّا فلا، ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة.

*** على الأحوط فيه وفي ما بعده..**

ج٣، ص٢٣٩ (مسألة ١٤) إذا شكّ في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة أُخرى أو في التعقيب أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت* وإن كان قبل ذلك أتى به.

*** هذا بإطلاقه مشكل إلّا إذا عدّ المنافي في العرف فعلاً آخر.**

ج٣، ص٢٤٢ (مسألة ٢) الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعيّة: ...

الرابع: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، والأحوط* تأخير الركعتين من جلوس.

*** بل الأقوى..**

ج٣، ص٢٤٧ (مسألة ٣) الشكّ في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان، كما عرفت، لكن الأحوط في ما إذا كان الطرف الأقلّ صحيحاً* والأكثر باطلاً كالثلاث والخمس، والأربع والستّ ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام، ثمّ الإعادة، وفي مثل الشكّ بين الثلاث والأربع والستِّ يجوز** البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع، والإتمام وعمل الشكّ بين الثلاث والأربع ثمّ الإعادة أو البناء على الأقلّ.

*** إذا كان الأقلّ الصحيح هو الأربع بعد إكمال السجدتين يبني عليه ويسجد سجدتي السهو للشكّ في الزيادة وصحّت صلاته وإن كان الأحوط الإعادة وإن كان غير الأربع أو قبل إكمال السجدتين فالأظهر البطلان مطلقاً.**

**** هذا هو المتعيّن في جميع الشكوك المركّبة التي يحتمل التمام فيها مع كلّ من الزيادة والنقيصة بعد إكمال السجدتين فيبني على الأربع في جميعها ويعمل عمل الاحتياط للشكّ في النقيصة ثمّ يسجد سجدتي السهو للشكّ في الزيادة وتصحّ صلاته، ولا يجوز البناء على الأقلّ في شيء منها على الأقوى.**

ج٣، ص٢٤٩ (مسألة ٤) لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان أو البناء بمجرّد حدوثه، بل لا بدّ من التروّي والتأمّل حتّى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقرّ الشكّ، بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروّي إلى أن تنمحي صورة الصلاة، أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ، وإن كان الأقوى* جواز الإبطال بعد استقرار الشكّ.

*** بل الأقوى عدم جوازه إلّا مع اليأس عن العلم أو الظنّ بأحد الطرفين.**

ج٣، ص٢٥٤ (مسألة ١١) لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه هل كان موجباً للركعة

بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع، فالأحوط* الإتيان بهما ثمّ إعادة الصلاة.

*** بل يجب الإتيان بهما ولا يجب الإعادة هنا ولا في الفرع الآتي على الأقوى.**

ج٣، ص٢٥٦ (مسألة ١٤) إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه وإن لم يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين مخيّراً، ثمّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو، وإلّا أعاد الصلاة، والأحوط* الإعادة في صورة الموافقة أيضاً.

*** إن كان الوقت واسعاً فالاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٢٥٦ (مسألة ١٥) لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاة إلى شكّ آخر فالأقوى عدم وجوب شيء عليه لأنّ الشكّ الأوّل قد زال، والشكّ الثاني بعد الصلاة، فلا يلتفت إليه*، سواءٌ كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكن الأحوط** عمل الشكّ الثاني ثمّ إعادة الصلاة.

*** هذا إذا انقلب الشكّ السابق الى شكّ آخر مغاير له في نوعه، كما إذا انقلب الشكّ بين الثلاث والأربع مثلاً إلى الشكّ بين الاثنتين والأربع أمّا إذا انقلب الشكّ البسيط الى الشكّ المركّب منه ومن شكّ آخر، كما إذا انقلب الشكّ بين الثلاث والأربع مثلاً إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فالظاهر لزوم العمل بالشكّ البسيط المحفوظ من السابق وعدم الالتفات إلى الشكّ الآخر وان كان هو الأحوط.**

**** هذا الاحتياط بالنسبة إلى الإعادة ضعيف جدّاً، وكذا بالنسبة إلى العمل بمقتضى الشكّ اللاحق أيضاً في ما عدا الصورة المتقدّمة في الحاشية السابقة.**

ج٣، ص٢٦٢ (مسألة ٣٠) و في الشكّ بين الإثنتين والأربع يتعيّن ركعتان جالساً وفي الشكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع، يتعيّن ركعة جالساً وركعات جالساً، وجوه أقواها: الأوّل*.

*** بل الأخير وحكم الفروع ظاهر.**

ج٣، ص٢٦٤ (مسألة ٣١) لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة، والاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان. نعم، لو أتى بالمنافي في الأثناء صحّت الصلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف، وإن أتى بالمنافي أيضاً وحينئذٍ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين*.

*** على الأحوط ولكن الأقوى عدم وجوبه.**

ج٣، ص٢٦٦ (مسألة ٣٢) في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتمّ الصلاة ثمّ تبيّن له الموافقة للواقع ففي الصحّة وجهان*.

*** أقواهما البطلان.**

ج٣، ص٢٦٧ (مسألة ٣٣) إذا شكّ بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأُولى مثلاً وعلم أنّه إذا انتقل إلى الحالة الأُخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال فالظاهر الصحّة وجواز البقاء* على الاشتغال إلى أن يتبيّن الحال.

*** لا يجوز المضيّ مع الشكّ في شيء من الأُوليين على الأقوى، بل في الأخيرتين أيضاً لا يخلو عن الإشكال.**

ج٣، ص٢٦٧ (مسألة ٣٤) قد مرّ سابقاً أنّه إذا عرض له الشكّ يجب عليه التروّي حتّى يستقرّ أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكن الظاهر أنّه إذا كان في السجدة مثلاً وعلم أنّه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالّة على أحد الطرفين

جازله التأخيرإلى رفع الرأس، بل وكذا إذا كان في السجدة الأُولى مثلاً يجوز له التأخيرإلى رفع الرأس من السجدة الثانية، وإن كان الشكّ بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة*.

*** قد عرف حكم هذه المسألة أيضاً من الحاشية السابقة.**

ج٣، ص٢١٨ (مسألة ٣٥) لوكان المسافرفي أحد مواطن التخييرفنوى بصلاته القصر وشكّ في الركعات بطلت وليس له العدول إلى التمام* والبناء على الأكثر، مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدتين وشكّ بين الاثنين والثلاث لا يجوزله العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى.

*** الأحوط العدول وعمل الشكّ ثمّ الإعادة.**

ج٣، ص٢٦٩ (مسألة ٣٦) لو شكّ أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتمّ الصلاة ثمّ مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهروجوب قضاء أصل الصلاة عنه، لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أوّلاً ثمّ قضاء أصل الصلاة، بل لا يترك هذا الاحتياط. نعم، إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيّة التي يجب قضاؤها - كالتشهّد والسجدة الواحدة - فالظاهركفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط*.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٢٧٠ (مسألة ١) يعتبرفي صلاة الاحتياط جميع ما يعتبرفي سائرالصلوات من الشرائط، وبعد إحرازها ينوي ويكبّرللإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب، ويركع ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم، وإن كانت ركعتين فيتشهّد ويسلّم بعد الركعة الثانية، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب فيها الإخفات في القراءة وإن كانت الصلاة جهريّة حتّى في البسملة على الأحوط* وإن كان الأقوى جوازالجهريها، بل استحبابه.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٢٧١ (مسألة ٢) حيث إنّ هذه الصلاة مردّدة بين كونها نافلة أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئيّة، فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النيّة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة، وبلحاظ جهة الجزئيّة يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة، ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثمّ إعادة الصلاة ولو تكلّم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو، والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط، خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتّحاد* السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة.

*** والأحوط الترك حتّى في هذه الصورة، كما تقدّم في الجماعة.**

ج٣، ص٢٧٣ (مسألة ٨) لو تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان محتملًا، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلّى صلاة الاحتياط فتبيّن كونها ركعتين، وأنّ الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط، بل يجب عليه إعادة الصلاة*.

*** مع تخلّل المنافي وإلّا يكفيه تدارك النقص، وليس تخلّل صلاة الاحتياط في البين منافياً على الأقوى.**

ج٣، ص٢٧٥ (مسألة ١٠) إذا تبيّن نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط فإمّا أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكمّ والكيف، كما في الشكّ بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكّر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً، وإمّا أن يكون مخالفاً له في الكمّ والكيف، كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكّر كونها ثلاثاً، وإمّا أن يكون موافقاً له في الكيف

دون الكمّ، كما في الشكِّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكّر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً، وإمّا أن يكون بالعكس، كما إذا اشتغل في الشكّ المفروض بركعتين جالساً بناءً على جواز تقديمهما وتذكّر كون صلاته ركعتين فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور، والرجوع إلى حكم تذكّر نقص الركعة، ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة*.

*** لو كان النقص المتيقّن هو الذي شكّ فيه وصلاته الاحتياطيّة مطابقة له - كمّاً وكيفاً - أتمّها ورجع في ما عدا ذلك إلى حكم تذكّر النقص على الأقوى.**

ج٣، ص٢٧٩ (مسألة ١٢) لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت ووجب عليه إعادتها* ثمّ إعادة الصلاة.

*** على الأحوط، لكن جواز الاجتزاء بإعادة الصلاة وحدها هو الأقوى.**

ج٣، ص٢٨٠ (مسألة ١٥) لو شكّ في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر* إلّا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ، أو يبني على الأقلّ مطلقاً وجهان والأحوط البناء على أحد الوجهين ثمّ إعادتها ثمّ إعادة أصل الصلاة.

*** هذا هو الأقوى.**

ج٣، ص٢٨١ (مسألة ١٦) لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أو لا؟ وجهان، والأحوط الإتيان* بهما.

*** والأقوى عدم وجوبه.**

ج٣، ص٢٨١ (مسألة ١٨) إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكّر في أثنائها قطعها* وأتى بها ثمّ أعاد الصلاة على الأحوط. وأمّا إذا شرع في

صلاة فريضة مرتّبة على الصلاة التي شكّ فيها، كما إذا شرع في العصر فتذكّر أنّ عليه صلاة الاحتياط للظهر فإن جاز عن محلّ العدول قطعها**، كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة، أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، وإن لم يجز عن محلّ العدول فيحتمل العدول إليها، لكن الأحوط القطع*** والإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة.

*** بل يدعها ويأتي بصلاة الاحتياط في أثنائها ثمّ يتمّها وبعد الفراغ يحتاط بإعادة الصلاتين.**

**** بل يصنع مثل ما تقدّم في الصورة السابقة على الأحوط.**

***** بل الأحوط العدول ثمّ الإعادة.**

ج٣، ص٢٨٥ (مسألة ٣) يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهّدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها، وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمّد وآل محمّد، ولو نسي بعض أجزاء التشهّد وجب قضاؤه فقط. نعم، لو نسي الصلاة على آل محمّد فالأحوط إعادة الصلاة على محمّد بأن يقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد»، ولا يقتصر على قوله: «وآل محمّد» وإن كان هو المنسيّ فقط ويجب فيهما نيّة البدليّة عن المنسيّ. ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي، كالأجزاء في الصلاة، أمّا الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك ممّا كان جائزاً في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه* والأحوط تركه، ويجب المبادرة إليها بعد السلام، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

*** مع عدم منافاته للفوريّة العرفيّة وإلّا ففيه إشكال.**

ج٣، ص٢٨٩ (مسألة ١١) لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهّد فالأحوط تقديم الاحتياط* وإن كان فوتهما مقدّماً على موجبه.

*** بل الأقوى..**

ج٣، ص٢٩٢ (مسألة ١٩) لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد وتذكّر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها* والإتيان به.

*** لا يخلو جواز قطعها عن الإشكال.**

فصل في موجبات سجود السهو

ج٣، ص٢٩٤ (مسألة ١) يجب سجود السهو لأُمور:

الأوّل: الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقّق بحرفين أو بحرف.

الثاني: السلام* في غير موقعه ساهياً، سواءٌ كان بقصد الخروج، كما إذا سلّم بتخيّل تماميّة صلاته، أو لا بقصده، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين. وأمّا «السلام عليك أيها النبيّ» إلى آخره، فلا يوجب شيئاً من حيث إنّه سلام. نعم، يوجبه من حيث إنّه زيادة سهويّة، كما أنّ بعض إحدى الصيغتين كذلك وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق، بل قيل إنّ حرفين منه موجب، لكنّه مشكل إلّا من حيث الزيادة

الثالث: نسيان السجدة الواحدة إذا فات محلّ تداركها، كما إذا لم يتذكّر إلّا بعد الركوع أو بعد السلام وأمّا نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأُخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلّا من حيث وجوبه لكلّ نقيصة.

الرابع: نسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه، والظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك، كما أنّه موجب للقضاء أيضاً، كما مرّ.

الخامس: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، كما مرّ سابقاً.

السادس: للقيام في موضع القعود أو العكس، بل لكلّ زيادة ونقيصة** لم يذكرها في محلّ التدارك، وأمّا النقيصة مع التدارك فلا توجب. والزيادة أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة، كما إذا قنت في الركعة الأُولى مثلاً أو في غير محلّه من الثانية، ومثل قوله: بحول الله في غير محلّه لا مثل التكبير أو التسبيح إلّا إذا صدق عليه الزيادة، كما إذا كبّر بقصد تكبير الركوع في غير محلّه، فإنّ الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أنّ قوله: سمع الله لمن حمده كذلك، والحاصل أنّ المدار على صدق الزيادة، وأمّا نقيصة المستحبّات فلا توجب، حتّى مثل القنوت، وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً، والأحوط عدم تركه*** في الشكّ في الزيادة أو النقيصة.

* على الأحوط.

** في ما عدا الخمسة الأُولى وزيادة القيام هو الأحوط.

*** لكن لا يجب على الأقوى.

ج٣، ص٢٩٩ (مسألة ٣) إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأُولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبّر للركوع فتذكّر قبل أن يدخل في الركوع وجب العود للتدارك، وعليه سجود السهو ستّ مرّات*: مرّة لقوله: «بحول الله»، ومرّة للقيام، ومرّة للحمد، ومرّة للسورة، ومرّة للقنوت، ومرّة لتكبير الركوع، وهكذا يتكرّر خمس مرّات لو ترك التشهّد وقام وأتى بالتسبيحات، والاستغفار بعدها، وكبّر للركوع فتذكّر.

* وجوباً لزيادة القيام واحتياطاً للبقيّة.

ج٣، ص٣٠١ (مسألة ٧) كيفيّته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها ممّا يصحّ السجود عليه ويقول: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله»، أو يقول: «بسم الله وبالله اللّهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد»، أو يقول: «بسم الله وبالله

السلام عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته»*، ثمّ يرفع رأسه ويسجد مرّة أُخرى، ويقول ما ذكر، ويتشهّد ويسلّم، ويكفي في تسليمه «السلام عليكم». وأمّا التشهّد فمخيّربين التشهّد المتعارف، والتشهّد الخفيف، وهو قوله: «أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، اللّهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد» والأحوط الاقتصار على الخفيف**، كما أنّ في تشهّد الصلاة أيضاً مخيّربين القسمين، لكن الأحوط هناك التشهّد المتعارف، كما مرّ سابقاً ولا يجب التكبير للسجود، وإن كان أحوط، كما أنّ الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة*** فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال.

* هذا هو الأحوط.

** بل الأحوط الجمع وإن كان الأقوى هو التخيير.

*** بل لا يخلو عن قوّة.

ج٣، ص٣٠٣ (مسألة ٨) لو شكّ في تحقّق موجبه وعدمه لم يجب عليه. نعم، لو شكّ في الزيادة أو النقيصة فالأحوط* إتيانه، كما مرّ

* وقد مرّ أنّ الأقوى عدم وجوبه.

ج٣، ص٣٠٥ (مسألة ١٤) إذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقلّ، إلّا إذا دخل في التشهّد، وكذا إذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات، وأمّا إن علم بأنّه زاد سجدة وجب عليه الإعادة*.

* يعني إعادة سجدتي السهو.

ج٣، ص٣٠٨ (مسألة ١) المرجع في كثرة الشكّ العرف، ولا يبعد تحقّقه إذا شكّ في صلاة واحدة ثلاث مرّات*، أو في كلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة.

* الظاهر أن يكون المدار في تحقّق الكثرة على أن لا يمضي عليه

ثلاث صلوات متوالية خالية عن الشكّ فيها فإذا استمرّ عليه ذلك قدر ما يكشف عرفاً عن كونه حالة ثانويّة له لا يعتني بشكّه ولو زالت عنه تلك الحالة وصلّى ثلاث صلوات خالية عن الشكّ فيها خرج عن كونه كثير الشكّ ويترتّب عليه أحكامه.

ج٣، ص٣١٠

السادس: شكّ كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر؛ فإنّه يرجع الشاكّ منهما إلى الحافظ، لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال حتّى في عدد السجدتين.. والظانّ منهما أيضاً يرجع إلى المتيقّن* والشاكُّ لا يرجع إلى الظانّ إذا لم يحصل له الظنّ.

*** بل الظانّ يعمل بظنّه، والشاكّ يرجع إلى الظانّ على الأقوى.**

ج٣، ص٣١٢

(مسألة ٨) إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً رجع الإمام إلى المتيقّن منهم، ورجع الشاكّ منهم إلى الإمام، لكن الأحوط* إعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظنّ وإن حصل للإمام.

*** الاحتياط ضعيف في هذه الصورة.**

ج٣، ص٣١٣

(مسألة ٩) إذا كان كلّ من الإمام والمأمومين شاكّاً فإن كان شكّهم متّحداً - كما إذا شكّ الجميع بين الثلاث والأربع - عمل كلّ منهم عمل ذلك الشكّ، وإن اختلف شكّه مع شكّهم فإن لم يكن بين الشكّين قدر مشترك - كما إذا شكّ الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس - يعمل كلّ منهما على شاكلته، وإن كان بينهما قدر مشترك - كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع - يحتمل رجوعهما* إلى ذلك القدر المشترك؛ لأنّ كلّاً منهما نافٍ للطرف الآخر من شكّ الآخر، لكن الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها.

*** لا يخلو عن وجه قويّ، لكن الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٣١٥ السابع: الشكّ في ركعات النافلة - سواءٌ كانت ركعة كصلاة الوتر، أو ركعتين كسائر النوافل، أو رباعيّة كصلاة الأعرابيّ - فيتخيّر عند الشكّ بين البناء على الأقلّ أو الأكثر إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلّ، والأفضل البناء على الأقلّ مطلقاً، ولو عرض وصف النفل للفريضة - كالمعادة والإعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرّع بالقضاء عن الغير- لم يلحقها حكم النفل، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة*، بل المدار على الأصل.

*** لو شكّ في المنذورة وكانت ركعتين فالأظهر البطلان.**

ج٣، ص٣١٧ (مسألة ١٣) الظاهر أنّ الظنّ في ركعات النافلة حكمه حكم الشكّ في التخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، وإن كان الأحوط* العمل بالظنّ ما لم يكن موجباً للبطلان.

*** لا يترك..**

ج٣، ص٣١٨ (مسألة ١٦) قد عرفت سابقاً أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأوّلتين والأخيرتين، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحّة أو البطلان، كما إذا ظنّ الخمس في الشكّ بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس، وأمّا الظنّ المتعلّق بالأفعال ففي كونه كالشكّ أو كاليقين إشكال* فاللّازم مراعاة الاحتياط.

*** أفتى أنّه بحكم اليقين فيها أيضاً مطلقاً.**

ج٣، ص٣٢٦ السادسة: إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكّر أنّه سها عن المغرب بطلت* صلاته، وإن كان الأحوط إتمامها عشاءً والإتيان بالاحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

*** في البطلان نظر، بل لا يبعد الصحّة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه.**

السابعة: إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتمّ الظهر ثمّ أعاد الصلاتين*، ويحتمل العدول إلى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثمّ إعادة الصلاتين. ج٣، ص٣٢٧

*** بعد إتمام العصر من محلّ القطع ويحتمل قويّاً وجوب إتمام العصر ثمّ الإتيان بما بقي من الظهر، وأمّا احتمال العدول فضعيف غايته.**

ختام فيه مسائل متفرّقة

الثامنة: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضمّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص ثمّ أعاد الأُولى* فقط بعد الإتيان بسجدتي السهو. ج٣، ص٣٢٨

*** لو لم يتخلّل ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً بعد الأُولى ولا الثانية أتى بالبعض المعلوم نقصه بقصد ما في الذمّة ثمّ يسجد سجدتي السهو لزيادة التسليم وتصحّ الصلاتان بلا حاجة إلى إعادة أصلاً ويختصّ ما ذكره في الفرض الأوّل بما إذا تخلّل المنافي بعد الأُولى وما في الفرض الثاني بما إذا تخلّل بعد الثانية.**

الثانية عشر: إذا شكّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني؛ لأنّه شاكّ بين الثلاث والأربع، ويجب عليه الركوع؛ لأنّه شاكّ فيه مع بقاء محلّه، وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة. وأمّا لو انعكس بأن كان شاكّاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة، أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب* البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع، بل يسجد ويتمّ. ج٣، ص٣٣٤

*** لا يبعد ذلك، والاحتياط بالإعادة لا يترك.**

الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنّه إمّا ترك ج٣، ص٣٤

القراءة أو الركوع أو أنّه إمّا ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الإعادة، لكن الأحوط* هنا أيضاً إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأوّل وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني، ثمّ الإعادة، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

*** لا يبعد كفاية الإتمام في الفرض الأوّل والاحتياط فيه أولى ويجب في الفرض الثاني[1].**

ج٣، ص٣٤٢ السادسة عشر: لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنّه إمّا ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والإتمام ثمّ الإعادة، ويحتمل الاكتفاء بالإتيان بالقراءة والإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت*.

*** ضعيف غايته.**

ج٣، ص٣٤٥ السابعة عشر: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهّد وشكّ في أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا، يحتمل أن يقال يكفي الإتيان بالتشهّد؛ لأنّ الشكّ بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به، والأحوط الإعادة بعد الإتمام*، سواءٌ أتى بهما أو بالتشهّد فقط.

*** يقوى لزوم الإتيان بهما وعدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.**

ج٣، ص٣٤٨ التاسعة عشر: إذا علم أنّه إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهّد وأتمّ الصلاة وليس عليه شيء، وإن كان حال النهوض إلى القيام* أو بعد الدخول فيه مضى وأتمّ الصلاة وأتى بقضاء كلّ منهما مع سجدتي السهو، والأحوط إعادة

١. هذه التعليقة لا تكون في مطبوع البغداد.

الصلاة أيضاً ويحتمل وجوب العود** لتدارك التشهّد والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً.

*** الأقوى لحوقه بحال الجلوس، كما تقدّم.**

**** لوكان بعد القيام تعيّن ذلك، بل لم يظهروجه للمضيّ في صلاته.**

ج٣، ص٣٤٩ العشرون: إذا علم أنّه ترك سجدة إمّا مع الركعة السابقة أو من هذه الركعة، فإن كان قبل الدخول في التشهّد أو قبل النهوض إلى القيام* أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحلّ ولا شيء عليه؛ لأنّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شكّ بعد تجاوز المحلّ. وإن كان بعد الدخول في التشهّد أو في القيام مضى وأتمّ الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو، ويحتمل وجوب العود** لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو، والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً.

*** الأقوى إلحاق حال النهوض هنا أيضاً بحال الجلوس، كما في ما تقدّم.**

**** هذا الاحتمال هو المتعيّن هنا أيضاً ولم يظهر وجه للمضيّ، والاحتياط بالإعادة ضعيف في الصورتين.**

ج٣، ص٣٥٢ الرابعة والعشرون: إذا صلّى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة* فإن كان بعد الإتيان بالمنافي – عمداً وسهواً – أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة ثمّ سجد للسهو عن السلام في غير المحلّ ثمّ أعاد الأُولى، بل الأحوط أن لا ينوي الأُولى، بل يصلّي أربع ركعات بقصد ما في الذمّة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامّة محسوبة ظهراً.

*** تقدّم ذلك وكذلك الذي بعده في المسألة الثامنة فلتراجع الحاشية.**

ج٣، ص٣٥٤

السادسة والعشرون: إذا صلّى الظهرين وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أنّه إمّا ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامّة، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع ومقتضى البناء على الأكثر الحكم بأنّ ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها إلّا أنّه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً*؛ لأنّ الظهر إن كانت تامّة فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامّة، فيجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين. نعم، الأحوط** الإتيان بركعة أُخرى للعصر ثمّ إعادة الصلاتين.

*** لمّا كان تدارك النقص المحتمل متمّماً لقاعدة البناء على الأكثر وليس هو بنفسه تمام مؤدّى تلك القاعدة فلا يلزم من إعمال القاعدتين محذور كي لا يمكن إعمالهما ولا أثر لهذا العلم الإجمالي أصلاً، ولكن إعادة الصلاتين بعد عمل الاحتياط أحوط.**

*** عدم جواز الإتيان بالركعة المتّصلة مع الشكّ الوجداني ظاهر، فضلاً عن كونه هو الأحوط.**

ج٣، ص٣٥٩

التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق بأن شكّ بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنّه صلّى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلّاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع، ولا وجه* لإعمال قاعدة الشكّ بين الثلاث والأربع في العصر؛ لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربعة فلا محلّ لصلاة الاحتياط، وإن صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط، فمقتضى القاعدة

إعادة الصلاتين. نعم، لو عدل** بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أُخرى وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق ظهر صحيحة مردّدة بين الأُولى إن كان في الواقع سلّم فيها على الأربع، وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس. وكذا الحال في العشاءين إذا شكّ بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنّه سلّم المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعة العشاء، أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها، وهنا أيضاً إذا عدل*** إلى المغرب وأتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحة****.

*** فيه منع ظاهر؛ إذ الملازمة المذكورة وإن كانت قطعيّة بالفرض والظهر محكوماً أيضاً بكونها أربع ركعات بقاعدة الفراغ، لكن حيث إنّها لا تثبت كون العصر أيضاً كذلك فلا يخرج الشكّ بين الثلاث والأربع في صلاة العصر حينئذٍ عن وجوب صلاة الاحتياط فيه، لكن إعادتهما بعد عمل الاحتياط أحوط.**

**** لا موجب للعدول، وسواء عدل - رعاية لاحتمال كون الظهر في نفس الأمر خمساً - أو لم يعدل - تعويلاً على قاعدة الفراغ فيه - ففي التي بيده يلزمه عمل الشكّ بين الثلاث والأربع لا محالة، دون الركعة المتّصلة؛ للقطع بعدم جواز الإتيان بها مع الشكّ الوجداني في ركعاتها بين الثلاث والأربع.**

***** العدول في المقام مبطل لما بيده لا محالة، واغتفار الشكّ في ركعات المغرب والصبح ممّا يقطع بعدمه على كلّ حال.**

****** كيف يعقل حصول العلم بتحقّق مغرب صحيحة من ضمّ ما يقطع بفساده إلى ما فرضه مشكوك الصحّة وهل يعقل خروج الشكّ في ركعات المغرب عن كونه مبطلاً لها بذلك.**

الثانية والثلاثون: لو أتى بالمغرب ثمّ نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم ج٣، ص٣٦٥

الإتيان أو شكّ فيه فأتى بها ثانياً وتذكّر قبل السلام أنه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة* إمّا في الأُولى أو الثانية له أن يتمّ الثانية ويكتفي بها؛ لحصول العلم بالإتيان بها إمّا أوّلاً أو ثانياً. ولا يضرّه كونه شاكّاً في الثانية بين الثلاث والأربع مع أنّ الشكّ في ركعات المغرب موجب للبطلان؛ لما عرفت سابقاً** من أنّ ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسي وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة إمّا في الأُولى أو الثانية.

*** الظاهر أنّه لا أثر لهذا العلم الإجمالي، والأُولى محكومة بقاعدة الفراغ بالصحّة والثانية زائدة لا جدوى فيها، ولا يجوز إتمامها مع الشكّ في ركعاتها مغرباً كانت أو صبحاً ولو برجاء المطلوبيّة.**

**** وعرفت ما فيه.**

ج٣، ص٣٦٧ الرابعة والثلاثون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسيّ ووجب عليه التدارك فنسي حتّى دخل في ركن بعده ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً يمكن إجراء قاعدة الشكّ بعد تجاوز المحلّ*، والحكم بالصحّة إن كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو في ما يجب فيه ذلك.

*** بل هو المتعيّن والاحتياط ضعيف.**

ج٣، ص٣٦٩ السادسة والثلاثون: إذا تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة وشكّ في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنّه يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقّن نقصانه وهو ركعة أُخرى، ويأتي بصلاة احتياطه، وكذا إذا تيقّن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شكّ في ركعة أُخرى، وعلى هذا فإن كان مثل ذلك في

صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ويحتمل جريان حكم الشكّ بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط وعليه فلا تبطل* الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

*** البطلان أقوى، والاحتمال ضعيف.**

ج٣، ص٣٧٤

الحادية والأربعون: إذا شكّ في ركن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتى به نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهريّة أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان*.

*** أقواهما الأوّل.**

ج٣، ص٣٧٥

الثانية والأربعون: إذا كان في التشهّد فذكر أنّه نسي الركوع ومع ذلك شكّ في السجدتين أيضاً ففي بطلان الصلاة من حيث إنّه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنّه أتى بالسجدتين فلا محلّ لتدارك الركوع، أو عدمه إمّا لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة، وإمّا لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرّد الحكم بالمضيّ لا يثبت الإتيان وجهان، والأوجه الثاني* ويحتمل الفرق بين سبق تذكّر النسيان وبين سبق الشكّ في السجدتين، والأحوط العود إلى التدارك، ثمّ الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة**.

*** بل هو المتعيّن، واحتمال الفرق ضعيف.**

**** لا بأس بترك الإعادة.**

ج٣، ص٣٧٧

الثالثة والأربعون: إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنّه على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح، وكذا إذا علم أنّه على

فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرّد التعبّد بالبناء على الأربع، وأمّا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته؛ لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك، لأنّه لا يثبت ذلك، بل للعلم الإجمالي* بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً فلا يمكن البناء على الأربع حينئذٍ.

*** الظاهر أنّه لا أثر لهذا العلم، لكن الإعادة بعد عمل الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٣٨٠ الخامسة والأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهّد نسيان إحدى السجدتين وشكّ في الأُخرى فهل يجب عليه إتيانهما لأنّه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محلّ المشكوك أيضاً، أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ؟ وجهان، أوجههما الأوّل والأحوط إعادة الصلاة* أيضاً.

*** لا بأس بتركه.**

ج٣، ص٣٨٥ الثالثة والخمسون: إذا شكّ في أنّه صلّى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل والمفروض أنّه عالم بأنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط؛ لأنّ الشكّ بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت، وبالنسبة إليهما في وقتهما، ولو علم أنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائيّة ورباعيّة، وكذا إن علم أنّه لم يصلّ إلّا صلاة واحدة*.

***يلزمه حينئذٍ أن يضيف إلى العشاءين ثنائيّة ورباعيّة.**

ج٣، ص٣٨٧ الرابعة والخمسون: إذا صلّى الظهر والعصر ثمّ علم إجمالاً أنّه شكّ في

إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أنّ الشكّ المذكور في أيّهما كان يحتاط بإتيان صلاة الاحتياط وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة*.

*** لو لم يفصل بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً يجزيه صلاة الاحتياط وإلّا يجزيه الإعادة، لكن الأحوط الجمع بينهما مطلقاً.**

ج٣، ص٣٨٨ الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مرّة*.

*** بناءً على ما هو الأحوط من وجوبها لكلّ زيادة ونقيصة.**

ج٣، ص٣٨٩ الثامنة والخمسون: إذا شكّ في أنّه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا فمع بقاء محلّ الشكّ لا إشكال في وجوب الإتيان به، وأمّا مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشكّ بعد التجاوز أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله: «كان حين العمل أذكر»؟ وجهان، والأحوط الإتيان ثمّ الإعادة*.

*** لو تخلّل في البين ما يوجب البطلان على تقدير تعمّد الترك يجب الإعادة وإلّا فلا.**

ج٣، ص٣٩٠ الستّون: لو كان مشغولاً بالتشهّد أو بعد الفراغ منه وشكّ في أنّه صلّى ركعتين وأنّ التشهّد في محلّه، أو ثلاث ركعات وأنّه في غير محلّه يجري حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد؛ لأنّها غير معلومة* وإن كان الأحوط الإتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

*** لكنّها بعد لزوم البناء على الثلاث بحكم المعلوم.**

ج٣، ص٣٩٠ الحادية والستّون: لو شكّ في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محلّه، كما لو شكّ في السجدة من الركعة الأُولى أو الثالثة ودخل في

التشهّد أو شكّ في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهّد فالظاهر البناء على الإتيان وأنّ الغير أعمّ من الذي وقع في محلّه أوكان زيادة في غير المحلّ* ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

*** بل يرجع إلى الشكّ في المحلّ ويلزمه الإتيان بالمشكوك، كما اختاره في المسألة الخامسة والأربعين.**

ج٣، ص٣٩١ الثانية والستّون: لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ في الظهر فلا إشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهّد، وأمّا لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أولا؟ وجهان من أنّهما من متعلّقات الظهر، ومن أنّ وجوبهما استقلاليّ وليستا جزءاً أو شرطاً لصحّة الظهر، ومراعاة الوقت للعصر أهمّ فتقدّم العصر* ثمّ يؤتى بهما بعدها ويحتمل التخيير**.

*** هذا هو الأقوى.**

**** ولكنّه ضعيف غايته.**

ج٣، ص٣٩٢ الثالثة والستّون: لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمي فالأحوط* سجدتا السهو، لكن الظاهر عدم وجوبهما.

*** بل الأقوى.**

ج٣، ص٣٩٣ الرابعة والستّون: لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كما إذا قدّم السورة على الحمد وتذكّر في الركوع، فإنّه لم يزد شيئاً ولم ينقص*.

*** بناءً على وجوبه لكلّ زيادة ونقيصة فالظاهر وجوبه في المقام لكلّ من زيادة السورة ونقيصتها.**

ج٣، ص٣٩٥ السابعة والستّون: إذا ترك جزءً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة على الأحوط* وإن لم يكن من الأركان.

*** بل الأقوى..**

فصل في صلاة العيدين

ج٣، ص٣٩٩ (مسألة ٦) إذا شكّ في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقلّ* ولو تبيّن بعد ذلك أنّه كان آتياً بها لا تبطل صلاته.

*** إذا كان في المحلّ أتى به وإلّا يمضي في صلاته ولا يلتفت إليه على الأقوى.**

(مسألة ٧) إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه، ويأتي بالبقيّة بعد ذلك، ويلحقه في الركوع، ويكفيه أن يقول بعد كلّ تكبير: «سبحان الله والحمد لله»، وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاءً وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع، كما يحتمل* أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع، لكنّه مشكل؛ لعدم الدليل على تحمّل الإمام لما عدا القراءة.

*** وهو الأقوى.**

فصل

ج٣، ص٤١١

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً، وكذا ماشياً وراكباً، وفي المحمل والسفينة، لكن إتيانها قائماً أفضل حتى الوتيرة وإن كان الأحوط الجلوس فيها وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال*.

*** أقواه عدم الجواز.**

ج٣، ص٤١٢ (مسألة ٥) إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها* وإذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً، غايته أنّها أقلّ ثواباً، لكنّه لا يخلو عن إشكال**.

* **الأقوى عدم جوازه.**

** **والأحوط أن يصلّيها قائماً.**

فصل في صلاة المسافر

ج٣، ص٤١٤ وأمّا شروط القصر فأُمور:

الأوّل: المسافة وهي ثمانية فراسخ امتداديّة ذهاباً أو إياباً أو ملفّقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد، بل مطلقاً*.

* **انحصار التلفيق في ما لا يكون كلّ منهما أقلّ من الأربعة هو الأقوى.**

ج٣، ص٤١٧ (مسألة ٥) الأقوى* عند الشكّ وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البيّنة أو الشياع المفيد للعلم إلّا إذا كان مستلزماً للحرج.

* **الأقوى عدم وجوب الاختبار. نعم، لو كانت مقدّمات العلم بالمقدار حاصلة بحيث لا يحتاج إلى أزيد من السؤال فالأحوط وجوبه، بل لا يخلو عن قوّة.**

ج٣، ص٤١٩ (مسألة ١٣) لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة، فإن سلك الأبعد قصّر، وإن سلك الأقرب لم يقصّر إلّا إذا كان أربعة أو أقلّ* وأراد الرجوع من الأبعد.

* **تقدّم أنّه لا تلفيق في الأقلّ مطلقاً.**

ج٣، ص٤٢٠ (مسألة ١٤) في المسافة المستديرة* الذهاب فيها الوصول الى المقصد والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وإن لم

يكن إلى المقصد أربعة، وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

*** لو لم يكن في البين مقصد فالظاهر لحوقها بالامتداديّة ولو كان في مقصد خاصّ وكان الذهاب إليه أو الإياب منه أقلّ من الأربعة فالأحوط الجمع.**

ج٣، ص٤٢٢ (مسألة ١٥) مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت في ما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسّطات، وآخر المحلّة* في البلدان الكبار الخارقة للعادة.

*** إذا كانت منفصلة المحالّ كالقرى المتقاربة، لا مثل أصبهان ونحوه.**

ج٣، ص٤٢٣ الشرط الثاني: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد أقلّ منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصّر. نعم، لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود مسافة* قصّر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود، وكذا لا يقصّر من لا يدري أيّ مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنّه يقطع مسافة أو لا. نعم، يقصّر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أنّ العود يكون خمسة أو أزيد** وكذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم وإلّا فلا، أو علّق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلّا فلا. نعم، لو اطمأن بتيسّر الرفقة أو حصول المطلب.

*** ولم يكن شيء منهما أقلّ من الأربعة.**

**** بل يبقى فيه وفي عكسه أيضاً على التمام على الأقوى.**

ج٣، ص٤٢٥ (مسألة ١٧) لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلّاً، بل يكفي ولو كان من جهة التبعيّة للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد، أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما، أو اختياراً كالخادم ونحوه، بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام، ويجب الاستخبار مع الإمكان*.

* على الأحوط.

ج٣، ص٤٢٦ (مسألة ١٨) إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفّقة بقي على التمام، بل لو ظنّ ذلك فكذلك. نعم، لو شكّ في ذلك فالظاهر القصر* خصوصاً لو ظنّ العدم.

* بل الظاهر وجوب التمام مع عدم الوثوق بطيّ المسافة مطلقاً.

ج٣، ص٤٢٨ (مسألة ٣٠) إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكّ في ذلك وفي الأثناء علم أنّه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه* وإن لم يكن الباقي مسافة.

* بل يبقى على التمام في هذه الصورة ويكون كمن قصد غريمه البعيد عنه قدر المسافة مع عدم علمه بمكانه لا كمن علم مكانه وقصده وهو لا يعلم أنّ ما في البين مسافة، كما ذكره (قدّس سرّه) والفرق ظاهر.

ج٣، ص٤٣١ (مسألة ٣٣) لو تردّد في الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم فإمّا أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأُولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفّقة، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه*، لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع.

* وهو الأقوى..

ج٣، ص٤٣٢ الرابع: أن لا يكون من قصده في أوّل السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيّام

قبل بلوغ الثمانية، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك وإلّا أتمّ؛ لأنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر* والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه.

*** فيه إشكال، بل لا يبعد أن تكون قاطعة لموضوعه.**

ج٣، ص٤٣٤ (مسألة ٣٥) لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردّداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضمّ الإياب قصّر، وإلّا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصّر في الذهاب والمقصد والإياب، بل وكذا لو كان أقلّ من أربعة، بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كلّ تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد، كما مرّ*.

*** وقد مرّ مراراً أنّ الأقوى خلافه.**

ج٣، ص٤٣٥ (مسألة ٣٦) لو لم يكن من نيّته في أوّل السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثمّ بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثمّ عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الأمرين فهل يضمّ ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة فيقصّر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلّل بين العزم الأوّل والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً إشكال، خصوصاً في صورة التخلّل* فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مرّ في الشرط الثالث.

*** يختصّ الإشكال بهذه الصورة ويقصّر مع عدم التخلّل على الأقوى.**

ج٣، ص٤٣٦ الخامس: من الشروط أن لا يكون السفر حراماً وإلّا لم يقصّر، سواءٌ كان

نفسه حراماً كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج* في غير الواجب.

*** عدّه بإطلاقه من سفر المعصية لا يخلو عن الإشكال.**

ج٣، ص٤٣٧ (مسألة ٣٧) إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب - كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديّان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك - فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصّل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ففي الأوّل يجب التمام* دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني.

*** إذا كان بحيث لا يتمكّن من تركه عادة إلّا بذلك وإلّا فالاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٤٣٩ (مسألة ٣٣) الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصّر وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه*.

*** بل يجب القصر عليه على الأقوى.**

ج٣، ص٤٤٠ (مسألة ٣٣) إباحة السفر كما أنّها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخّصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات، ولو لم يقطع بقدر المسافة صحّ ما صلّاه قصراً فهو، كما لو عدل عن السفر وقد صلّى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها وأمّا لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر وإن كانت ملفّقة من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى*. وأمّا إذا لم يكن مسافة ولو ملفّقة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان الأقوى القصر** بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفّقة؛ فإنّ المدار

على حال العصيان والطاعة فما دام عاصياً يتمّ وما دام مطيعاً يقصّر من غير نظر إلى كون البقيّة مسافة أو لا.

*** تقدّم مراراً أنّ الأقوى خلافه.**

**** بل الأقوى هو التمام إلّا إذا كان المباح وحده أو بضمّ العود مسافة. نعم، لو تخلّل الحرام في البين وكان مجموع المباح في الطرفين بإسقاط الحرام المتخلّل يبلغها فالأحوط الجمع.**

ج٣، ص٤٤٣ (مسألة ٣٤) لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام، سواءٌ كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً، وأمّا إذا كان داعي الطاعة مستقلّاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه*، والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر.

*** لو استند السفر إلى أحدهما لحقه حكمه ولو استند إليهما فالأظهر التمام مطلقاً، والأحوط الجمع.**

ج٣، ص٤٤٤ (مسألة ٣٦) هل المدار في الحلّيّة والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأُصول؟ إشكال، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أن الغاية محرّمة فبان خلافه - كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم - فهل يجب عليه إعادة ما صلّاه تماماً أو لا، ولو لم يصلّ وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان والأحوط الجمع* وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع.

*** هذا الاحتياط لا يترك، لكن كون المدار على اعتقاده وإلّا فعلى ما يقتضيه الأصل لا يخلو عن وجه قويّ.**

ج٣، ص٤٤٦ (مسألة ٣٩) إذا نذر أن يتمّ الصلاة في يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّناً

وجب عليه الإقامة*، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مرّ من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلّا إذا كان بقصد التوصّل إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع.

*** الأقوى جواز السفر وعدم وجوب الإقامة. نعم، لو انحلّ نذره بحسب قصده إلى الالتزام بعدم كونه مسافراً في ذلك اليوم لا حدوثاً ولا بقاءً فمع رجحانه في نفسه يلزمه ولو حنث وسافر كان عاصياً بسفره ويلزمه التمام على الأقوى.**

ج٣، ص٤٤٧ (مسألة ٤٠) إذا كان سفره مباحاً، لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادّة فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلى الجادّة، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً موجباً للتمام، وإن لم يكن لذلك وإنّما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الجادّة يتمّ* وما دام عليها يقصّر، كما أنّه إذا كان السفر لغاية محرّمة وفي أثنائه يخرج عن الجادّة ويقطع المسافة أو أقلّ لغرض آخر صحيح يقصّر ما دام خارجاً** والأحوط الجمع في الصورتين.

*** الظاهر أنّ حال الحواشي في هذه الصورة هو حال بعض المسافة المقصودة بعينه، وتقدّم أنّه لو قطع بعض المسافة لغرض محرّم ثمّ عاد إلى الطاعة فإن كان الباقي وحده أو بضمّ العود مسافة رجع إلى القصر ولو كان بانضمام ما قطعه قبل العصيان بالغاً مقدارها فالأحوط الجمع.**

**** بشرط أن لا يكون ذهابه ولا إيابه أقلّ من الأربعة وإلّا يبقى على التمام على الأقوى.**

ج٣، ص٤٤٩ (مسألة ٤١) إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ، وأمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية* في أنّه لو تاب يقصّر، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعدّ المجموع سفراً واحداً.

*** الظاهر أن يكون أجنبيّاً عن العود بالكلّيّة ويكون كمن يريد السفر وهو في غير وطنه ولما يضرب في الأرض، وسواء تاب أو لم يتب عنها يجب عليه التمام ما دام في ذلك المكان ويقصّر بعد الأخذ في العود.**

ج٣، ص٤٥٠ (مسألة ٤٢) إذا كان السفر لغاية، لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم منضمّاً إلى الغرض الأوّل فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفّقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة*.

*** لم يظهر لمزيد اختصاصه بالاحتياط وجه أصلاً.**

ج٣، ص٤٥١ (مسألة ٤٣) إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثمّ عدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار، وإن كان بعده ففي صحّة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان*، والأحوط الإتمام والقضاء.

*** أظهرهما وجوب الإتمام والاحتياط ضعيف.**

ج٣، ص٤٥٢ السادس: من الشرائط أن لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيّناً، بل يدورون في البراري وينزلون في محلّ العشب والكلإ ومواضع القطر واجتماع الماء؛ لعدم صدق المسافر عليهم. نعم، لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة أو نحوهما قصّروا ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال* فلا يترك الاحتياط بالجمع.

*** إذا لم يكن بيته معه قصّر وإلّا أتمّ على الأقوى.**

ج٣، ص٤٥٣ السابع: أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكاري والجمّال

والملّاح والساعي والراعي ونحوهم؛ فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر، ولا فرق بين من كان عنده بعض الدوابّ يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره، وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً، وبين من لم يكن كذلك، والمدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً له عرفاً، ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يعتبر تحقّق الكثرة بتعدّد* السفر ثلاث مرّات أو مرّتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام. نعم، إذا لم يتحقّق الصدق إلّا بالتعدّد يعتبر ذلك.

*** الأقوى اعتباره، بل الأحوط الجمع في الثانية.**

ج٣، ص٤٥٤ (مسألة ٤٦) الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحجّ، بخلاف من كان متّخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة، كالذين يكرون دوابّهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنّه يتمّ حينئذٍ*.

*** إذا كان عقيب السفرتين، كما تقدّم.**

ج٣، ص٤٥٥ (مسألة ٤٨) من كان التردّد إلى ما دون المسافة عملاً له - كالحطّاب ونحوه - قصّر إذا سافر ولو للاحتطاب، إلّا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وإن لم يكن بحدّ المسافة الشرعيّة؛ فإنّه يمكن* أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحدّ المسافة خصوصاً في ما هو شغله من الاحتطاب مثلاً.

*** لكن الأقوى وجوب القصر إلّا إذا صار السفر إلى المسافة عملاً له.**

ج٣، ص٤٥٦ (مسألة ٤٩) يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيّام*، وإلّا انقطع حكم عمليّة السفر وعاد إلى القصر في السفرة الأُولى خاصّة دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحوط** الجمع فيهما، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممّن عمله السفر. أمّا إذا أقام أقلّ من عشرة أيّام بقي على التمام، وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع. ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منويّة أولا، بل وكذا في غير بلده*** أيضاً، فمجرّد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر.

*** العشرة القاطعة لعمليّة السفر والمانعة عن تحقّقها هي التي يتمّ صلاته فيها لا مطلقاً على الأقوى.**

**** في الثانية لا يترك، كما تقدّم.**

***** الأقوى أنّه لا أثر لما في غير بلده إلّا إذا كانت منويّة أو بعد تردّد الثلاثين.**

ج٣، ص٤٦٠ الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه، ويكفي تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر، وأمّا مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط* مراعاة اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقّق أحدهما دون الآخر إمّا يجمع بين القصر والتمام، وإمّا يؤخّر الصلاة إلى أن يتحقّق الآخر.

*** هذا الاحتياط لا يترك، بل لا يخلو عن قوّة.**

ج٣، ص٤٦٨ (مسألة ٦٩) إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إمّا لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء

حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة، وأمّا إذا سافر من محلّ الإقامة وجاز عن الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير. وإذا صلّى في الصورة الأُولى بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة صلاته، وأمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط* وجوب الإعادة، وإن كان يحتمل الإجزاء؛ إلحاقاً له بما لو صلّى ثمّ بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

* **بل الأقوى مع سبق علمه بذلك وإلّا صحّت صلاته على الأقوى.**

ج٣، ص٤٧١

فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

وهي أُمور:

أحدها: الوطن؛ فإنّ المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام ما دام فيه أو في ما دون حدّ الترخّص منه، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفّقة مع التجاوز عن حدّ الترخّص. والمراد به المكان الذي اتّخذه مسكناً ومقرّاً له دائماً بلداً كان أو قرية أو غيرهما، سواءٌ كان مسكناً لأبيه وأُمّه ومسقط رأسه أو غيره ممّا استجدّه، ولا يعتبر فيه بعد الاتّخاذ المزبور حصول ملك له فيه. نعم، يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه، والظاهر أنّ الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيّات، فربّما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلّ، فلا يشترط الإقامة ستّة أشهر وإن كان أحوط* فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيّام.

* **هذا الاحتياط ضعيف.**

ج٣، ص٤٧٣ (مسألة ٢) قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعيّ وأنّه منحصر في العرفيّ فنقول: يمكن تعدّد الوطن العرفيّ بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كلّ منهما مقداراً من السنة بأن يكون له زوجتان، مثلاً كلّ واحدة في بلدة يكون عند كلّ واحدة ستّة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن* الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

*** لا يخلو عن الإشكال.**

ج٣، ص٤٧٥ (مسألة ٦) إذا تردّد بعد العزم على التوطّن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال في زوال الحكم وإن لم يتحقّق الخروج والإعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجدّ وأمّا في الوطن الأصليّ إذا تردّد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال*؛ لاحتمال صدق الوطنيّة ما لم يعزم على العدم، فالأحوط الجمع بين الحكمين.

*** أقواه عدم خروجه عن الوطنيّة بذلك، بل لا يبعد أن يكون المستجدّ أيضاً كذلك.**

ج٣، ص٤٧٧ (مسألة ٧) ظاهر كلمات العلماء - رضوان الله عليهم - اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن العرفيّ*، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنّه مشكل فلا يبعد الصدق العرفيّ بمثل ذلك والأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

*** وهو الأقوى.**

ج٣، ص٤٧٨ الثاني: من قواطع السفر العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك

وإن كان لا عن اختيار، ولا يكفي الظنّ بالبقاء، فضلاً عن الشك.. ويشترط وحدة محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر. ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلّة منه إذا كانت المحلّات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متّصلة إلّا إذا كان كبيراً جدّاً بحيث لا يصدق وحدة المحلّ، وكان كنيّة الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطنيّة* ونحوها.

*** بالنسبة إلى جانبيها وأمّا محلّاتهما فلم يتحقّق أنّها كذلك.**

ج٣، ص٤٧٩ (مسألة ٨) لا يعتبر في نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد على الأصحّ، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها ممّا لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتّى إذا كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيّته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل*.

*** بل وإن كان ناوياً مبيت ليلة على الأظهر.**

ج٣، ص٤٨٣ (مسألة ١٣) الزوجة والعبد إذا قصدا المُقام بمقدار ما قصده الزوج والسيّد والمفروض أنّهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته في تحقّق الإقامة بالنسبة إليهما وإن لم يعلما حين القصد أنّ مقصد الزوج والسيّد هو العشرة. نعم، قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام*.

*** بل يبقيان على القصر إلّا إذا نويا الإقامة بعد الاطّلاع ومضى ما صلّياه قصراً قبل ذلك مطلقاً وكذا التابع لرفقائه.**

ج٣، ص٤٨٥ (مسألة ١٥) إذا عزم على إقامة العشرة ثمّ عدل من قصده فإن كان صلّى

مع العزم المذكور رباعيّة بتمامٍ بقي على التمام ما دام في ذلك المكان، وإن لم يصلّ أصلاً أو صلّى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعيّة، لكن لم يتمّها، وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعيّة ممّا لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما؛ فإنّه يرجع إلى القصر مع العدول. نعم، الأولى الاحتياط* مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعيّة بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد.

* **هذا الاحتياط لا يترك في الجميع.**[1].

ج٣، ص٤٨٥ (مسألة ١٦) إذا صلّى رباعيّة بتمام بعد العزم على الإقامة، لكن مع الغفلة عن إقامته ثمّ عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام، وكذا لو صلّاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الإقامة وإن كان الأحوط* الجمع بعد العدول حينئذٍ، وكذا في الصورة الأُولى.

* **هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٤٨٧ (مسألة ١٨) إذا فاتته الرباعيّة بعد العزم على الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت فإن كانت ممّا يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثمّ عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام وأمّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط الجمع* حينئذٍ ما دام لم يخرج.

* **هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٤٨٧ (مسألة ١٩) العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه،

١. هذه التعليقة لم ترد في طبعة المرتضويّة.

وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيّام ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً، وكذا إذا صام يوماً أو أيّاماً حال العزم عليها ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح. نعم، لا يجوزله الصوم بعد العدول*؛ لأنّ المفروض انقطاع الإقامة بعده.

*** تقدّم الإشكال فيه.**

ج٣، ص٤٨٨ (مسألة ٣١) إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلى القصر* في صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح؛ لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهوكمن صام ثمّ سافربعد الزوال.

*** تقدّم الإشكال فيه.**

ج٣، ص٤٩٠ الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامة، وحكمه وجوب القصرإذا كان* ما بقي من محلّ إقامته إلى مقصده مسافة، أوكان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخرمسافة، ولوكان ما بقي أقلّ من أربعة على الأقوى من كفاية التلفيق** ولوكان الذهاب أقلّ من أربعة.

*** لا يخفى ما في العبارة من الغلق والغموض ولعلّ المراد تعميم الحكم بوجوب القصرلما إذا كان ناوياً مسافة امتداديّة أو تلفيقيّة.**

**** تقدّم مراراً أنّ الأقوى خلافه.**

ج٣، ص٤٩٢ الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، لكن من حيث إنّه منزل من منازله في سفره الجديد، وحكمه وجوب القصرأيضاً في الذهاب* والمقصد ومحلّ الإقامة.

*** بل بعد الأخذ في العود ويتمّ في ما قبله على الأقوى.**

ج٣، ص٤٩٣ الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محلّ إقامته، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثمّ إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم، بل أو أقلّ والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام* في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشئ سفراً، وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب ومحلّ الإقامة.

*** بشرط عدم البيتوتة في الخارج أزيد من ليلة واحدة مع التوالي.**

ج٣، ص٤٩٣ السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها وحكمه أيضاً وجوب التمام والأحوط الجمع كالسابقة*.

*** لكنّه في كلتيهما ضعيف.**

ج٣، ص٤٩٤ السابعة: أن يكون متردّداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه*، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محلّ الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيّام**. هذا كلّه إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقّق الإقامة وأمّا إذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة الإقامة فقد مرّ أنّه إن كان من قصده الخروج والعود عمّا قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامة فلا يضرّ بقصد إقامته ويتحقّق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأمّا إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيّته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقّق الإقامة***.

*** لو كان متردّداً مع ذلك في السفر والإقامة أيضاً فلا أثر لتردّده في العود ويتمّ مطلقاً على الأقوى، وإن كان مع عزمه على السفر متردّداً فيه**

فالاحتياط في الذهاب والمقصد لا يترك ويقصّر بعد أخذه في الرجوع وإن عاد إلى محلّ إقامته على الأقوى.

**** الأحوط الجمع في هذه الصورة.**

***** تقدّم أنّه لا بأس بمبيت ليلة وإن كان ناوياً له في أوّل الإقامة.**

ج٣، ص٤٩٧ (مسألة ٣٦) لو دخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة في أثنائها أتمّها وأجزأت، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنيّة التمام فبدا له السفر فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصراً واجتزأ بها، وإن كان بعده بطلت ورجع إلى القصر ما دام لم يخرج وإن كان الأحوط* إتمامها تماماً وإعادتها قصراً، والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر، كما مرّ.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٤٩٨ (مسألة ٣٨) إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان - كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما - وجب عليه الإقامة* مع الإمكان.

*** في الاستئجار يقوى وجوبها دون النذر ونحوه على الأقوى.**

ج٣، ص٤٩٩ (مسألة ٣١) إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر مع البناء على صحّة الصلاة*؛ لأنّ الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك.

*** الأحوط إعادتها قصراً والجمع بين القصر والتمام في بقيّة صلواته.**

ج٣، ص٥٠١ (مسألة ٣٣) إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشكّ في أنّه هل صلّى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا بنى على أنّه صلّى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال، وإن كان لا يخلو من

قوّة، خصوصاً إذا بنينا على أنّ قاعدة الشكّ بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هي من باب الأمارات* لا الأُصول العمليّة.

*** لكنّه في الشكّ بعد الوقت ضعيف ومع هذا فلا أثر له في المقام.**

ج٣، ص٥٠١ (مسألة ٣٤) إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحبّ فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقّق الإقامة، وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيّة كالسجدة والتشهّد المنسيّين، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الاحتياط* أو في أثنائها إذا شكّ في الركعات، وإن كان الأحوط فيه الجمع.

*** فيه إشكال والاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٥٠٢ (مسألة ٣٥) إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أولا؟ فيه صورتان: إحداهما: أن يكون قصده مقيّداً بقصدهم. الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم. ففي الأُولى يرجع إلى التقصير وفي الثانية يبقى على التمام*، والأحوط الجمع في الصورتين.

*** بل يبقى على التمام مطلقاً، ولا تقييد في نظائر المقام.**

فصل في أحكام صلاة المسافر

ج٣، ص٥٠٩ (مسألة ٢) لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة، وكذا إذا صلّى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل

المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثمّ سافر فإنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها*.

*** الأحوط في الجميع أن يصلّيها برجاء المطلوبيّة.**

ج٣، ص٥١٠ (مسألة ٣) لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً فإمّا أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه*، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء، وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيّات مثل أنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أنّ المسافة ثمانية، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيّام يقصّر في السفر الأوّل، أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصّر ونحو ذلك وأتمّ وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه. وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة؛ فإنّه لو أتمّ وجب عليه الإعادة أو القضاء. وأمّا إذا كان ناسياً لسفره أو أنّ حكم السفر القصر** فأتمّ فإن تذكّر في الوقت وجب عليه الإعادة، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، وأمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتمّ صلاته*** ناسياً وجب عليه الإعادة والقضاء.

*** إلّا إذا علم به في الأثناء بعد أن تجاوز محلّ العدول ولو لم يتجاوز يعدل إلى القصر وتصحّ صلاته في وجه قويّ وإن كان الأحوط الإعادة.**

**** تقدّم أنّ ناسي الحكم يجب عليه القضاء.**

***** الأنسب بالمقام ونظائره أن يعبّر بالسهو لا النسيان ولكن بعد تساويهما في الحكم فالخطب هيّن.**

(مسألة ٥) إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلّا في المقيم المقصّر* للجهل بأنّ حكمه التمام. ج٣، ص٥١٢

*** الأقوى عدم المعذوريّة.**

(مسألة ٦) إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصلّ في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به*. ج٣، ص٥١٣

*** لكن لو أتمّ القضاء قبل العلم به لا يبعد إجزاؤه.**

(مسألة ٧) إذا تذكّر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً واجتزأ بها، ولا يضرُّ كونه ناوياً من الأوّل للتمام*؛ لأنّه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد، فيكفي قصد الصلاة والقربة بها. ج٣، ص٥١٣

*** لو نوى المسافر بعد علمه بوجوب القصر في السفر أربعاً والحاضر ركعتين لاشتباه ونحوه - كما هو المفروض في هذه الصورة - بطلت صلاته، ولا يجديه العدول لو تنبّه في الأثناء وكان أجنبيّاً عمّا يكون من الاشتباه في التطبيق مجدياً في صحّة العبادة، كما تحرّر في مباحث النيّة.**

(مسألة ٨) لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّة صلاته، وإن كان الأحوط الإعادة*، بل وكذا لو كان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام، لكنّه قصّر سهواً، والاحتياط بالإعادة** في هذه الصورة آكد وأشدّ. ج٣، ص٥١٤

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

**** بل هو الأقوى.**

ج٣، ص٥١٥ (مسألة ١٠) إذا فاتت منه الصلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنّه مخيّر بين القضاء قصراً أو تماماً؛ لأنّه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنّه كان مكلّفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام. ولكن الأحوط* مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

* **بل الأقوى.**

ج٣، ص٥١٦ (مسألة ١١) الأقوى كون المسافر مخيّراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة: وهي مسجد الحرام ومسجد النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة والحائر الحسيني (عليه السّلام)، بل التمام هو الأفضل وإن كان الأحوط هو القصر. وما ذكرنا هو القدر المتيقّن وإلّا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة*، وهي مكّة والمدينة والكوفة وكربلاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً في الأخيرتين، ولا يلحق بها سائر المشاهد، والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصليّ منها دون الزيادات الحادثة في بعضها. نعم، لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها، كما أنّ الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك**.

* **لكن الأقوى خلافه.**

** **إلى خمسة وعشرين ذراعاً بذراع اليد من كلّ جانب على الأقوى.**

ج٣، ص٥١٨ (مسألة ١٤) التخيير في هذه الأماكن استمراريّ فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل، بل لو نوى القصر فأتمّ غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحّة*.

* **والأحوط الإعادة.**

كتاب الصوم

فصل في النيّة

ج٣، ص٥٢٢

يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والإخلاص كسائر العبادات ولا يجب الإخطار، بل يكفي الداعي ويعتبر في ما عدا شهر رمضان حتّى الواجب المعيّن أيضاً القصد إلى نوعه من الكفّارة أو القضاء أو النذر مطلقاً كان أو مقيّداً بزمان معيّن، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه* من كونه صوم أيّام البيض مثلًا، أو غيرها من الأيّام المخصوصة، فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمّته متّحداً أو متعدّداً، ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع، ويكفي التعيين الإجمالي كأن يكون ما في ذمّته واحداً، فيقصد ما في ذمّته وإن لم يعلم أنّه من أيّ نوع، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل في ما إذا كان ما في ذمّته متعدّداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك، وأمّا في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه

غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه. نعم، إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه، كما لا يجزي لما قصده أيضاً، بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيّل صحّة الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّة وجدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضاً، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحّة غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضاً، بل قصد الصوم في الغد** مثلاً فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان.

*** في المندوب المطلق وكذلك المتعيّن بالزمان كصوم أيّام البيض ونحوه يكفي أن ينوي صوم ذلك اليوم ولا حاجة الى تعيينه بالقصد على الأقوى.**

**** يجزي على الأقوى.**

ج٣، ص٥٢٦ (مسألة ١) لا يشترط التعرّض للأداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصيّة، بل لو نوى شيئاً منها في محلّ الآخر صحّ إلّا إذا كان منافياً للتعيين، مثلاً إذا تعلّق به الأمر الأدائي فتخيّل كونه قضائياً فإن قصد الأمر الفعلي المتعلّق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صحّ، وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعليّ، بل قصد الأمر القضائي بطل؛ لأنّه مناف للتعيين* حينئذٍ.

*** منشأ البطلان فيه وفي ما بعده هو عدم قصد الأمر لا منافاته لتعيين المأمور به أو كونه مغيّراً لنوعه.**

ج٣، ص٥٢٨ (مسألة ٤) لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيّل أنّ المفطر الفلاني ليس بمفطر فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه، وكذا إن لم يرتكبه ولكنّه لاحظ في نيّته الإمساك عمّا عداه وأمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه* في الأقوى.

*** إن لم يندرج ذلك المفطر أيضاً في ما نوى الإمساك عنه لا يبعد البطلان.**

ج٣، ص٥٣١ (مسألة ٧) إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر ولو إجمالًا، كما مرّ، ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صحّ، وإن كان مع العلم والعمد ففي صحّته إشكال*.

*** والأظهر البطلان.**

ج٣، ص٥٣٩ (مسألة ٣٢) لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعيّن بطل صومه، سواءٌ نواهما من حينه أو في ما يأتي، وكذا لو تردّد. نعم، لو كان تردّده من جهة الشكّ في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل* وإن استمرّ ذلك إلى أن يسأل.

*** هذا إذا كان من مجرّد الشكّ في الصحّة والفساد وكان أقصى ما يستتبعه هو العزم على رفع اليد عن إتمامه على تقدير ظهور فساده، أمّا إذا استتبع ذلك تردّداً في البقاء على الصوم وعدمه فعلاً قبل أن يتبيّن فساده فالظاهر البطلان.**

ج٣، ص٥٤٢ (مسألة ٣) لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق، وإن كان الأحوط تركه، وأمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع*.

*** بل لا يخلو عن قوّة.**

ج٣، ص٥٤٥ (مسألة ٩) لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره*، كما لا يضرّ إذا كان سهواً.

*** إذا كان الفعل واقعاً على الشخص بلا إرادة منه أصلًا، كما لو أُوجر في حلقه أو مرس رأسه في الماء ونحو ذلك فهذا هو ضابط المقهوريّة والخروج عن المفطريّة، ولو كان يصدر عنه بإرادته، لكن يحمله عليه**

من لا مناص له عن اتّباعه فهذا هو ضابط الإكراه المسوّغ للإفطار ويلزمه قضاؤه. ولا يخفى أنّ فرض القهر على الجماع إنّما يستقيم في المرأة دون الرجل بحسب العادة.

ج٣، ص٥٤٧ (مسألة ١٦) إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء* إذا علم أنّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة.

*** لا بأس بتركه.**

ج٣، ص٥٤٨ (مسألة ١٨) إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً إذا أنزل، وأمّا إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتّفق أنّه أنزل فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط* القضاء خصوصاً في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل.

*** بل الأقوى، بل لو احتمله فوجوب الكفّارة أيضاً لا يخلو عن قوّة.**

ج٣، ص٥٤٩ الخامس: تعمّد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمّة صلوات الله عليهم، سواءٌ كان متعلّقاً بأُمور الدين أو الدنيا، وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى* بالعربي أو بغيره من اللغات.

*** على الأحوط.**

ج٣، ص٥٥١ (مسألة ٢٤) لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به، وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلّا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظنّ بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه* إلّا على سبيل النقل والحكاية فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان

مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

*** إلّا إذا كان مدفوعاً بحجّة شرعيّة. وبالجملة فغير القطعيّات لو ثبت بحجّة شرعيّة جاز الإخبار به وإلّا لم يجز وكان كذباً ولو أخبر به عن الله تعالى أو عن رسوله وآله صلواته عليهم كان مبطلاً لصومه.**

(مسألة ٣٦) إذا اضطرّ إلى الكذب على الله ورسوله (صلّى الله عليه وآله) في مقام التقيّة من ظالم لا يبطل صومه به*. ج٣، ص٥١٢

*** بشرط أن يكون من المخالفين ويكون ما اضطرّ إليه من الكذب راجعاً الى ما أبدعوه في الدين وإلّا كان من الإكراه المسوّغ للإفطار لا التقيّة المبدّلة للتكليف.**

(مسألة ٣٠) لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه في الماء المضاف* وإن كان الأحوط الاجتناب، خصوصاً في الماء المضاف. ج٣، ص٥٥٥

*** بل لا يخلو عن قوّة.**

(مسألة ٣٥) إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقّف على الرمس فيهما*. ج٣، ص٥٥٧

*** بل يكفي الرمس في أحدهما على الأقوى.**

(مسألة ٣٨) إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره أو ماء مضاف لم يجب الاجتناب عنه*. ج٣، ص٥٥٨

*** الأقوى وجوبه.**

ج٣، ص٥٥٨ (مسألة ٣٩) إذا ارتمس نسياناً أو قهراً* ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلّا بطل صومه.

*** بأن رمسه غيره في الماء بلا اختيار منه، كما تقدّم ضابطه.**

ج٣، ص٥٥٩ (مسألة ٤٢) إذا كان جنباً وتوقّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمّم إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وإن كان مستحبّاً أو كان واجباً موسّعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه*.

*** بنفس التكليف بالغسل على الأقوى.**

ج٣، ص٥٥٩ (مسألة ٤٣) إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعيّن بطل صومه وغسله إذا كان متعمّداً، وإن كان ناسياً لصومه صحّ معاً، وأمّا إذا كان الصوم مستحبّاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه* وصحّ غسله.

*** يعني مع التعمّد.**

ج٣، ص٥٦٠ (مسألة ٤٤) إذا أبطل صومه بالارتماس العمديّ فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعيّن غير رمضان يصحُّ له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج، وإن كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحّته حال الخروج أيضاً*؛ لمكان النهي السابق، كالخروج من الدار الغصبيّة إذا دخلها عامداً.

*** ولكنّها الأقوى في حال الخروج، بل يقوى صحّته في غير شهر رمضان في حال المكث أيضاً فضلاً عن الخروج.**

ج٣، ص٥٦٣ الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى وإن

كان الأحوط تركه* في غيرهما أيضاً، خصوصاً في الصيام الواجب موسّعاً كان أو مضيّقاً. وأمّا الإصباح جنباً من غير تعمّد فلا يوجب البطلان إلّا في قضاء شهر رمضان على الأقوى، وإن كان الأحوط إلحاق** مطلق الواجب الغير المعيّن به في ذلك.. وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمّم ومع تركهما عمداً يبطل صومها، والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به، بل إلحاق مطلق الواجب، بل المندوب أيضاً، وأمّا لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتّى دخل النهار فصومها صحيح*** واجباً كان أو ندباً على الأقوى.

* **بل الأقوى.**

** **هذا الاحتياط لا يترك، بل لا يخلو عن قوّة.**

*** **إن كان واجباً معيّناً دون غيره على الأقوى.**

ج٣، ص٥٦٦ (مسألة ٤٩) يشترط في صحّة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهاريّة التي للصلاة، دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسّطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، وأمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل* صومها، ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة وإن كان أحوط. وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنّها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك. نعم، يجب عليها الغسل حينئذٍ لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه

الجهة، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغييرالخرقة والقطنة، ولا يجب تقديم غسل المتوسّطة والكثيرة على الفجروإن كان هو الأحوط**.

*** بل يبطل على الأقوى. نعم، لو اغتسلت قبل الفجرلأيّ غاية صحّ صومها على الأظهر.**

**** الأحوطيّة ممنوعة، بل لو قدّمته لغير صلاة الليل لم يجزعن غسل الغداة على الأقوى. نعم، لو اغتسلت قبل الفجروأعادته بعده كان أحوط.**

ج٣، ص٥٦٩ (مسألة ٥٢) لا يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر، فيجوزله النوم بعد التيمّم قبل الفجرعلى الأقوى، وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم، كما على القول بأنّ التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر*.

*** وهو الأقوى.**

ج٣، ص٥٧٠ (مسألة ٥٥) من كان جنباً في شهررمضان في الليل لا يجوزله أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجرللاغتسال، ولو نام واستمرّ إلى الفجرلحقه حكم البقاء متعمّداً فيجب عليه القضاء والكفّارة، وأمّا إن احتمل* الاستيقاظ جازله النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً، وإن كان الأحوط** ترك النوم الثاني فما زاد، وإن اتّفق استمراره إلى الفجر، غاية الأمروجوب القضاء أو مع الكفّارة في بعض الصور، كما سيتبيّن.

*** واعتاده على الأحوط.**

**** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٥٧١ (مسألة ٥٦) نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام؛ فإنّه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإمّا أن يكون مع التردّد في الغسل وعدمه، وإمّا أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل، وإمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط ذلك* إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير، وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوّينا، فإن كان في النومة الأُولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه وصحّ صومه، وإن كان في النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتّفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفّارة على الأقوى وإن كان في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى وإن كان الأحوط** ما هو المشهور من وجوب الكفّارة أيضاً في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضاً، بل وكذا في النومة الأُولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه*** ولا يعدّ النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقّق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان من النوم الأول لا الثاني.

* **بل الأقوى.**

** **بل الأحوط.**

*** **لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.**

ج٣، ص٥٧٧ (مسألة ٦٩): لو خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلًا، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه وعليه القضاء

والكفّارة، بل تجب كفّارة الجمع* إذا كان حراماً من جهة خبائته أو غيرها.

*** على الأحوط.**[1].

ج٣، ص٥٧٩ (مسألة ٧٥) إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصحّ صومه، وأمّا إن تذكّر بعد الوصول إليه فلا يجب، بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، وإن شكّ في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه عملاً بأصالة عدم الدخول* في الحلق.

*** لا يخلو عن الإشكال.**

ج٣، ص٥٨٢ (مسألة ٧٧) قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه ويخرجه عمداً، وهو مشكل* مع الوصول إلى الحدّ فالأحوط الترك.

*** الأقوى جوازه.**

ج٣، ص٥٨٣ (مسألة ٢) إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه*.

*** لو كان من المخالفين وقد اقتضت التقيّة أن يتناول في نهار الصوم ما لا يرونه مفطراً - كتعمّد الإصباح جنباً ونحو ذلك - صحّ صومه، ويبطل في ما عدا ذلك مطلقاً.**

ج٣، ص٥٨٩ المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفّارة إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتّى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله، بل والحقنة والقيء على الأقوى*. نعم، الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث، وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك، خصوصاً الثالث**. ولا فرق في وجوبها أيضاً بين العالم والجاهل المقصّر والقاصر على الأحوط وإن

١. هذه التعليقة لم ترد في طبعتي مؤسّسة النشر الإسلامي ومؤسّسة السبطين.

كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل، خصوصاً القاصر والمقصّر*** الغير الملتفت حين الإفطار.

* **في القيء يقوى عدم وجوبها.**

** **الأقوى وجوبها فيه، كما تقدّم.**

*** **الأقوى وجوبها عليه.**

ج٣، ص٥٩٢ (مسألة ١) تجب الكفّارة في أربعة أقسام من الصوم:

الأوّل: صوم شهر رمضان وكفّارته مخيّرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً على الأقوى، وإن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام، ويجب الجمع* بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم، كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك.

* **على الأحوط..**

ج٣، ص٥٩٣ الرابع: صوم الاعتكاف وكفّارته مثل كفّارة شهر رمضان مخيّرة بين الخصال، ولكن الأحوط الترتيب المذكور هنا، وكفّارة الاعتكاف مختصّة بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، والظاهر أنّها لأجل الاعتكاف لا للصوم* ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً، وأمّا ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفّارة في إفطاره واجباً كان كالنذر المطلق والكفّارة، أو مندوباً فإنّه لا كفّارة فيها، وإن أفطر بعد الزوال.

* **يعني إذا كان صومه من جهة الاعتكاف لا واجباً آخر وإلّا ففيه كفّارته.**

ج٣، ص٥٩٤ (مسألة ٣) لا فرق في الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع* بين أن يكون الحرمة أصليّة كالزنا وشرب الخمر أو عارضيّة كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضرُّه.

* **على الأحوط، كما تقدّم.**

ج٣، ص٥٩٥ (مسألة ٦) إذا جامع في يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها وإن كان على الوجه المحرّم تعدّد كفّارة الجمع بعددها*.

* على الأحوط.

ج٣، ص٥٩٥ (مسألة ٩) إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة* وكذا إذا أفطر أوّلاً بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّارة الجمع**.

* فيه إشكال، بل لا يبعد التكرار.

** بناءً على وجوبها، كما هو الأحوط.

ج٣، ص٥٩٧ (مسألة ١٠) لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضاً لم تجب عليه، وإذا علم أنّه أفطر أيّاماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم*.

* مع عدم علمه السابق بعددها وإلّا ففيه الإشكال.

ج٣، ص٥٩٧ (مسألة ١١) إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة بلا إشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص. وأمّا لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهريّ من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان، بل قولان أحوطهما الثاني* وأقواهما الأول.

* وهو الأقوى.

ج٣، ص٥٩٩ (مسألة ١٤) إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفّارتان وتعزيران خمسون سوطاً فيتحمّل عنها الكفّارة والتعزير. وأمّا إذا طاوعته في الابتداء فعلى كلّ منهما كفّارته وتعزيره، وإن أكرهها في الابتداء ثمّ

طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط* كفّارة منها وكفّارتين منه.

* هذا الاحتياط لا يترك.

ج٣، ص٦٠٠ (مسألة ١٧) لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه إلّا كفّارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبيّة إذا أكرهها عليه على الأقوى وإن كان الأحوط* التحمّل عنها، خصوصاً إذا تخيّل أنّها زوجته فأكرهها عليه.

* هذا الاحتياط لا يترك.

ج٣، ص٦٠٢ (مسألة ٢٤) مصرف كفّارة الإطعام الفقراء إمّا بإشباعهم وإمّا بالتسليم إليهم كلّ واحد مدّاً، والأحوط مدّان من حنطة* أو شعير أو أُرز أو خبز أو نحو ذلك.

*** الأحوط الاقتصار على الحنطة أو الدقيق أو الخبز أو التمر، بل لا يخلو عن قوّة. نعم، لو كان بالإشباع يجزي الطبيخ من الأرز وغيره.**

ج٣، ص٦٠٤ يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني، بل الثالث وإن كان الأحوط فيهما الكفّارة أيضاً خصوصاً الثالث*.

الثاني: إذا أبطل صومه** بالإخلال بالنيّة مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات أو بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع كذلك.

* تقدّم أنّ الأقوى وجوبها فيه.

** الأقوى وجوب الكفّارة مطلقاً.

ج٣، ص٦٠٦ الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علّة، وكذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها، بل المتّجه في الأخيرين الكفّارة أيضاً لعدم جواز الإفطار حينئذٍ ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفّارة وإن كان الأحوط* إعطاؤها. نعم، لو كانت في السماء علّة فظنّ دخول

الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفّارة. ومحصّل المطلب أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلّا في صورة ظنّ دخول الليل مع وجود علّة في السماء من غيم أو غبار** أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار، كما إذا قامت البيّنة على أنّ الفجر قد طلع*** ومع ذلك أتى بالمفطر أو شكّ في دخول الليل أو ظنّ ظنّاً غير معتبر ومع ذلك أفطر تجب الكفّارة أيضاً في ما فيه الكفّارة.

* **بل الأقوى.**

** **الأحوط اختصاصه بالغيم دون الغبار ونحوه، بل لا يخلو عن قوّة.**

*** **ولم يحتمل السخرية احتمالاً عقلائياً يخرج إخباره عن ظهوره في الشهادة.**

ج٣، ص٦١١ **فصل في شرائط صحّة الصوم**

وهي أُمور: ...

ج٣، ص٦١٣ الرابع: الخلوّ من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصحّ من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة، ويصحّ من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية*.

* **والليلة السابقة على الأقوى، كما تقدّم.**

ج٣، ص٦١٥ السادس: عدم المرض.. ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحّة إشكال* فلا يترك الاحتياط.

* **لو أمن الضرر فهي الأقوى.**

ج٣، ص٦١٨ (مسألة ٣) يشترط في صحّة الصوم المندوب - مضافاً إلى ما ذكر - أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفّارة أو نحوها مع التمكّن من أدائه وأمّا مع عدم التمكّن منه.. وأمّا لو نذر أيّاماً معيّنة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففي صحّته إشكال من أنّه بعد النذر يصير واجباً ومن أنّ التطوّع قبل الفريضة غير جائز فلا يصحّ نذره ولا يبعد أن يقال أنّه لا يجوز بوصف التطوّع وبالنذر يخرج عن الوصف* ويكفي في رجحان متعلّق النذر رجحانه ولو بالنذر، وبعبارة أُخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع.

*** هذا هو الصحيح، لكن لا بدعوى كفاية الرجحان الناشئ عن النذر في صحّته؛ إذ فيه من المحذور ما لا يخفى، بل لأنّ متعلّق النذر هو ذات الصوم دون التطوّع ومرجوحيّة التطوّع لا يستلزم مرجوحيّة ذات الصوم، بل هو على رجحانه الذاتي فينعقد نذره ويرتفع موضوع التطوّع بذلك، ويطّرد ذلك في جميع ما كان من قبيله.**

ج٣، ص٦٢٣ (مسألة ١) إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيّام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وإن كان بعده أو تناول فلا وإن استحبّ له الإمساك بقيّة النهار. والظاهر أنّ المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط* بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حدّ الترخّص بعده وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٣، ص٦٢٤ (مسألة ٤) يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم، كما مرّ وأمّا غيره من الواجب المعيّن فالأقوى عدم جوازه*.

* **بل الأقوى جوازه وعدم وجوب الإقامة.**

ج٣، ص٦٣٤ (مسألة ١٠) إذا فرض كون المكلّف في المكان الذي نهاره ستّة أشهر وليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستّة* أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسّطة مخيّراً بين أفراد المتوسّط.

* **الظاهر خروج هذا الفرض وأشباهه من الممتنعات العاديّة عن موضوعات الأحكام.**

ج٣، ص٦٣٥ **فصل في أحكام القضاء**

يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيّام صباه. نعم، يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه، وأمّا لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه وإن كان أحوط. ولو شكّ في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ وأمّا مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنّه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء ولكن في وجوبه إشكال*.

* **والأقوى عدمه.**

ج٣، ص٦٣٨ (مسألة ٥) يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب* من غير سبق نيّة.

* **بل إلى الزوال..**

ج٣، ص٦٣٨ (مسألة ٦) إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان ودار بين الأقلّ والأكثر

يجوز له الاكتفاء بالأقلّ* ولكن الأحوط قضاء الأكثر.

*** مع عدم علمه السابق بها أصلًا، أمّا لو علم بعددها تفصيلًا ثمّ نسيها فوجوب ما يوجب الاطمئنان بفراغ ذمّته هو الأقوى.**

ج٣، ص٦٤١ (مسألة ١٤) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمّداً في الترك ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفّارة والقضاء بعد الشهر. وكذا إن فاته لعذر ولم يستمرّ ذلك العذر، بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمّداً وعازماً على الترك أو متسامحاً واتّفق العذر عند الضيق؛ فإنّه يجب حينئذٍ أيضاً الجمع. وأمّا إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء*، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً.

*** فيه إشكال والجمع أحوط.**

ج٣، ٦٤٤ (مسألة ١٨) الأحوط* عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً وإن كان لا دليل على حرمته.

*** بل الأقوى.**

ج٣، ص٦٤٤ (مسألة ١٩) يجب على وليّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما، لا ما تركه عمداً أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمداً. نعم، يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن في حال حياته من القضاء وأهمل وإلّا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذٍ، كما عرفت سابقاً. ولا فرق في الميّت بين الأب والأُمّ* على الأقوى.

*** الأقوى عدم الوجوب عنها.**

ج٣، ص٦٤٦ (مسألة ٢٥) إنّما يجب على الوليّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّبه عند موته وأمّا لو علم أنّه كان عليه القضاء وشكّ في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمّته فالظاهر عدم الوجوب* عليه باستصحاب بقائه.

*** الأظهر الوجوب.**

ج٣، ص٦٤٨ **فصل في صوم الكفّارة**

وهو أقسام:

منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفّارة قتل العمد وكفّارة من أفطر على محرّم في شهر رمضان فإنّه تجب فيهما الخصال الثلاث*.

*** على الأحوط، كما تقدّم.**

ج٣، ص٦٥٢ (مسألة ١) يجب التتابع في صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأحوط* في صيام سائر الكفّارات وإن كان في وجوبه فيها تأمّل وإشكال.

*** في ما عدا جزاء صيد النعامة هو الأقوى.**

ج٣، ص٦٥٢ (مسألة ٢) إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع* إلّا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه.

*** إذا كان مقصود الناذر صوم ذلك القدر من الأيّام أمّا لو قصد ما هو المنساق من لفظ الشهر ونحوه فالظاهر وجوب التتابع.**

ج٣، ص٦٥٣ (مسألة ٣) إذا فاته النذر المعيّن أو المشروط فيه التتابع فالأحوط* في قضائه التتابع أيضاً.

*** والأقوى عدم وجوبه.**

ج٣، ص٦٥٤ (مسألة ٤) من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنّه لا يسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب. وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوّال مع يوم من ذي القعدة أو على ذي الحجّة مع يوم من المحرّم لنقصان الشهرين بالعيدين. نعم، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الأصحّ* وإن كان الأحوط عدم الإجزاء.

*** إذا كان عن غفلة، لا مع الالتفات والشكّ على الأقوى.**

ج٣، ص٦٥٥ (مسألة ٦) إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار- كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراريّ دون الاختياريّ* - لم يجب استئنافه، بل يبني على ما مضى.

*** على الأحوط.**

ج٣، ص٦٥٦ (مسألة ٧) كلّ من وجب عليه شهران متتابعان من كفّارة معيّنة أو مخيّرة إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقيّة ولو اختياراً لا لعذر. وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيّام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك. وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقيّة اختياراً وهو مشكل* فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف.

*** ولكنّه الأقوى. نعم، لو قصد الناذر من التتابع توالي جميع الأيّام أو كان هو المنساق من لفظه وجب الاستئناف إذا تعمّد الإفطار مطلقاً على الأقوى.**

كتاب الاعتكاف

ج٣، ص٦٦٨ ويشترط في صحّته أُمور: ...

ج٣، ص٦٧١ الخامس: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام فلو نواه كذلك بطل، وأمّا الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها ولا حدّ لأكثره. نعم، لو اعتكف خمسة أيّام وجب السادس، بل ذكر بعضهم أنّه كلّما زاد يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانية أيّام وجب اليوم التاسع وهكذا وفيه تأمّل. واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقيّة فلا يشترط إدخال الليلة الأُولى ولا الرابعة وإن جاز ذلك، كما عرفت. ويدخل فيه الليلتان المتوسّطان وفي كفاية الثلاثة التلفيقيّة إشكال*.

* والأقوى عدم الكفاية.

ج٣، ص٦٧٤ الثامن: استدامة اللبث في المسجد فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، وأمّا لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل. وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادةً، كقضاء

الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك. ولا يجب الاغتسال في المسجد وإن أمكن من دون تلويث وإن كان أحوط*.

*** في كونه أحوط تأمّل، بل لا يبعد عدم جوازه.**

ج٣، ص٦٧٦ (مسألة ٤) لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أيّ صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً أو واجباً من جهة النذر ونحوه، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يوجر نفسه للصوم* ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضرّه وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف؛ فإنّ الذي يجب لأجله هو الصوم الأعمّ من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب** الذي يجوز له قطعه فإن لم يقطعه تمّ اعتكافه وإن قطعه انقطع ووجب عليه الاستئناف.

*** لو نذر أن يعتكف أيّاماً معيّنة لم يجز أن يوجر نفسه لصوم تلك الأيّام بعد النذر ويجوز قبله، والفرق ظاهر.**

**** إذا وجب الاعتكاف بالنذر فقد وجب صومه أيضاً لا محالة ولا يعقل بقاؤه على صفة الندب على كلّ حال، والمنذور المطلق إنّما يجوز قطعه في اليومين الأوّلين لعدم تعيّن زمانه. ولا يفرق في ذلك بين أن يكون صومه تابعاً له أو واجباً مضيّقاً آخر ويجوز قطعه ولو لم يجز قطع صومه.**

ج٣، ص٦٨٠ (مسألة ١٤) لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع - سواءٌ شرطه لفظاً أو كان المنساق منه ذلك - فأخلّ بيوم أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه، وإن كان معيّناً وقد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه* والأحوط التتابع فيه أيضاً.

*** يعني قضاء المنذور بجملته لا خصوص ما أخلّ به.**

ج٣، ص٦٨١ (مسألة ١٥) لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخلّ بالرابع ولم يشترط التتابع

ولا كان منساقاً من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضمّ يومين آخرين، والأولى* جعل المقضيّ أوّل الثلاثة وإن كان مختاراً في جعله أيّاً منها شاء.

*** بل هو الأحوط.**

ج٣، ص٦٨٣ (مسألة ٢١) إذا عيّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلّاً لاعتكافه لم يتعيّن* وكان قصده لغواً.

*** إلّا بملزم شرعي.**

ج٣، ص٦٨٦ (مسألة ٣١) لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه* وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه** لحرمة لبثه فيه.

*** بل مطلقاً، كما تقدّم.**

**** لو حرم لبثه لموجب آخر غير الجنابة، كما لو خاف على نفسه ونحو ذلك بطل اعتكافه مطلقاً. وكذا لو كان جنباً في أوّل اعتكافه. ولو أجنب في آخر زمانه وكان ما بقي منه لا يسع أزيد من الاغتسال وينتهي بانتهائه فالظاهر أن يكون إيجاب الخروج عليه حينئذٍ ختماً لاعتكافه ولبثه المحرّم بعد ذلك خارجاً عنه غير مفسد له. ولو أجنب في الأثناء يلزمه المبادرة إلى الخروج للاغتسال ثمّ الرجوع لإتمام اعتكافه، ولو أخّر خروجه فإن استلزم ذلك تأخّر رجوعه اللازم بعد الاغتسال عن أوّل أزمنة إمكانه - كما هو الغالب - بطل اعتكافه، ولو لم يستلزم ذلك - كما إذا كان الماء بعيداً لا يصل إليه إلّا بعد مدّة ويؤتى بباب المسجد في أيسر منها ولم يخرج بانتظاره - فلا يبعد صحّة اعتكافه.**

ج٣، ص٦٨٧ (مسألة ٣٢) إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالأقوى بطلان اعتكافه*. وكذا إذا جلس على فراش مغصوب.

*** الأقوائيّة ممنوعة، وكذا في ما بعده.**

ج٣، ص٦٩٠ (مسألة ٣٨) إذا طلّقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعيّاً

وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد ويطل اعتكافها، ويجب استئنافه إن كان واجباً موسّعاً بعد الخروج من العدّة. وأمّا إذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير* بين إتمامه ثمّ الخروج وإبطاله والخروج فوراً؛ لتزاحم الواجبين ولا أهمّيّة معلومة في البين.

*** الأحوط أن ترجع الى منزلها للاعتداد به، بل لا يخلو عن قوّة وتقضي اعتكافها بعد الخروج من العدّة.**

ج٣، ص٦٩٢

(مسألة ٤٠) يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء حتّى في اليوم الثالث، سواءٌ علّق الرجوع على عروض عارض أولا، بل يشترط الرجوع متى شاء حتّى بلا سبب عارض.. ولو شرط حين النيّة ثمّ بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه وإن كان الأحوط* ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٤، ص٧

كتاب الزكاة

و يشترط في وجوبها أُمور: ...

الثاني: العقل فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً، بل قيل: إنّ عروض الجنون آناً مّا يقطع الحول*.

* **وهو الأقوى.**

ج٤، ص٧ الرابع: أن يكون مالكاً فلا تجب قبل تحقّق الملكيّة كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول أو قبل القبض*.

* **لا يتوقّف تملّك الموصى به إلّا على القبول ووفاة الموصي دون القبض فلعلّ أن يكون إثباته بدل الوفاة من غلط الناسخ أو سهو القلم.**

ج٤، ص١٠ (مسألة ١) يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج الزكاة* في غلّات غير البالغ، يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو أُنثى، دون النقدين.

* **فيه إشكال وتركه أحوط.**

ج٤، ص١٢ (مسألة ٥) لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلّق من صدق

الاسم وعدمه أو علم تاريخ البلوغ وشكّ في سبق زمان التعلّق وتأخّره ففي وجوب الإخراج إشكال*؛ لأنّ أصالة التأخّر لا تثبت

*** والأقوى عدم وجوبه.**

ج٤، ص١٤ (مسألة ٦) ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلّق الزكاة إذا كان في تمام الحول ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً على المختار من عدم منع الخيار* من التصرّف.

*** في الخيار المشروط بردّ مثل الثمن يقوى عدم جواز التصرّف في المبيع وعدم تعلّق الزكاة به وفي غيره لا يخلو عن الإشكال والأحوط الإخراج.**

ج٤، ص١٦ (مسألة ٩) إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغير أو البيّنة أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط إخراج زكاتها*. وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكّن من أخذه سرقة، بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً وكذا في المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة.

*** والأقوى عدم وجوبها في جميع صور هذه المسألة.**

ج٤، ص١٩ (مسألة ١٣) إذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة فإن كان مطلقاً غير موقّت ولا معلّقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك؛ لعدم التمكّن من التصرّف فيها، سواءٌ تعلّق بتمام النصاب أو بعضه. نعم، لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة وجب إخراجها أوّلاً ثمّ الوفاء بالنذر. وإن كان موقّتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء، بل مطلقاً لانقطاع الحول

بالعصيان*. نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء. وكذا إن كان موقّتاً بما بعد الحول فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرّف فيه، وأمّا إن كان معلّقاً على شرط فإن حصل المعلّق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت**، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه*** ثالثها: التخيير بين تقديم أيّهما شاء. ورابعها: القرعة.

*** بل بنفس نذره الموجب لعدم تمكّنه من التصرّف لا بعصيانه.**

**** بل لا تجب مطلقاً على الأقوى. نعم، لو انكشف عدم حصول الشرط استأنف الحول من حينه.**

***** أقواها تقدّم النذر وسقوط الزكاة مع عدم بقاء النصاب.**

ج٤، ص٢٤ (مسألة ١٣) لو استطاع الحجّ بالنصاب فإن تمّ الحول قبل سير القافلة والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة أوّلاً فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب وإلّا فلا وإن كان مضيّ الحول متأخّراً عن سير القافلة وجب الحجّ وسقط وجوب الزكاة*.

*** الأظهر وجوبها وسقوط الحجّ مع عدم بقاء الاستطاعة.**

ج٤، ص٢٧ (مسألة ١٧) لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة*؛ فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله.

*** سقوطها في الغلّات مشكل، بل ممنوع. نعم، لا يبعد السقوط في ما اعتبر فيه الحول حتّى بالنسبة إلى الحول الّذي أسلم في أثنائه ويستأنف الحول من حين إسلامه، لكنّه لا يخلو عن الإشكال.**

ج٤، ص٢٧ (مسألة ١٨) إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكاة وجب عليه إخراجها*.

*** وكذلك البعض أيضاً ويؤدّي ما عليه من العشر أو نصفه بعد وضع ما صرفه البائع من المؤن على الأقوى.**

ج٤، ص٢٩ (مسألة ١) لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكاة وعدمها، سواءٌ كانا زكويّين أو غير زكويّين أو مختلفين، بل، سواءٌ كانا محلّلين أو محرّمين أو مختلفين مع فرض تحقّق الاسم حقيقة*، لا أن يكون بمجرّد الصورة ولا يبعد ذلك؛ فإنّ الله قادر على كلّ شيء.

*** بمعنى أن يكون من تلك الحقيقة النوعيّة.**

فصل في زكاة الأنعام الثلاثة

ج٤، ص٢٩

ويشترط في وجوب الزكاة فيها - مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة - أُمور:

الأوّل: النصاب وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً: .. الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون، وفيها في كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون بمعنى* أنّه يجوز أن يحسب أربعين أربعين وفي كلّ منهما بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كلٍّ منهما حقّة.

*** بل بمعنى تعلّق الزكاة به ووجوب إخراجها بأحد الحسابين فينحصر مورد التخيير حينئذٍ بصورة المطابقة لكلّ منهما كالمائتين. ولو كان مطابقاً لخصوص أحدهما - كالمائة والخمسين مثلاً أو المائة والستّين - تعيّن على الأقوى، ولو لم يطابق شيئاً منهما - كالمائة والسبعين ونحوها - تعيّن التبعيض في النصاب واحتساب بعضه بأحدهما والآخر بالآخر واستيفاؤه جميعاً بذلك فيحسب المائة والسبعون بخمسين وثلاث أربعينات، والمائة والثمانون بخمسينين وأربعينين والمائة والتسعون بأربعين وثلاث خمسينات، وعلى هذا**

القياس، فينحصر مورد العفو حينئذٍ بما بين عقود العشرات وليس فيها عفو أصلاً لأنّها لا تخلو من إمكان الاستيفاء بأحد هذه الوجوه فيجب على الأقوى. وفي نصابي البقر أيضاً يطّرد جميع ذلك.

ج٤، ص٣٨ (مسألة ٦) المدار في القيمة على وقت الأداء، سواءٌ كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب، ثمّ المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة وإن كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد الّتي هي فيه*.

*** لو دفعها في غير ذلك البلد الأحوط أعلى القيمتين.**

ج٤، ص٤٠ الشرط الثاني: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهراً، بل أُسبوعاً. نعم، لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين*.

*** لا يخلو عن الإشكال. نعم، هو الأحوط.**

ج٤، ص٤٣ (مسألة ١٠) إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن* وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكّن من الأداء ضمن بالنسبة. نعم، لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال**.

*** وينقص من الزكاة بنسبة التالف. (النائيني).**

**** لا إشكال فيه.**

ج٤، ص٤٤ (مسألة ١١) إذا ارتدّ الرجل المسلم فإمّا أن يكون عن ملّة أو عن فطرة، وعلى التقديرين إمّا أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة، سواءٌ كان عن فطرة أو ملّة، ولكن المتولّي لإخراجها الإمام (عليه

السّلام) أو نائبه، وإن كان في أثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول؛ لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته، وإن كان عن ملّة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولّي الإمام (عليه السّلام) أو نائبه إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه. وأمّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجزعنه إلّا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدّد النيّة، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال؛ فإنّه يجوز له الاحتساب* عليه.

*** بإذن الحاكم الشرعي لا بدونه.**

ج٤، ص٤٧ (مسألة ١٣) إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إمّا بالنتاج وإمّا بالشراء أو الإرث أو نحوهما فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأمّا إن كان في أثناء الحول فإمّا أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلّاً ولا مكمّلاً لنصاب آخر، وإمّا أن يكون نصاباً مستقلّاً، وإمّا أن يكون مكمّلاً للنصاب، أمّا في القسم الأوّل فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً وذلك، كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة أُخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثمّ حصل له أربعون في أثناء الحول، وأمّا في القسم الثاني فلا يضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثمّ بعد ستّة أشهر ملك خمسة أُخرى، فبعد تمام السنة الأُولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة، وهكذا، وأمّا في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأوّل، وليس على الملك الجديد في بقيّة الحول الأوّل شيء. وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر

فملك في أثناء حولها أحد عشر أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين. ويلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلّاً ومكمّلاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الأثناء ستّة أُخرى، أو كان عنده خمسة ثمّ ملك أحد وعشرين، ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني*.

* **وهو الأقوى..**

ج٤، ص٤٩ (مسألة ١٤) لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة، ولو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها ولو تلف نصفها يجب إخراج الزكاة من النصف الّذي رجع* إلى الزوج ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة، هذا إن كان التلف بتفريط منها، وأمّا إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاة من النصف الّذي عند الزوج**؛ لعدم ضمان الزوجة حينئذٍ؛ لعدم تفريطها. نعم، يرجع الزوج حينئذٍ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

* **الظاهر عدم تعيّن الإخراج منه. نعم، لا يجوز للزوج أن يتصرّف في ما يرجع إليه إلّا إذا أخرجها هو أو الزوجة.**

** **يطّرد فيه أيضاً ما تقدّم في الحاشية السابقة.**

ج٤، ص٥٣ (مسألة ١٦) إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه* الزكاة.

* **على الأحوط، كما تقدّم.**

فصل في زكاة النقدين

ج٤، ص٥٤

وهما الذهب والفضّة، ويشترط في وجوب الزكاة فيهما - مضافاً إلى ما مرَّ من الشرائط العامّة - أُمور:

الأوّل: النصاب ففي الذهب نصابان: .. والحاصل أنّ في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات، وهكذا، وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كلّ أربعين واحداً فقد أدّى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل* فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

*** كما إذا كان بين النصابين.**

ج٤، ص٥٨

(مسألة ٣) تتعلّق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب، ولو شكّ في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلك وإن كان عدمه لا يخلو عن قوّة*.

*** القوّة ممنوعة والاحتياط لا يترك.**

ج٤، ص٥٨

(مسألة ٦) لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب وشكّ في أنّه خالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط*.

*** الاحتياط بالاختبار أو الإخراج لا يترك.**

ج٤، ص٦١

(مسألة ٩) إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلّا إذا كان متمكّناً من التصرّف فيه طول الحول* مع كونه غائباً.

*** لو تمكّن وكيله أو من سلّمه إليه من التصرّف فيه طول الحول فالظاهر كفايته في وجوب زكاته.**

ج٤، ص٦٤ (مسألة ١) في وقت تعلّق الزكاة بالغلّات خلاف، فالمشهور على أنّه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبّهما وفي ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً، وذهب جماعة إلى أنّ المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوّة وإن كان القول الأوّل أحوط*، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

*** بل هو الأقوى..**

ج٤، ص٦٦ (مسألة ٥) لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعيّ الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً مثلاً؛ فإنّه يجب على الساعي القبول*.

*** فيه إشكال..**

ج٤، ص٧٠ (مسألة ١٥) إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج* أيضاً.

*** إذا كان مضروباً على الغلّة دائراً أخذه مدار وجودها ومتقدّراً بمقدارها، أمّا إذا كان مضروباً على نفس رقبة الأملاك لا على حاصلها فليس من مؤن الزراعة ولا يحتسب إلّا إذا أخذ قهراً من عين الغلّة على الأقوى.**

ج٤، ص٧١ (مسألة ١٦) الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلّق واللاحقة، كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها وإن كان الأحوط* اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة والمراد بالمؤنة كلّ ما يحتاج إليه الزرع والشجر من أُجرة

الفلّاح والحارث والساقي، وأُجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأُجرة مثلها إن كانت مغصوبة، وأُجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر** وغير ذلك.

* **بل الأقوى..**

** **لا يخلو عدّ حفر النهر بإطلاقه من المؤن عن الإشكال.**

ج٤، ص٧٥ (مسألة ٣١) الخراج الّذي يأخذه السلطان أيضاً يوزّع على الزكويّ وغيره*.

* **إذا أخذ من مجموع حاصل الأرض أو البستان.**

ج٤، ص٧٩ (مسألة ٣٨) لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فإمّا أن يكون الدَّين مستغرقاً أولا، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها، سواءٌ كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصّ مع الغرماء لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين. نعم، لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمّة وجب التحاصّ بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون، وإن كان الموت قبل التعلّق وبعد الظهور فإن كان الورثة قد أدّوا الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدّوا إلى وقت التعلّق ففي الوجوب وعدمه إشكال*.

* **أقواه الوجوب لو ضمنوا الدين قبل التعلّق ورضي الديّان بذلك وإلّا فسقوطها مع الاستغراق مطلقاً وفي ما يقابل الدين مع عدمه هو الأقوى.**

ج٤، ص٨٢ (مسألة ٣٩) إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلّق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير

الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاة على البائع، فإن علم بأدائه أو شكّ في ذلك ليس عليه شيء، وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي فإن أجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، ولو أدّى البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال*.

* أقواه ذلك.

ج٤، ص٨٤ (مسألة ٣١) الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة، بل على وجه الكلّي في المعيّن*، وحينئذٍ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده**، بخلاف ما إذا باع الكلّ، فإنّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مرّ ولا يكفي عزمه*** على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط.

* فيه منع ظاهر، والأظهر كونها حقّاً متعلّقاً بماليّة النصاب لا ملكاً في العين بشيء من الوجهين.

** وكان بانياً على أدائها منه لا مطلقاً.

*** لو تعقّب بالأداء فالأظهر الكفاية.

ج٤، ص٩٧ أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها ثمانية:

الأوّل والثاني: الفقير والمسكين، والثاني أسوء حالاً من الأوّل، والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله، والغنيُّ الشرعيّ بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواشٍ أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة. وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته،

أوكان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنة واحدة، وأمّا إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوزله أخذها، وعلى هذا فلوكان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوزله الأخذ ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتّى يتمّ ما عنده ففي كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوزله الأخذ. وكذا لا يجوزلمن كان ذا صنعة أوكسب يحصّل منهما مقدار مؤنته، والأحوط* عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلًا.

*** الأقوى جوازأخذه بعد خروج وقت التكتّب وإن كان عاصياً بتركه وسيأتي التصريح منه (قدّس سرّه) بذلك.**

أصناف المستحقّين

ج٤، ص١٠١

(مسألة ٢) يجوزأن يعطى الفقيرأزيد من مقدار مؤنة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة، وكذا في الكاسب الّذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته، أو صاحب الضيعة الّتي لا يفي حاصلها، أو التاجر الّذي لا يفي ربح تجارته بمؤنة سنته لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمّة، بل يجوزدفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّاً عرفيّاً وإن كان الأحوط* الاقتصار.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٤، ص١٠١

(مسألة ٣) دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزّه وشرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها، بل ولوكانت متعدّدة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفيّة والشتويّة السفريّة والحضريّة ولوكانت للتجمّل. وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه

فلا يجب بيعها في المؤنة، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلميّة ونحوها مع الحاجة إليها. نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنة، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمة فالأحوط بيعها وشراء الأدون* وكذا العبد والجارية والفرس.

*** لكن الأقوى عدم وجوبه..**

ج٤، ص١٠٦ (مسألة ١١) لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواءٌ كان حيّاً أو ميّتاً، لكن يشترط في الميّت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلّا لا يجوز. نعم، لو كان له تركة، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز*.

*** فيه إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.**

(مسألة ١٢) لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممّن يترفّع ويدخله الحياء منها وهو مستحقّ يستحبّ دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً، بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز* إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر** غير الزكاة، بل قصد مجرّد التملّك.

*** فيه إشكال، بل منع. نعم، لا بأس بالتورية الصحيحة.**

**** بل وإن قصده على الأقوى.**

ج٤، ص١٠٩ الثالث: العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السّلام) أو نائبه الخاصّ أو العامّ لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه؛ فإنّ العامل يستحقّ منها سهماً في مقابل عمله وإن

كان غنيّاً، ولا يلزم استئجاره من الأوّل أو تعيين مقدارله على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً أن لا يعيّن له ويعطيه بعد ذلك ما يراه، ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والإيمان، بل العدالة والحرّيّة أيضاً على الأحوط*.

* بل الأقوى.

ج٤، ص١١٢

الخامس: الرقاب وهم ثلاثة أصناف:

الأوّل: المكاتب العاجزعن أداء مال الكتابة مطلقاً كان أو مشروطاً.. ولو ادّعى العبد أنّه مكاتب أو أنّه عاجزفإن علم صدقه أو أقام بيّنة قبل قوله وإلّا ففي قبول قوله إشكال، والأحوط عدم القبول*، سواءٌ صدّقه المولى أوكذّبه، كما أنّ في قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة أيضاً كذلك، سواءٌ صدّقه العبد أوكذّبه، ويجوزإعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسّب للأداء، ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب، سواءٌ كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

الثاني: العبد تحت الشدّة، والمرجع في صدق الشدّة العرف فيشترى ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غيرالمؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحقّ للزكاة، ونيّة الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع والأحوط الاستمراربها** إلى حين الإعتاق.

* الأقوى قبول قول كلّ منهما مع تصديق الآخرله.

** هذا الاحتياط لا يترك.

ج٤، ص١١٣

السادس: الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم. ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية

وإلّا لم يقض من هذا السهم، وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء، سواءٌ تاب عن المعصية أو لم يتب*، بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدَّين الّذي لا يفي كسبه أو ما عنده به. وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله. ولو شكّ في أنّه صرفه في المعصية أم لا فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، وإن كان الأحوط خلافه. نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية، ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه. وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم**.

* **فيه إشكال. (النائيني).**

** **إذا كان معذوراً وإلّا كان كالعالم على الأقوى..**

ج٤، ص١١٦ (مسألة ١٧) إذا كان دينه مؤجّلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم* قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز.

* **هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٤، ص١١٧ (مسألة ١٩) إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه في معصية ارتجع منه، إلّا إذا كان فقيراً؛ فإنّه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء*.

* **مع توبته على الأحوط.**

ج٤، ص١٢٤ **فصل في أوصاف المستحقّين**

وهي أُمور: ...

ج٤، ص١٢٩ الثاني: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح،

فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة، ولا عدم ارتكاب الكبائر*، ولا عدم كونه شارب الخمر.

* إذا لم يكن متجاهراً هاتكاً للحرمات ولا تارك الصلاة ولا شارب الخمر على الأحوط.

فصل في بقيّة أحكام الزكاة

ج٤، ص١٣٨

وفيه مسائل: ...

الأُولى: الأفضل، بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، سيّما إذا طلبها؛ لأنّه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها. نعم، لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيّات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلّداً له* يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعيّ، لا لمجرّد طلبه، وإن كان أحوط**، كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام (عليه السّلام) في زمان الحضور فإنّه يجب الدفع إليه بمجرّد طلبه من حيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمر.

* بل مطلقاً على الأقوى.

** بل هو أقوى.

ج٤، ص١٤٥

الثامنة عشر: قد عرفت سابقاً أنّه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤنة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا اعطي دفعة فلا حدّ لأكثر ما

يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الّذي لا تكفيه حرفته*.

* لا يترك في هذه الصورة، كما تقدّم.

ج٤، ص١٤٦

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلّق الوجوب في ما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنّه يستقرّ الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأوّل لا الثاني، وفي الغلّات التسمية* وأنّ وقت وجوب الإخراج في الأوّل هو وقت التعلّق، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم، والتصفية في الحنطة والشعير. وهل الوجوب بعد تحقّقه فوريّ أو لا؟ أقوال، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج ولو بالعزل فوريّ، وأمّا الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير. والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحقّ وإمكان الإخراج إلّا لغرض كانتظار مستحقّ معيّن أو الأفضل، فيجوز حينئذٍ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة، بل الأزيد وإن كان الأحوط حينئذٍ العزل** ثمّ الانتظار المذكور، ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.

* بل اصفرار ثمرة النخل أو احمرارها وانعقاد الحبّ في البقيّة.

** هذا الاحتياط لا يترك.

ج٤، ص١٥١

(مسألة ٨) لو استغنى الفقير الّذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثمّ حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين* أيضاً.

* هذا هو الأحوط.

ج٤، ص١٥١

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نيّة القربة والتعيين مع تعدّد ما عليه.. وكذا لا يعتبر أيضاً نيّة الجنس الّذي تخرج منه الزكاة أنّه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محلُّ الوجوب متّحداً أو متعدّداً، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحقِّ متّحداً أو متعدّداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإنّ الحقَّ في كلٍّ منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك، سواءٌ كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه أولا، فيكفي مجرّد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه وله التعيين* بعد ذلك، ولو نوى الزكاة عنهما وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نيّة مطلق الزكاة.

*** بل يتوزّع عليهما في هذه الصورة أيضاً ولا أثر للتعيين اللاحق على الأقوى.**

ج٤، ص١٥٧

(مسألة ٥) إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى هو النيّة عنه، وإذا أخذها من الكافر يتولّاها* أيضاً عند أخذه منه أو عند الدفع.

*** على الأحوط.**

ختام فيه مسائل متفرّقة

ج٤، ص١٥٩

الأُولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبيّ والمجنون تكليف للوليّ وليس من باب النيابة عن الصبيّ والمجنون، فالمناط فيه اجتهاد الوليّ أو تقليده، فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبيّ بعد بلوغه معارضته وإن قلّد من يقول بعدم الجواز،

كما أنّ الحال كذلك في سائر تصرّفات الوليّ في مال الصبيّ أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسيّ أو عقد له النكاح بالعقد الفارسيّ أو نحو ذلك من المسائل الخلافيّة وكان مذهبه الجواز ليس للصبيّ بعد بلوغه إفساده* بتقليد من لا يرى الصحّة.

*** الظاهر أنّه لا أثر لاجتهاد الوليّ أو تقليده في عمل الصبيّ بعد بلوغه، بل الواجب عليه هو العمل بما يقتضيه اجتهاد نفسه أو تقليده.**

ج٤، ص١٦٢ الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله وشكّ في أنّه أخرجها أم لا وجب عليه الإخراج للاستصحاب إلّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى السنين الماضية فإنّ الظاهر جريان قاعدة الشكّ بعد الوقت* أو بعد تجاوز المحلّ.

*** يشكل جريان كلتا القاعدتين. نعم، لو تصرّف في النصاب بإتلاف ونحوه وكانت عادته مستقرّة بإخراج الزكاة عند وجوبه والتصرّف في النصاب بعد ذلك لا يبعد عدم الوجوب.**

ج٤، ص١٦٤ الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّى يكون الزكاة عليه أو قبله حتّى يكون على المشتري ليس عليه شيء إلّا إذا كان زمان التعلّق معلوماً وزمان البيع مجهولًا؛ فإنّ الأحوط حينئذٍ إخراجه* على إشكال في وجوبه، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شكّ في ذلك فإنّه لا يجب عليه شيء، إلّا إذا علم زمان البيع وشكّ في تقدّم التعلّق وتأخّره فإنّ الأحوط حينئذٍ إخراجه على إشكال في وجوبه**.

*** بل الأقوى..**

**** عدم الوجوب هو الأقوى.**

ج٤، ص١٦٦ الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أنّ

الموت كان قبل التعلّق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب؛ إلّا مع العلم بزمان التعلّق والشكّ في زمان الموت؛ فإنّ الأحوط حينئذٍ الإخراج على الإشكال المتقدّم*.

*** بل الأقوى..**

ج٤، ص١٦٧

الخامسة: إذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفاً بإخراج الزكاة وشكّ في أنّه أدّاها أم لا ففي وجوب إخراجه من تركته - لاستصحاب بقاء تكليفه - أو عدم وجوبه - للشكّ في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميّت لا ينفع في تكليف الوارث - وجهان: أوجههما الثاني؛ لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميّت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته، وثبوته فرع شكّ الميّت* وإجرائه الاستصحاب لا شكّ الوارث، وحال الميّت غير معلوم أنّه متيقّن بأحد الطرفين أو شاكّ.. نعم، لو كان المال الّذي تعلّق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشكّ في تعلّق الزكاة بذمّته وعدمه** والشكّ في أنّ هذا المال الّذي كان فيه الزكاة أُخرجت زكاته أم لا. هذا كلّه إذا كان الشكّ في مورد لو كان حيّاً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج، وأمّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها ممّا يجري فيه قاعدة التجاوز والمضيّ، وحمل فعله على الصحّة فلا إشكال*** وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفّارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

*** كفاية شكّ الوارث في استصحاب تكليف الميّت بلا حاجة إلى إحراز شكّه ظاهر.**

**** محصّل المسألة أنّه لو كان النصاب موجوداً وجبت الزكاة وإلّا فإن كانت عادته جارية بإخراج زكاة ماله عند وجوبه لا يبعد عدم وجوبها وإلّا وجبت، وكذا سائر الحقوق أيضاً على الأقوى.**

***** إذا تصرّف في النصاب بإتلاف ونحوه مع استقرار عادته بإخراج الزكاة قبله، كما تقدّم.**

ج٤، ص١٧٣ السابعة: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيرة ولم يتمكّن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما إلّا إذا أخرج بالقيمة؛ فإنّه يكفيه إخراج قيمة أقلّهما قيمة على إشكال*؛ لأنّ الواجب أوّلاً هو العين ومردّد بينهما إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً، لأنّهما مثليّان. وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل، أو زكاة أربعين شاة يكفيه إخراج شاة، وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلّا مع التلف**؛ فإنّه يكفيه قيمة شاة. وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

*** والأقوى وجوب دفع الأكثر مطلقاً.**

**** تجزيه قيمة أكثرها قيمة عند بقاء النصابين أو أحدهما وتلزمه عند تلفهما مطلقاً على الأقوى.**

ج٤، ص١٧٤ الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال*.

*** أقواه الجواز.**

ج٤، ص١٧٥ التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز إلّا إذا قصد كون الزكاة عليه لا أن يكون نائباً عنه؛ فإنّه مشكل*.

*** لو شرط عليه دفع الزكاة جاز ولا حاجة إلى اشتراط أن يكون نائباً عنه، لكن لا تبرأ ذمّة البائع عنها إلّا بالأداء لا بنفس اشتراطه ولو شرط تحوّل التكليف بالزكاة من البائع إلى المشتري فلا إشكال في فساده.**

ج٤، ص١٧٦ العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعاً من ماله جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرّع الرجوع عليه، وأمّا إن طلب ولم يذكر التبرّع فأدّاها عنه من

ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه* - لقاعدة احترام المال - إلّا إذا علم كونه متبرّعاً.

*** وهكذا في جميع ما يطلب من غيره أن يصرف مالاً على أيّ حاجة صحيحة، لا على إتلافه بلا غرض عقلائي.**

ج٤، ص١٧٧

الحادية عشر: إذا وكّل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلك أو يجب العلم بأنّه أدّاها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً بمجرّد الدفع إليه*.

*** الأقوى عدم كفاية الدفع إلى الوكيل مطلقاً. نعم، لو كان عدلاً وأخبر بالأداء فالظاهر الكفاية.**

ج٤، ص١٧٩

الخامسة عشر: يجوز للحاكم الشرعيّ أن يقترض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلّا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطرّا لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلّا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذٍ يستدين على الزكاة ويصرف، ويعد حصولها يؤدّي الدين منها، وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنيّاً لا يسترجع منه إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمّة الفقير بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاة ولا يضرّ عدم كون الزكاة ذات ذمّة تشتغل، لأنّ هذه الأُمور اعتباريّة، والعقلاء يصحّحون هذا الاعتبار، ونظيره استدانة متولّي الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنّه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة* من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم،

وذلك مثل ملكيّتهم للزكاة فإنّها ملك لنوع المستحقّين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة، وعلى المستحقّين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأوّل وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان**.

*** لا ينحصر مصرف الزكاة بهؤلاء ولا يرجع دعوى اشتغال ذممهم بالدين من حيث إنّهم من مصارفها إلى محصّل والظاهر أنّ جواز استدانة الوليّ على ماله الولاية عليه ثمّ الأداء منه أوضح من أن يحتاج إلى أمثال هذا التكلّف.**

**** أقواهما عدم جوازه.**

ج٤، ص١٨٣ السادسة عشر: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعيّ أخذ الزكاة من المالك ثمّ الردّ عليه المسمّى بالفارسيّة بـ «دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فإنّ كلّ هذه حيل في تفويت حقّ الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما. نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه المذكورة* ومع ذلك إذا كان مرجوّ التمكّن بعد ذلك الأولى أن يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

*** لا بأس بالأخذ منه ثمّ إرجاعه إليه بشرط أن لا يكون من مجرّد الصورة أمّا المصالحة معه بشيء يسير أو شراء شيء منه بأزيد من قيمته ونحو ذلك فالظاهر عدم جواز شيء من ذلك مطلقاً.**

ج٤، ص١٨٤ السابعة عشر: اشتراط التمكّن من التصرّف في ما يعتبر فيه الحول - كالأنعام والنقدين - معلوم، وأمّا في ما لا يعتبر فيه - كالغلّات - ففيه خلاف وإشكال*.

* أقواه اشتراطه عند تعلّق الوجوب.

ج٤، ص١٨٥ التاسعة عشر: إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكره مكره على عدم التصرّف أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكّن من التصرّف الّذي هو موضوع الحكم إشكال*؛ لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

* أقواه سقوط حوله بذلك..

ج٤، ص١٨٨ الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخلة أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص* أيضاً؛ لأنّه مالك له حين تعلّق الوجوب، وأمّا لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص**، وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال***.

* بعد قبوله لا مطلقاً على الأقوى.

** إلّا بعد التمليك وقبوله.

*** أقواه عدم الوجوب..

ج٤، ص١٩١ الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلّف بالزكاة ولا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولّي للنيّة وإن لم يؤخذ منه حتّى مات كافراً جاز

الأخذ من تركته وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه* كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليّاً، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مرّ سابقاً.

*** وكذا لو اشترى بعضه أيضاً ويكون فضوليّاً بالنسبة إلى مقدار زكاته ولا يفرق في هذا الحكم بين إسلام البائع وكفره.**

ج٤، ص١٩٤ الثالثة والثلاثون: الظاهر- بناءً على اعتبار العدالة في الفقير- عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقّق القمّي أنّه مختصّ بالإعطاء، بمعنى أنّه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأمّا الآخذ فليس مكلّفاً بعدم الأخذ*.

*** وضعفه ظاهر.**

ج٤، ص١٩٨ السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولّي للنيّة، وظاهر كلماتهم الإجزاء* ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنّما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو عن إشكال بناءً على اعتبار قصد القربة؛ إذ قصد الحاكم لا ينفعه في ما هو عبادة واجبة عليه.

*** وهو الأقوى..**

ج٤، ص٢٠٠ الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرُّف في وجوب الزكاة في ما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين، كما مرّ سابقاً، وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات فلا يعتبر التمكّن من التصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، وإنّما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلّق الوجوب والأظهر عدم اعتباره*.

*** تقدّم أنّ الأقوى اعتباره.**

فصل في زكاة الفطرة

ج٤، ص٢٠٤ (مسألة ٢) لا يشترط في وجوبها الإسلام فتجب على الكافر، لكن لا يصحّ أداؤها منه*.

*** وفائدة وجوبها عليه هي ولاية الحاكم على أخذها منه في حال كفره، كما في زكاة المال.**

ج٤، ص٢٠٦ فصل في من تجب عنه حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير والحرّ والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم حتّى المحبوس عنده ولو على وجه محرّم. وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عياله له وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء* عنده مدّة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه.

*** لا حاجة إلى البناء المذكور، بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوّال وبقاؤه عنده إلى أن يدخل على الأقوى.**

ج٤، ص٢٢٠ (مسألة ٣) لا يجزي نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوّى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلّا إذا كان بعنوان القيمة*.

*** الأحوط الاقتصار في الاحتساب بعنوان القيمة في كلّ من زكاة الفطر والمال على ما إذا دفع من غير جنس الفريضة، بل لا يخلو عن قوّة.**

ج٤، ص٢٢٦ (مسألة ١) لا يشترط عدالة من يدفع إليه فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين. نعم، الأحوط* عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

*** هذا الاحتياط لا يترك، بل لا تدفع إلى كلّ هاتكٍ للحرمات، كما في زكاة المال على الأحوط.**

كتاب الخمس

ج٤، ص٢٣٠

فصل في ما يجب فيه الخمس

وهو سبعة أشياء:

الأوّل: الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام (عليه السّلام).. وأمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (عليه السّلام) فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستيذان منه فالغنيمة للإمام (عليه السّلام) وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة، خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام* فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفّار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط، وإن كان قصدهم زيادة الملك لا للدعاء إلى الإسلام.

*** إذا كان للدعاء إلى الإسلام ففي كون الغنيمة كلّها للإمام - أرواحنا فداه - أو وجوب الخمس فيها إشكال. نعم، لو كان للدفاع وجب الخمس فيها وكذا لو كان لزيادة الملك أيضاً على الأقوى.**

ج٤، ص٢٣٣

(مسألة ١) إذا غار المسلمون على الكفّار فأخذوا أموالهم فالأحوط -

بل الأقوى - إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة، فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة، وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة. نعم، لو أخذوا منهم بالرباء أو بالدعوى الباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة* فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

*** لا يبعد اطّراد هذا الحكم في جميع ما يؤخذ منهم بغير الحرب وإن كان الأحوط في الجميع إخراج خمسه مطلقاً.**

ج٤، ص٢٣٥

الثاني: المعادن من الذهب والفضّة و... ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً* بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفية ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقلّ منه، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً، بل مطلقاً. ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة... وكذا لا يعتبر اتّحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه. نعم، لو كان هناك معادن متعدّدة اعتبر في الخارج من كلٍّ منها بلوغ النصاب دون المجموع، وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتّحاد جنس المخرج منها سيّما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوّة** مع الاتّحاد والتقارب وكذا لا يعتبر استمرار التكوُّن ودوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثمّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

*** كون المدار في معدن الفضّة على نصاب نفسها أو نصاب الذهب لا يخلو عن الإشكال. وكذا إذا كان المعدن من غير النقدين أيضاً. والأحوط رعاية كلّ من نصابي الذهب والفضّة في المخرج من معدنه ورعاية أقلّهما قيمة في ما أُخرج من سائر المعادن.**

**** القوّة ممنوعة. نعم، هو الأحوط.**

ج٤، ص٢٤٣ (مسألة ١٢) إذا عمل في ما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته، كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حليّاً أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فصّاً مثلاً اعتبر في إخراج الخمس مادّته فيقوّم حينئذٍ سبيكة أو غير محكوك مثلاً، ويخرج خمسه، وكذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر* ثمّ أدّاه من مال آخر، وأمّا إذا اتّجر به من غير نيّة الإخراج من غيره فالظاهر أنّ الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس**.

*** كفاية نيّة الإخراج من مال آخر في صحّة المعاملة الواردة على العين وسقوط الخمس عن الربح بذلك مشكل، بل ممنوع إلّا إذا كان بإذن الحاكم الشرعي.**

**** بعد إمضاء الحاكم معاملاته المربحة ولا يبعد لزوم إمضائها.**

ج٤، ص٢٤٥ (مسألة ١٣) إذا شكّ في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار*.

*** بل لا يخلو عن قوّة.**

ج٤، ص٢٤٥ الثالث: الكنز وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، والمدار الصدق العرفي.. ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً*.

*** لو كان من الفضّة يطّرد الإشكال السابق في نصابه.**

ج٤، ص٢٤٩ (مسألة ١٥) لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان*.

*** لو كان من الكنوز القديمة فالظاهر أنّ مجرّد العلم الإجمالي بوجود وارث مسلم لمن ادّخره لا يخرجه عن جريان حكم الكنز عليه. نعم، لو علم أنّه دفن جديداً ونسيه مالكه أو لم يتمكّن من أخذه ولم يعلم به وارثه ففيه الإشكال، بل لا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه في هذه الصورة.**

ج٤، ص٢٥٦ (مسألة ٣٧) العنبر إذا أُخرج بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أُخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان، والأحوط* اللحوق.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٤، ص٢٥٦ الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميّز مع الجهل بصاحبه وبمقداره فيحلّ بإخراج خمسه ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى وأمّا إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه، والأحوط* أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط.

*** بل لا يخلو عن قوّة.**

ج٤، ص٢٥٨ (مسألة ٣٩) لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلّيّة البقيّة في صورة الجهل بالمقدار والمالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس، وبين صورة عدم العلم* ولو إجمالاً، ففي صورة العلم الإجماليّ بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس فإنّه مطهّر للمال تعبّداً وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي** أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه.

*** لا يبعد انحصار ما يجب الخمس فيه ويفيد حلّية الباقي بهذه الصورة وكفاية إخراج القدر المعلوم في صورة العلم بالنقيصة، لكن الأحوط إخراج خمسه ولو علم إجمالاً بالزيادة وجب إخراج ما علم من الحرام على الأقوى ويحتاط بالانطباق على مصرف الخمس أيضاً في مقداره ويدفع الكلّ إلى الحاكم أو بإذنه في الصورتين.**

**** قد ظهر من الحاشية السابقة أنّ ما علم من الحرام يجب إخراجه ولا مورد للصلح فيه. نعم، لو تردّد مقداره بين الأقلّ والأكثر ينبغي رعاية الاحتياط المذكور بالنسبة إلى الزائد على الأقلّ المتيقّن ويصالحه**

الحاكم بالمتوسّط بين الطرفين على الأحوط ويطّرد ذلك في جميع ما يتردّد فيه الحقوق الواجبة بين الأمرين.

ج٤، ص٢٦١ (مسألة ٣١) إذا كان حقّ الغير في ذمّته لا في عين ماله فلا محلّ للخمس وحينئذٍ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أوعلم في عدد غير محصور تصدّق به عنه بإذن الحاكم، أو يدفعه إليه، وإن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة، والأقوى هنا أيضاً الأخير وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردّد بين الأقلّ والأكثر أخذ بالأقلّ المتيقّن ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه، كما ذكر، وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجماليّ أيضاً تصدّق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيميّاً فحكمه كصورة العلم بالجنس؛ إذ يرجع إلى القيمة ويتردّد فيها بين الأقلّ والأكثر، وإن كان مثليّاً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان*.

*** أقواهما الثاني، كما تقدّم عند اشتباه المالك في عدد محصور وبوزّع ما علم اشتغال الذمّة بمقداره على محتملاته من الحنطة والأرز والشعير وغير ذلك. ولا يفرق في عدم وجوب الاحتياط ببذل مال زائد بين أن يكون الاشتباه في المال، كما هو مفروض المقام أو في المالك، كما في ما تقدّم، بل المقام أولى بعدم وجوب الاحتياط فيه عمّا تقدّم.**

ج٤، ص٢٦٤ (مسألة ٣٣) لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه*، كما هو كذلك في التصدّق عن المالك في مجهول المالك** فعليه غرامته له حتّى في النصف الّذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنّه للإمام (عليه السّلام).

*** أقوائية الضمان ممنوعة، بل لا يبعد أقوائيّة عدمه.**

**** الظاهر اختصاص الضمان باللقطة إذا كان الملتقط هو المباشر للتصدّق به دون ما إذا دفعها إلى الحاكم فضلاً عمّا عداها ممّا يتعيّن دفعه إليه ولا ضمان في شيء من ذلك.**

(مسألة ٣٤) لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ لا يستردّ الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية، وهل يجب عليه التصدّق بما زاد على الخمس في الصورة الأُولى أولا؟ وجهان، أحوطهما الأوّل* وأقواهما الثاني. ج٤، ص٢٦٥

*** بل هو الأقوى.**

السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكتسبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتّى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحيازة المباحات وأُجرة العبادات الاستيجاريّة من الحجّ والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال الّتي لها أجرة، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهديّة والجائزة والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن قوّة*. ج٤، ص٢٧٥

*** القوّة ممنوعة ولكنّه أحوط.**

(مسألة ٥٣) إذا كان عنده من الأعيان الّتي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها، لكنّه أدّاه فنمت وزادت زيادة متّصلة أو منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء وأمّا لو ارتفعت قيمتها السوقيّة من غير زيادة عينيّة لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسّب، ولا صدق حصول الفائدة. نعم، لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة*. ج٤، ص٢٧٨

*** والأقوى عدم الوجوب.**

ج٤، ص٢٨١ (مسألة ٥٥) إذا عمر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نموّ تلك الأشجار* والنخيل.

*** بشرط أن يكون ما قصده من الانتفاع ممّا يحتاج إليه لمؤنة سنته وإلّا وجب الخمس في نموّ النخيل والأشجار ولو كان بعضها لمؤنة سنته وبعضها الآخر للاتّجار بثمره لحق كلّاً منهما حكمه.**

ج٤، ص٢٨٤ (مسألة ٥٩) الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أوّل الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتّجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط* ثمّ الاتّجار به.

*** لو كان في مؤنة سنته محتاجاً بحسب زيّه إلى رأس مال اتّجر به أو ضياع يتعيّش بفائدتها لم يجب الخمس في ما يفي وارداته بمؤنته على الأقوى.**

ج٤، ص٢٨٦ (مسألة ٦٢) في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤنة إشكال فالأحوط*، كما مرّ إخراج خمسه أوّلاً، وكذا في الآلات.

*** والأقوى عدم الوجوب في جميع ما يحتاج إليه في مؤنته، كما تقدّم.**

ج٤، ص٢٨٧ (مسألة ٦٤) يجوز إخراج المؤنة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وإن كان الأحوط التوزيع*، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الّذي لا خمس فيه.

*** هذا الاحتياط ضعيف فضلاً عمّا بعده.**

ج٤، ص٢٨٩ (مسألة ٧٠) مصارف الحجّ من مؤنة عام الاستطاعة فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكّن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، وأمّا إذا لم يتمكّن حتّى انقضى العام وجب

عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب وإلّا فلا، ولو تمكّن وعصى حتّى انقضى الحول فكذلك على الأحوط*.

* بل الأقوى..

ج٤، ص٢٩٠ (مسألة ٧١) أداء الدين من المؤنة إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً ولكن لم يتمكّن* من أدائه إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤدّ دينه حتّى انقضى العام فالأحوط** إخراج الخمس أوّلًا، وأداء الدين ممّا بقي، وكذا الكلام في النذور والكفّارات.

* بل وإن تمكّن أيضاً على الأقوى.

** لو استدانه لمؤنته في ذلك العام لم يجب الخمس في ما يقابله من ربحه مطلقاً، أمّا النذور والكفّارات وما يلزمه من الغرامات وغير ذلك من الديون فإن أوفاها من ربح ذلك العام قبل انقضائه لم يجب الخمس فيه وإلّا وجب على الأقوى.

ج٤، ص٢٩٣ (مسألة ٧٢) متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة تعلّق به الخمس، وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه، وإنّما هو إرفاق بالمالك؛ لاحتمال تجدّد مؤنة أُخرى زائداً على ما ظنّه فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه* أو اشترى بغبن حيلة في أثنائه.

* هذا بإطلاقه لا يخلو عن الإشكال.

ج٤، ص٢٩٤ (مسألة ٧٣) لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه إذ ليس محسوباً من المؤنة*.

* إلّا إذا كان تداركه أو شراء بدله من المؤنة.

ج٤، ص٢٩٤ (مسألة ٧٤) لو كان له رأس مال وفرّقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أُخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوّة خصوصاً في الخسارة. نعم، لو كان له تجارة وزراعة مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوّة* خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس.

*** إلّا إذا كان تدارك رأس المال كلّاً أو بعضاً من المؤنة.**

ج٤، ص٢٩٦ (مسألة ٧٥) الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين، ويتخيّر المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً ولا يجوز له التصرّف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمّته*، ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه.

*** إن لم يمكنه الإيصال فعلاً إلى أهله فضمنه عازماً على الأداء عند إمكانه وكان مأذوناً من المجتهد في ذلك فالأقوى جواز تصرّفه فيه.**

ج٤، ص٢٩٨ (مسألة ٧٦) يجوز له أن يتصرّف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصده إخراجه من البقيّة، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنّما هي على وجه الكلّيّ في المعيّن*.

*** كونه حقّاً متعلّقاً بالمالية لا ملكاً في العين، كما مرّ في الزكاة هو الأقوى.**

ج٤، ص٣٠٠ (مسألة ٧٨) ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصرّف فيه، كما أشرنا إليه. نعم، يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم، وحينئذٍ فيجوز له التصرّف فيه، ولا حصّة له من الربح إذا اتّجر به، ولو فرض تجدّد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح*.

*** مشروعيّة هذا الصلح من أصله قبل تمام الحول في غاية الإشكال.**

ج٤، ص٣٠٥

(مسألة ١) يقسّم الخمس ستّة أسهم على الأصحّ: سهم لله سبحانه، وسهم للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) وسهم للإمام (عليه السّلام) وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجّل الله تعالى فرجه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان وفي الأيتام الفقر وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم، وإن كان غنيّاً في بلده ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية ولا يعتبر في المستحقّين العدالة وإن كان الأولى ملاحظة المرجّحات، والأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر* بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم وسيّما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كلّ فرقة ملحق بها.

*** لا يدفع إلى المتجاهر الهاتك للحرمات، كما مرّ في الزكاة على الأحوط.**

كتاب الحجّ

ج٤، ص٣٤٨ (مسألة ٤) المشهور على أنّ المراد بالوليّ في الإحرام بالصبيّ الغير المميّز الوليّ الشرعيّ من الأب والجدّ والوصيّ لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبيّ. نعم، ألحقوا بالمذكورين الأُمّ وإن لم تكن وليّاً شرعيّاً للنصّ الخاصّ فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّي غيرهم، ولكن لا يبعد* كون المراد الأعمّ منهم وممّن يتولّى أمر الصبيّ ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً.

* **فيه إشكال.**

ج٤، ص٣٥٠ (مسألة ٧) قد عرفت أنّه لو حجّ الصبيّ عشر مرّات لم يجزه عن حجّة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشعر؛ فإنّه حينئذٍ يجزي عن حجّة الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، واستدلّوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الواردة في العبد - على ما سيأتي - بدعوى عدم خصوصيّة للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب؛ لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر. وفيه: أنّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به في من حجّ متسكّعاً، ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به.

الثاني: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه؛ فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى. وفيه ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ. وفيه: أنّ موردها من لم يحرم فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل*، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً، بل لا يخلو عن قوّة.

* **ولكنّه الأقوى.**

ج٤، ص٣٥٢ (مسألة ٨) إذا مشى الصبيّ إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً* لا إشكال في أنّ حجّه حجّة الإسلام.

* **وتكفي الاستطاعة من ذلك الموضع.**

ج٤، ص٣٥٥ (مسألة ١) إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع في إذنه لوجوب الإتمام على المملوك، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. نعم، لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبّسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه وإذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ إحرامه ويجب إتمامه، أو يصحّ ويكون للمولى حلّه، أو يبطل؟ وجوه أوجهها الأخير*.

* **بل الأوّل.**

ج٤، ص٣٥٥ (مسألة ٤) إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفّارة فهل هي على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم في ما فيه الصوم مع العجز أو في الصيد عليه، وفي غيره على مولاه؟ وجوه أظهرها* كونها على مولاه لصحيحة حريز خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره، أو بإذنه. نعم، لو لم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها** عليه؛ حملاً لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران النافي لكون الكفّارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة.

* فيه إشكال. نعم، هو الأحوط خصوصاً في الصورة المذكورة.

** فيه إشكال والاحتياط لا يترك مطلقاً.

ج٤، ص٣٥٧ (مسألة ٥) إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحرّ في وجوب الإتمام والقضاء، وأمّا البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أنّ حالها حال سائر الكفّارات على ما مرّ، وقد مرّ أنّ الأقوى* كونها على المولى الآذن له في الإحرام. وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء؛ لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أو لا؛ لأنّه من سوء اختياره؟ قولان، أقواهما الأوّل**.

* بل الأحوط، كما تقدّم.

** الأقوائيّة ممنوعة. نعم، هو الأحوط.

ج٤، ص٣٦١ (مسألة ٦) لا فرق في ما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك وعدم صحّته إلّا بإذن مولاه وعدم إجزائه عن حجة الإسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر بين القنّ والمدبّر والمكاتب وأُمّ الولد والمبعّض إلّا إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية، مع عدم كون السفر خطريّاً فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب، ولا يجزيه حينئذٍ عن حجّة الإسلام وإن كان مستطيعاً، لأنّه لم يخرج عن كونه

مملوكاً، وإن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة، فمن الغريب ما في الجواهر* من قوله: «ومن الغريب ما ظنّه بعض الناس من وجوب حجّة الإسلام عليه في هذا الحال؛ ضرورة منافاته للإجماع المحكيّ عن المسلمين الّذي يشهد له التتبّع على اشتراط الحرّيّة المعلوم عدمها في المبعّض» انتهى؛ إذ لا غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف مع أنّ في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرّيّة**.

* **لا يخفى ما في دعوى الانصراف والاستغراب المذكور من الغرابة.**

** **ليست المهاياة إلّا تقسيماً للمنفعة لا توقيتاً للحرّية ولا يترتّب عليها سوى ملك المنفعة شيء من آثار حرّية الرقبة.**

ج٤، ص٣٦٥ (مسألة ٦) إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقيّ إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة أُخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به* وجب عليه .

* **مع اجتماع جميع ما يعتبر في استطاعته.**

ج٤، ص٣٦٧ (مسألة ٨) غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أُجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل وكذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة، بل وكذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف*.

* **لو لم يكن من ترقّي الأسعار وتنزّلها، بل كان اقتراحاً من البائع أو المشتري الحاضر فعلاً فلا يبعد السقوط.**

ج٤، ص٣٧١ (مسألة ١٢) لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمة مع كونها لائقاً بحاله أيضاً فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحجّ أو لتتميمها؟ قولان: من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل. والأقوى الأوّل* إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزيادة معتدّاً بها.

* **الأقوائيّة ممنوعة. نعم، هو الأحوط.**

(مسألة ١٣) إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففي جواز شرائها وترك الحجّ إشكال، بل الأقوى عدم جوازه إلّا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج* وعدمه، وحينئذٍ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجة، وإن لم يكن موجودة لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج في تركه، ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحجّ، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل** وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحجّ إلّا مع الضرورة إليها على حدّ الحرج في عدمها.

* **كلّ ما يحتاج إليه في معيشته اللائقة به تؤخّر اعتبار الاستطاعة عن حصوله على الأقوى.**

** **لا أثر للقصد المذكور وعدمه على الأقوى.**

ج٤، ص٣٧٤ (مسألة ١٥) إذا لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتمّ به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحجّ إذا كان الدين حالّاً وكان المديون باذلًا؛ لصدق الاستطاعة حينئذٍ. وكذا إذا كان مماطلًا*

وأمكن إجباره بإعانة متسلّط أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعيّ وأخذه بلا كلفة وحرج. وكذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور؛ بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحقّ عليه؛ لأنّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة؛ لكونه مقدّمة للواجب المطلق. وكذا لو كان الدين مؤجّلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب** حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محلّ منع.

*** إن لم يكن المديون باذلاً وتوقّف الاستيفاء على تشبّث آخر كان من القدرة على تحصيل الاستطاعة ولا يجب على الأقوى.**

**** مقتضى عدم استحقاق المطالبة وكون البذل من المديون تبرّعاً لا يجب قبوله هو كون الاستيفاء قبل الأجل بعينه كالاستيهاب من تحصيل الاستطاعة المعلوم عدم وجوبه، ومنع صاحب الجواهر عن كونه استطاعة فعليّة في محلّه.**

(مسألة ١٦) لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة؛ لأنّه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب. نعم، لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلًا، أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجّل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف في الحجّ، ثمّ وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه*. ج٤، ص٣٧٦

*** هذا أيضاً من القدرة على تحصيل الاستطاعة المتقدّم عدم وجوبه.**

(مسألة ١٧) إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ وكان عليه دين ففي كونه مانعاً عن وجوب الحجّ مطلقاً، سواءٌ كان حالّاً مطالباً به أو لا، أو كونه مؤجّلًا، أو عدم كونه مانعاً إلّا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل وسعة الأجل للحجّ والعود أقوال، ج٤، ص٣٧٧

والأقوى كونه مانعاً* إلّا مع التأجيل والوثوق بالتمكّن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحجّ، وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة، وهي المناط في الوجوب، لا مجرّد كونه مالكاً للمال وجواز التصرّف فيه بأيّ وجه أراد، وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة. نعم، لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليّة الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالّة على جواز الحجّ لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب وفي كونه حجّة الإسلام، وأمّا صحيح معاوية بن عمّار** عن الصادق (عليه السلام) عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين»، وخبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أنّه قال: «الحجّ واجب على الرجل وإن كان عليه دين»، فمحمولان على الصورة الّتي ذكرنا، أو على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل.

وأمّا ما يظهر من صاحب المستند من أنّ كلّاً من أداء الدين والحجّ واجب، فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحجّ في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم، ففيه أنّه لا وجه للتخيير في الصورتين الأُوليين، ولا لتعيين تقديم الحجّ في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام، خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين

وفي عرض واحد والمفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحجّ؛ فإنّه مشروط بالاستطاعة الشرعيّة. نعم، لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فالظاهر التخيير لأنّهما حينئذٍ في عرض واحد وإن كان يحتمل تقديم الدين*** إذا كان حالّاً مع المطالبة، أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهمّيّة حقّ الناس من حقّ الله، لكنّه ممنوع.

*** بناءً على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في تحقّق الاستطاعة - كما سيجيء - أنّه الأقوى فلو لم يملك المديون ولو قوّة ما يفي بدينه عند حلوله لم يكن مستطيعاً على الأقوى.**

**** أمّا الصحيحة فقد تقدّم إعراض الأصحاب عمّا سبق مساقها، وأمّا الرواية فقد قيّدت بما يدلّ على توقّف الاستطاعة على الرجوع إلى الكفاية.**

***** هذا هو الأقوى، والفرق بين حالتي الحياة وما بعد الموت هو كونهما في حال الحياة في الذمّة فيتوقّف التخيير حينئذٍ على انتفاء الأهمّيّة ويتعلّقان بعد الموت بأعيان التركة فلا يبقى لرعاية الأهمّيّة موقع.**

(مسألة ١٩) إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة؛ لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما، ولا يكون مستطيعاً. وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً يجيء الوجوه المذكورة من التخيير، أو تقديم حقّ الناس*، أو تقديم الأسبق. ج٤، ص٣٨١

*** تقدّم أنّه الأقوى.**

(مسألة ٢٠) إذا كان عليه دين مؤجّل بأجل طويل جدّاً، كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الديّان ج٤، ص٣٨٢

مسامحاً في أصله، كما في مهور نساء أهل الهند؛ فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية، أو خمسين ألف، لإظهار الجلالة، وليسوا مقيّدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحجّ وكالديون ممّن بناؤه على الإبراء* إذا لم يتمكّن المديون من الأداء، أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

*** لا تتحقّق الاستطاعة الفعليّة إلّا مع فعليّة الإبراء دون البناء عليه أو الوعد به على الأقوى.**

ج٤، ص٣٨٢ (مسألة ٣١) إذا شكّ في مقدار ماله وأنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك*.

*** بل لا يخلو عن قوّة.**

ج٤، ص٣٨٣ (مسألة ٣٣) إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ يجوز له قبل أن يتمكّن* من المسير أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، وأمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به. والظاهر صحّة التصرّف - مثل الهبة والعتق - وإن كان فعل حراماً؛ لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج. نعم، لو كان قصده في ذلك التصرّف الفرار من الحجّ لا لغرض شرعيّ أمكن أن يقال بعدم الصحّة**.

*** وقبل أشهر الحجّ ومع هذا فلا يخلو عن الإشكال.**

**** ولكنّه[1] ضعيف.**

ج٤، ص٣٨٩ (مسألة ٣٧) هل تكفي في الاستطاعة الملكيّةُ المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له إلى مدّة

١. كذا في طبعتي المرتضويّة ومؤسّسة السبطين، وفي طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي: «لكنّه».

معيّنة، أو باعه محاباة كذلك؟ وجهان، أقواهما العدم؛ لأنّها في معرض الزوال، إلّا إذا كان واثقاً بأنّه لا يفسخ*. وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحماً؛ فإنّه ما دامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا حيث إنّ له التصرّف** في الموهوب فتلزم الهبة.

* **يشكل كفاية الوثوق بعدم الفسخ في تحقّق الاستطاعة.**

** **هذا أيضاً من القدرة على تحصيل الاستطاعة المسلّم عدم وجوبه، كما تقدّم.**

ج٤، ص٣٩١ (مسألة ٢٩) إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه - بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة - فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أولا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء، ويقرّبه ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرام أجزأه عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحجّ* أيضاً.

* **ولكنّه ضعيف.**

ج٤، ص٣٩٢ (مسألة ٣١) لو أوصى له بما يكفيه للحجّ فالظاهر وجوب الحجّ عليه بعد موت الموصي*، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكيّة الموصى له وقلنا بملكيّته ما لم يردّ؛ فإنّه ليس له الردّ حينئذٍ.

* **بناءً على توقّف الملك في الوصيّة على القبول - كما هو الأقوى وعليه المعظم - فعدم الوجوب ظاهر. نعم، لو قيل بكون الوصيّة كالميراث مملّكاً قهريّاً اتّجه الوجوب بموت الموصي، لكنّه من الشذوذ والضعف بمكان.**

ج٤، ص٣٩٣ (مسألة ٣٢) إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السلام) في كلّ عرفة ثمّ حصلت لم يجب عليه الحجّ*.

*** بل ينحلّ نذره بحصول الاستطاعة بعده ويجب عليه الحجّ على الأقوى، ولو نذر ذلك بعد حصول الاستطاعة وقبل وقت المسير لم ينعقد وإن كان قبل أشهر الحجّ على الأقوى.**

ج٤، ص٣٩٦ (مسألة ٣٣) النذر المعلّق على أمر قسمان*، تارةً يكون التعليق على وجه الشرطيّة، كما إذا قال: «إن جاء مسافري فللّه عليّ أن أزور الحسين (عليه السّلام) في عرفة»، وتارة يكون على نحو الواجب المعلّق، كأن يقول: «لله عليّ أن أزور الحسين (عليه السّلام) في عرفة عند مجيء مسافري»، فعلى الأوّل يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، وعلى الثاني لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجّز في أنّه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ، سواءٌ حصل المعلّق عليه قبلها أو بعدها. وكذا لو حصلا معاً لا يجب الحجّ، من دون فرق بين الصورتين. والسرّ في ذلك أنّ وجوب الحجّ مشروط والنذر مطلق**، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة.

*** ليس النذر المعلّق إلّا قسماً واحداً ولا ما سمّاه بعضهم بالواجب المعلّق إلّا قسماً من المشروط لا قسيماً له. وكيف كان، فلو حصلت الاستطاعة قبل حصول ما علّق عليه النذر أو تقارنا فلا ينبغي الإشكال في وجوب الحجّ وانحلال النذر بذلك، ولو تأخّرت عنه كان من جزئيّات المسألة السابقة وتقدّم أنّ انحلال النذر بلحوق الاستطاعة هو الأقوى.**

**** لا يخفى ما في دعوى إطلاق النذر المعلّق من المناقضة لفرض تعليقه. وكيف كان، فقد عرفت أنّ الأقوى انحلال النذر المطلق أيضاً بلحوق الاستطاعة.**

ج٤، ص٣٩٨ (مسألة ٣٤) إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: «حُجَّ وعليَّ نفقتك

ونفقة عيالك» وجب عليه، وكذا لو قال: «حجّ بهذا المال» وكان كافياً له ذهاباً وإياباً ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة، كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها إيّاه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أولا، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أو لا* على الأقوى. والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب، وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به. كلّ ذلك لصدق الاستطاعة وإطلاق المستفيضة من الأخبار. ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضاً، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكّن** من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً.

* مع عدم التمليك وانتفاء الوثوق يشكل الوجوب، بل الأقوى عدمه.

** الأقوى عدم الوجوب في هذه الصورة.

(مسألة ٣٥) لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذليّة. نعم، لو كان حالّاً وكان الديّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ ولو تدريجاً ففي كونه مانعاً أو لا وجهان*. ج٤، ص٤٠٠

* أقواهما عدمه.

(مسألة ٣٧) إذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى*، بل وكذا لو وهبه وخيّره** بين أن يحجّ به أو لا. ج٤، ص٤٠٠

* بل الأحوط.

** يقوى عدم وجوبه في هذه الصورة.

ج٤، ص٤٠١ (مسألة ٣٨) لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولّي أو الوصيّ أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاستطاعة، بل إطلاق الأخبار، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحجّ بشرط أن يحجّ؛ فإنّه يجب عليه* بعد موت الوصيّ.

*** على الأحوط.**

ج٤، ص٤٠٢ (مسألة ٣٩) لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاة وشرط عليه أن يحجّ به فالظاهر الصحّة ووجوب الحجّ عليه* إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله.

*** فيه إشكال، بل منع. نعم، لو أُعطي الزكاة لأن يحجّ به من سهم سبيل الله جاز ولا يجوز صرفها في غيره.**

ج٤، ص٤٠٣ (مسألة ٤١) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان*.

*** أقواهما عدمه.**

ج٤، ص٤٠٤ (مسألة ٤٢) إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان*.

*** أقواهما الأوّل، ولو مات أُخذ من صلب ماله على الأقوى.**

ج٤، ص٤٠٤ (مسألة ٤٣) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية*.

*** الأظهر لغويّة هذا البذل بالكلّية.**

ج٤، ص٤٠٦ (مسألة ٤٥) إنّما يجب بالبذل الحجّ الّذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة.. ولو كان عليه حجّة النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه*.

*** على الأحوط.**

(مسألة ٤٦) إذا قال له بذلت لك هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين (عليه السّلام) وجب عليه الحجّ*. ج٤، ص٤٠٧

*** على الأحوط.**

(مسألة ٤٨) لو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي ببقيّة الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجّة الإسلام*. ج٤، ص٤٠٧

*** لو كان رجوع الباذل قبل إحرامه توقّف وجوبه عليه على تماميّة الاستطاعة حتّى الرجوع إلى الكفاية أيضاً على الأقوى، ولو كان بعد الإحرام فإن كان مستطيعاً عند إحرامه لزمه الإتمام وكان هو حجّة الإسلام وإلّا لم يجزعنها على الأقوى.**

(مسألة ٥١) إذا قال: «اقترضْ وحُجَّ وعليّ دينك» ففي وجوب ذلك عليه نظر؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. نعم، لو قال: «اقترض لي وحجّ به» وجب مع وجود المقرض* كذلك. ج٤، ص٤٠٩

*** الأقوى عدم وجوب الاقتراض حتّى في هذه الصورة فضلاً عن السابقة. نعم، لو اقترض أجزأه عن حجّة الإسلام في هذه الصورة دون السابقة.**

(مسألة ٥٦) إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّة الإسلام فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيراً، كما صرّح به في بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبّة على غير المستطيع*، وواجبة على المستطيع، ويتحقّق الأوّل بأيّ وجه أتى به، ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، ولا يتحقّق الثاني إلّا مع حصول شرائط الوجوب. ج٤، ص٤١٢

*** بل ليست هي حجّة الإسلام، كما سيأتي التصريح منه بذلك.**

ج٤، ص٤١٣ (مسألة ٥٨) الأقوى - وفاقاً لأكثر القدماء - اعتبار الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكّان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفّف، ولا يقع في الشدّة والحرج، ويكفي كونه قادراً على التكسّب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتّجر به. نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذليّة، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً في من يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والإياب ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم*. بل وكذا الفقير الّذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسّب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والإياب له ولعياله.

*** بل لا يجب عليهم ولا على الفقير المعتاد بأخذ الوجوه على الأقوى.**

ج٤، ص٤١٨ فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وكان متحقّقاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ، ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر، بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط وأتى به أجزأه عن حجّة الإسلام، كما مرّ سابقاً، وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجّة فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك، كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ ولو متسكّعاً وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ ففي إجزائه عن حجّة الإسلام

وعدمه وجهان*: من فقد الشرط واقعاً، ومن أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة.

*** أقواهما عدم الإجزاء..**

ج٤، ص٤١٤ ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً، أو حجّ مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأوّل فلا إشكال في استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذي الحجّة، وأمّا الثاني فإن حجّ مع عدم البلوغ أو عدم الحرّيّة فلا إشكال في عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مرّ*، وإن حجّ مع عدم الاستطاعة الماليّة فظاهرهم مسلّميّة عدم الإجزاء** ولا دليل عليه إلّا الإجماع، وإلّا فالظاهر أنّ حجّة الإسلام هو الحجّ الأوّل، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبيّ صلاة الظهر مستحبّاً، بناءً على شرعيّة عباداته فبلغ في أثناء الوقت؛ فإنّ الأقوى عدم وجوب إعادتها. ودعوى أنّ المستحبّ لا يجزي عن الواجب ممنوعة بعد اتّحاد ماهيّة الواجب والمستحبّ. نعم، لو ثبت تعدّد ماهيّة حجّ المتسكّع والمستطيع تمّ ما ذكر؛ لا لعدم إجزاء المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد الماهيّة. وإن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، وعن الدروس الإجزاء إلّا إذا كان إلى حدّ الإضرار بالنفس، وقارن بعض المناسك، فيحتمل عدم الإجزاء ففرق بين حجّ المتسكّع وحجّ هؤلاء. وعلّل الإجزاء بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط؛ فإنّه لا يجب، لكن إذا حصله وجب. وفيه أنّ مجرّد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط***، مع أنّ غاية الأمر حصول المقدّمة الّتي هو المشي إلى مكّة ومنى وعرفات، ومن المعلوم أنّ مجرّد هذا لا يجب حصول الشرط الّذي

هو عدم الضرر، أو عدم الحرج. نعم، لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تمّ ما ذكره، ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة. هذا. ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس؛ لا لما ذكره، بل لأنّ الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حدّ الحرمة إنّما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب****، فإذا تحمّلهما وأتى بالمأمور به كفى.

* ومرّ أيضاً أنّ الأقوى إجزاؤه.

** وهو الحقّ الحقيق بالاتّباع.

*** عبارة الدروس لكونها متعرّضة لما إذا تكلّف المسير فهي سالمة عمّا أورد عليها، إلّا أنّ شمولها لما إذا تكلّفه بعد الميقات أيضاً وكذا التوقّف في ما إذا قارن بعض المناسك ممّا لا يستقيم. وكيف كان، فلو كان قبل الإحرام واجداً لجميع ما يعتبر في الاستطاعة وأحرم مستطيعاً أجزأه عن حجّة الإسلام وإلّا فلا.

**** لم يعرف أنّ هذا الطلب المدّعى ثبوته بعد رفع الوجوب استحبابي أو نوع آخر. وكيف تولّد عن رفع الوجوب ما لم يكن له عين ولا أثر سابق؟! وكيف كان، فمقتضى حكومة نفي الحرج والضرر على أدلّة الأحكام هو تقيّد متعلّقاتها بأن لا تكون حرجيّة ولا ضرريّة، فلو تحمّلهما المكلّف وأتى بالمأمور به كان لغواً فاسداً وحراماً تشريعيّاً أيضاً لو كان بداعي أمره والله العالم.

(مسألة ٦٩) لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائيّاً، أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه*. ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه؛ لأنّ ذلك في المقدّمة، وهي المشي إلى الميقات. ج٤، ص٤٣٢

* سقوط الحجّ وحرمة ركوب البحر باستلزامه للأُمور الأخيرة لا يخلو عن الإشكال.

ج٤، ص٤٣٣ (مسألة ٧٠) إذا استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحجّ قبلها، ولو تركها عصى، وأمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمّته، لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الّذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممّا تعلّق به الحقوق، ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الّذي ليس فيه حقّ، بل وكذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحقّ من الخمس والزكاة إلّا أنّه بقي عنده مقدار ما فيه منهما، بناءً على ما هو الأقوى* من كونهما في العين على نحو الكلّي في المعيّن لا على وجه الإشاعة.

*** تقدّم أنّ تعلّقهما بالعين من أنحاء تعلّق الحقوق وأنّه لا يفرق في حرمة التصرّف في متعلّق الحقّين بين الصورتين.**

ج٤، ص٤٣٤ (مسألة ٧٢) إذا استقرّ الحجّ عليه ولم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه، وهو الأقوى، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب. وأمّا إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان، لا يخلو أوّلهما عن قوّة؛ لإطلاق الأخبار المشار إليها، وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه، لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال. والظاهر فوريّة الوجوب، كما في صورة المباشرة. ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حجّ النائب فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرّاً

عليه. وإن اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنّه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدّعى عدم الخلاف فيه*، لكن الأقوى عدم الوجوب؛ لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجّ النائب هو الّذي كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مرّة أُخرى. بل لو قلنا: باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب، بعد كون الظاهر الاستنابة في ما كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أنّ المستحبّ لا يجزي عن الواجب؛ إذ ذلك في ما إذا لم يكن المستحبّ نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام أنّه هو. بل يمكن أن يقال** إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب أنّه يجب عليه الإتمام ويكفي عن المنوب عنه. بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام، ودعوى أنّ جواز النيابة ما داميّ كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها، خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك، ولا فرق في ما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذوراً خلقة، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأوّل ضعيف. وهل يختصّ الحكم بحجّة الإسلام أو يجري في الحجّ النذري والإفسادي أيضاً؟ قولان، والقدر المتيقّن هو الأوّل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة. وإن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أُجرة المثل ولم يتمكّن من الزيادة، أو كانت مجحفة سقط الوجوب، وحينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب، ووجب القضاء عنه

مع الاستقرار. وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم؛ لأنه استقرّ عليه بعد التمكّن من الاستنابة. ولو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجزِ عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية***، وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعادة؛ لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزي عن الواجب، وهو كما ترى. والظاهر كفاية حجّ المتبرّع عنه في صورة وجوب الاستنابة. وهل يكفي الاستنابة من الميقات، كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتّى إذا أمكن ذلك في مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتّع، ولكن الأحوط**** خلافه؛ لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط عدم كفاية التبرّع عنه لذلك أيضاً.

* وهو الأقوى.

** الأقوى انفساخ الإجارة عند زوال العذر في الأثناء ويكون كمن استوجر لقلع ضرس فزال ألمه ونحو ذلك، ولكن لو كان بعد الإحرام ففي لزوم الإتمام أو تحلّله بعمرة مفردة وجهان.

*** فيه إشكال ولا يترك الاحتياط بالإعادة.

**** هذا الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٧٣) إذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذٍ أيضاً، ولا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجليّ حيث قال ج٤، ص٤٤٢

فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: «وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجّة الإسلام»؛ فإنّ مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها، وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل في الحرم، كما يقال: «أنجد»، أي دخل في نجد، و«أيمن» أي دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام. كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثمّ مات؛ لأنّ المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكّة وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك لإطلاق البقيّة في كفاية دخول الحرم. والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم. وهو مشكل؛ لظهور الأخبار في الموت في الحرم. والظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتّع والقران والإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات في أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حجّ القران أو الإفراد عن عمرتهما وبالعكس، لكنّه مشكل؛ لأنّ الحجّ والعمرة فيهما عملان مستقلّان بخلاف حجّ التمتّع فإنّ العمرة فيه داخلة في الحجّ، فهما عمل واحد. ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام فلا يجري الحكم في حجّ النذر والإفساد إذا مات في الأثناء، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، وإن احتمله بعضهم. وهل يجري الحكم المذكور في من مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء

عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان: من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، ومن أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأُخر مع كونه موسراً، ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه، وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه، وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقها، مع أنّه على الثاني يلزم بقاء الحكم في من استقرّ عليه بلا دليل، مع أنّه مسلّم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق، إمّا بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق، كما عليه جماعة وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت وهو في البلد، وإمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب في من استقرّ عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور في من لم يستقرّ عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستحباب القضاء عنه* إذا مات قبل ذلك.

*** استفادته من الدليل ممّا لا سبيل إليه، لكنّه - تسامحاً في أدلّة السنن - لا بأس به.**

ج٤، ص٤٤٥

(مسألة ٧٤) الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع؛ لأنّه مكلّف بالفروع؛ لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصحّ منه ما دام كافراً كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربة؛ لأنّ الإسلام شرط في الصحّة. ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى؛ لأنّ الإسلام يجبُّ ما قبله، كقضاء

الصلوات والصيام؛ حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلم سقط عنه. ودعوى أنّه لا يعقل الوجوب عليه؛ إذ لا يصحّ منه إذا أتى به وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم، مدفوعة بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكّميّاً لعاقب، لا حقيقيّاً. لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً. والأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكّعاً وهو ممكن في حقّه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها. وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت فيقال: إنّه في الوقت مكلّف بالأداء، ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداءً ومع تركها قضاء، فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلّق. فحاصل الإشكال أنّه إذا لم يصحّ الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلّفاً بالقضاء ويعاقب على تركه؟ وحاصل الجواب أنّه يكون مكلّفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلّق*، ومع تركه الإسلام في الوقت فوّت على نفسه الأداء والقضاء، فيستحقّ العقاب عليه.

*** لا يخفى أنّ ما تخيّله صاحب الفصول ومن وافقه من فعليّة الوجوب المعلّق قبل حصول ما علّق عليه أوضح امتناعاً من تكليف الكافر بما يسقط بإسلامه ولحسم مادّة هذا الإشكال مقام. آخر.**

ج٤، ص٤٥١ (مسألة ٨٠) لا يشترط وجود المَحرم في حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، ولا فرق بين كونها ذات بعل أولا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأُجرة مع تمكّنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعة. وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً

للمَحرم؟ وجهان. ولو كانت ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها وأنكرت قدِم قولها* مع عدم البيّنة أو القرائن الشاهدة.

*** في رجوع هذا النزاع إلى باب التداعي أو المدّعي والمنكر إشكال.**

ج٤، ص٥٣٤ (مسألة ٨١) إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتّى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه، ووجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصحّ التبرّع عنه، واختلفوا في ما به يتحقّق الاستقرار على أقوال، فالمشهور مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة، وقيل باعتبار مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفي بقاؤها إلى مضيّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي، وربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرّ عليه وإن فقدت بعض ذلك؛ لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسربيّة، وأمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال، وذلك لأنّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، وأنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريّاً، ولذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه. نعم، لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذٍ إلى نفقة العود والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب ونحوها، ولو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، وإن كان بعده وجب

عليه. هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي وإلّا استقرّ عليه، كما إذا علم أنّه لو مشى إلى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً؛ فإنّه حينئذٍ يستقرّ عليه الوجوب؛ لأنّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه. وأمّا لو شكّ في أنّ الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا فالظاهر عدم الاستقرار؛ للشكّ في تحقّق الوجوب وعدمه واقعاً. هذا بالنسبة إلى استقرار الحجّ لو تركه، وأمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زال بعض الشرائط في الأثناء فأتمّ الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّة الإسلام* إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنيّة أو الماليّة أو السربيّة ونحوها على الأقوى.

*** لو كان عند الإحرام واجداً لها وأحرم مستطيعاً وحجّ كذلك أجزأه عن حجّة الإسلام وإلّا فلا على الأقوى.**

ج٤، ص٤٥٦ (مسألة ٨٣) تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواءٌ كانت حجّ التمتّع أو القران أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتها، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، وأمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه وتقدّم على الوصايا المستحبّة وإن كانت متأخّرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثلث بها أُخذت البقيّة من الأصل. والأقوى أنّ حجّ النذر أيضاً كذلك، بمعنى أنّه يخرج من الأصل، كما سيأتي الإشارة إليه. ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم لتعلّقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذّمة فالأقوى أنّ التركة توزّع على الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلّس، وقد يقال بتقدّم الحجّ على غيره، وإن كان

دين الناس، لخبر معاوية بن عمّار الدالّ على تقديمه على الزكاة، ونحوه خبر آخر، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنّهما في خصوص الزكاة. وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهمّيّته، والأقوى ما ذكر من التخصيص، وحينئذٍ فإن وفت حصّة الحجّ به فهو، وإلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف حصّته في الدين أو الخمس أو الزكاة، ومع وجود الجميع توزّع عليها، وإن وفت بالحجّ فقط أو العمرة ففي مثل حجّ القران والإفراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما، والأحوط تقديم الحجّ*، وفي حجّ التمتّع الأقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره، وربما يحتمل فيه أيضاً التخيير، أو ترجيح الحجّ** لأهمّيّته أو العمرة لتقدّمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتّع عملاً واحداً، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام.

* **هذا الاحتياط لا يترك.**

** **لا يبعد استفادته من الرواية الآتية الّتي أوردها في المسألة الخامسة والثمانين فلا يترك على الأحوط.**

(مسألة ٨٤) لا يجوز للورثة التصرّف في التركة قبل استيجار الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط، إلّا إذا كانت واسعة جدّاً فلهم التصرّف في بعضها حينئذٍ مع البناء على إخراج الحجّ من بعضها الآخر، كما في الدين، فحاله حال الدين*. ج٤، ص٤٥٩

* **لا يبعد جواز التصرّف حتّى في المستغرق أيضاً مع تعهّد الأداء، لكن الأحوط أن يكون برضاء الديّان.**

(مسألة ٨٦) إذا كان على الميّت الحجّ ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة، ولا يجب صرفها في وجوه البرّ عن الميّت، لكن ج٤، ص٤٦١

الأحوط التصدُّق عنه، للخبر* عن الصادق (عليه السّلام) عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحجّ بها، فنظرت في ذلك فلم يكفه للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال (عليه السّلام): «ما صنعت بها؟» فقال: تصدّقت بها، فقال (عليه السّلام): «ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان». نعم، لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها.

*** مفاد هذه الرواية هو أنّه لو أوصى بما لا يمكن صرف تركته فيه يتصدّق بها والقاعدة أيضاً تنطبق على ذلك، ولا مساس لها بما إذا لم تكن في البين وصيّة وكانت ذمّة الميّت مشغولة بذلك، ولا موجب لهذا الاحتياط.**

ج٤، ص٤٦٣ (مسألة ٨٧) إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت أُجرة الاستيجار إلى الورثة، سواءٌ عيّنها الميّت أولا، والأحوط صرفها في وجوه البرّ أو التصدّق عنه، خصوصاً في ما إذا عيّنها الميّت* للخبر المتقدّم.

*** لا يترك الاحتياط، بل لا يخلو عن قوّة في هذه الصورة ولا موجب له في ما عداها، كما تقدّم.**

ج٤، ص٤٦٣ (مسألة ٨٨) هل الواجب الاستيجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب. وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب. وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال وإلّا فمن الميقات، وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب. والأقوى هو القول الأوّل وإن كان الأحوط القول الثاني، لكن لا يحسب الزائد عن أُجرة الميقاتيّة على الصغار من

الورثة، ولو أوصى بالاستيجار من البلد وجب ويحسب الزائد عن أُجرة الميقاتيّة من الثلث. ولو أوصى ولم يعيّن شيئاً* كفت الميقاتيّة إلّا إذا كان هناك انصراف إلى البلديّة أو كانت قرينة على إرادتها، كما إذا عيّن مقداراً يناسب البلديّة.

*** لو لم تكن قرينة على إرادة الميقاتيّة وجبت البلديّة على الأقوى.**

ج٤، ص٤٦٥ (مسألة ٩١) الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الّذي مات فيه، كما يشعر به خبر زكريّا بن آدم: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل مات وأوصى بحجّة، أ يجزيه أن يحجّ عنه من غير البلد الّذي مات فيه. فقال (عليه السّلام): «ما كان دون الميقات فلا بأس به». مع أنّه آخر مكان كان مكلّفاً فيه بالحجّ، وربما يقال: إنّه بلد الاستيطان؛ لأنّه المنساق من النصّ والفتوى، وهو كما ترى. وقد يحتمل البلد الّذي صار مستطيعاً فيه، ويحتمل التخييربين البلدان الّتي كان فيها بعد الاستطاعة، والأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيّد المدارك، ونسبه إلى ابن إدريس أيضاً وإن كان الاحتمال الأخير وهو التخيير قويّاً جدّاً*.

*** بل ضعيف جدّاً.**

ج٤، ص٤٦٧ (مسألة ٩٦) بناء على المختار من كفاية الميقاتيّة لا فرق بين الاستيجار عنه وهو حيّ أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهّز رجلاً من الميقات، كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى وإن كان الأحوط ذلك*.

*** تقدّم أنّه لا يترك.**

ج٤، ص٤٦٩ (مسألة ١٠١) إذا اختلف تقليد الميّت والوارث في اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة فالمدار على تقليد الميّت*. وإذا علم أنّ الميّت لم يكن مقلّداً في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصيّ أو العمل على طبق

فتوى المجتهد الّذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيّناً، والتخييرمع تعدّد المجتهدين ومساواتهم؟ وجوه. وعلى الأوّل فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كلّ على تقليده فمن يعتقد البلديّة يؤخذ من حصّته بمقدارها بالنسبة فيستأجرمع الوفاء بالبلديّة بالأقرب فالأقرب إلى البلد، ويحتمل الرجوع إلى الحاكم** لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظيرما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة. وإذا اختلف تقليد الميّت والوارث في أصل وجوب الحجّ عليه وعدمه بأن يكون الميّت مقلّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحجّ، والوارث مقلّداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس فالمدارعلى تقليد الميّت***.

* **الظاهرأنّ تقليد الميّت أجنبيّ عن هذه المسألة ونحوها بالكلّيّة.**

** **هذا هو المتعيّن في المقام ونظائره.**

*** **بل على تقليد الوارث على الأقوى.**

ج٤، ص٧٢٤ (مسألة ١٠٤) إذا علم أنّه كان مقلّداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة فهل يجب الاحتياط أوالمدارعلى تقليد الوصيّ أوالوارث؟ وجهان* أيضاً.

* **تقدّم أنّ الأقوى هوالثاني مطلقاً.**

ج٤، ص٧٢٤ (مسألة ١٠٥) إذا علم استطاعة الميّت مالاً ولم يعلم تحقّق سائرالشرائط في حقّه فلا يجب القضاء* عنه؛ لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه؛ لاحتمال فقد بعض الشرائط.

* **إذا كان الأصل نافياً حصول الشرط المشكوك فيه ولوانعكس الأمر وجب القضاء.**

ج٤، ص٤٧٣ (مسألة ١٠٦) إذا علم استقرار الحجّ عليه ولم يعلم أنّه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه؛ لأصالة بقائه في ذمّته. ويحتمل عدم وجوبه؛ عملاً بظاهر حال المسلم، وأنّه لا يترك ما وجب عليه فوراً. وكذا الكلام إذا علم أنّه تعلّق به خمس أو زكاة* أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنّه أدّاها أو لا.

* يقوى الوجوب في الجميع، كما تقدّم ويأتي.

ج٤، ص٤٧٥ (مسألة ١١٠) من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً، ولو خالف فالمشهور البطلان*، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيّد المدارك التردّد في البطلان. ومقتضى القاعدة الصحّة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فوريّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه وهي محلّ منع، وعلى تقديره لا يقتضي البطلان؛ لأنّه نهي تبعي. ودعوى أنّه يكفي في عدم الصحّة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبيّة** في حدّ نفسه في الصحّة، كما في مسألة ترك الأهمّ والإتيان بغير الأهمّ من الواجبين المتزاحمين. أو دعوى أنّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه فلا يقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعة بالمنع؛ إذ مجرّد الفوريّة لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنّه غير قابل لصوم آخر، وربما يتمسّك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (عليه السّلام) عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال (عليه السّلام). «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس

يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميّت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال». وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السّلام). وهما - كما ترى - بالدلالة على الصحّة أولى؛ فإنّ غاية ما يدلّان عليه أنّه لا يجوزله ترك حجّ نفسه وإتيانه عن غيره، وأمّا عدم الصحّة فلا. نعم، يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه، فتردّد صاحب المدارك في محلّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحّة، لكن لا يترك الاحتياط.

هذا كلّه لو تمكّن من حجّ نفسه، وأمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال في الجوازوالصحّة عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال في الصحّة إذا كان لا يعلم بوجوب الحجّ عليه لعدم علمه باستطاعته مالًا، أو لا يعلم بفوريّة وجوب الحجّ*** عن نفسه فحجّ عن غيره أو تطوّعاً.

ثمّ على فرض صحّة الحجّ عن الغيرولو مع التمكّن والعلم بوجوب الفوريّة لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو باطلة، مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، وذلك لعدم قدرته شرعاً**** على العمل المستأجر عليه؛ لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقديرالمخالفة لا ينفع في صحّة الإجارة خصوصاً على القول بأنّ الأمربالشيء نهي عن ضدّه؛ لأنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه وإن كانت الحرمة تبعيّة.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحّة هناك*****، كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون: بصحّة البيع، ويكون للبائع خيار تخلّف الشرط؟

قلت: الفرق أنّ في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحّتها مفوّتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً

له، بخلاف المقام؛ حيث إنّا لو قلنا بصحّة الإجارة لا يسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة. وإن قلنا: إنّ النهي التبعيّ لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهي عن الإجارة.

نعم، لو لم يكن متمكّناً من الحجّ عن نفسه يجوز له أن يوجر نفسه للحجّ عن غيره، وإن تمكّن بعد الإجارة عن الحجّ عن نفسه لا تبطل إجارته، بل لا يبعد صحّتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفوريّة الحجّ****** عن نفسه فآجر نفسه للنيابة ولم يتذكّر إلى أن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه، كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال.

ثمّ لا إشكال في أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إمّا باطل، كما عن المشهور*******، أو صحيح عمّن نوى عنه، كما قوّيناه؛ وكذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزيه عن حجّة الإسلام في الصورة المفروضة، بل إمّا باطل أو صحيح ويبقى عليه حجّة الإسلام، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له؛ إذ الانقلاب القهريّ لا دليل عليه.

ودعوى أنّ حقيقة الحجّ واحدة، والمفروض إتيانه بقصد القربة، فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام، مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لا يجدي بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف! وإلّا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام، بل لا بدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً، أو مع تعدّد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجّة الإسلام، الحجّ الأوّل******** بأيّ عنوان كان، كما في صلاة التحيّة وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ أصلاً.

نعم، لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلاً وتخيّل أنّه أمر ندبيّ غفلة عن كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّة الإسلام، لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ.

* وهو الأقوى..

** لا سبيل إلى هذه الدعوى في ما اعتبرت القدرة فيه شرطاً شرعيّاً كالحجّ ونحوه.

*** إذا لم يكن مقصّراً وإلّا فالأظهر البطلان.

**** هذا تسليم منه (قدّس سرّه) بموجب البطلان ولو تبرّعاً عن الغير أو تطوّعاً لنفسه.

***** بل الأقوى فيه البطلان أيضاً وعليه المعظم والقول بالصحّة ضعيف، بل تقدّم منه التصريح بعدم تعلّق الزكاة بما نذر التصدّق به لعدم التمكّن من التصرّف فيه وظاهر أنّ النذر والشرط في ضمن العقد من واد واحد من هذه الجهة، بل الأخير أولى.

****** إلّا إذا كان مقصّراً، كما تقدّم.

******* وتقدّم أنّه الأقوى.

******** قد تقدّم منه (قدّس سرّه) ما ينافي ذلك وهذا هو الصحيح.

فصل في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين

ج٤، ص٤٨٨ (مسألة ١) ذهب جماعة إلى إنّه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج وفي انعقاده من الولد إذن الوالد.. ثمّ إنّ جواز الحلّ أو التوقّف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين

مطلقاً، كما هو ظاهر كلماتهم* بل إنّما هو في ما كان المتعلّق منافياً لحقّ المولى أو الزوج وكان ممّا يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، وأمّا ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحجّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلّقها، أو حلفا أن يصلّيا صلاة الليل، مع عدم كونها منافية لحقّ المولى، أو حقّ الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كلّ يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده، وهذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة مثلاً لا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقّ المذكورين، ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح، وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

هذا كلّه في اليمين، وأمّا النذر فالمشهور بينهم إنّه كاليمين في المملوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً في الولد إلّا القياس على اليمين، بدعوى تنقيح المناط، وهو ممنوع، أو بدعوى أنّ المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر؛ لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار، منها خبران في كلام الامام (عليه السلام) ومنها أخبار في كلام الراوي وتقرير الإمام (عليه السلام) له، هو أيضاً، كما ترى، فالأقوى في الولد عدم الإلحاق**.

* **وهو الأقوى.**

** **بل الإلحاق أقوى.**

ج٤، ص٤٩٤ (مسألة ٣) هل المملوك المبعّض حكمه حكم القنّ أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول ويحتمل* عدم توقّف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهاياة خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق في نوبته.

*** ولكنّه[1] ضعيف. (النائيني).**

ج٤، ص٤٩٥ (مسألة ٦) لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجيّة ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل به*، وإن كان منافياً للاستمتاع بها، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحجّ ونحوه.

*** هذا أيضاً متفرّع على ما تقدّم من الوجهين في انحلال النذر والحلف بمرجوحيّة متعلّقهما عند وقوعه من حيث نفسه أو عدم انحلالهما بذلك ومقتضى ما قدّمناه من أقوائيّة الأوّل انحلال نذر الزوجة بمنافاة حجّها أو صومها لحقّ استمتاع الزوج وإن لم يكن ناذراً له فضلاً عمّا إذا نذر ذلك.**

ج٤، ص٥٠٣ (مسألة ١٠) إذا نذر الحجّ معلّقاً على أمر - كشفاء مريضة أو مجيء مسافره - فمات قبل حصول المعلّق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسألة مبنيّة* على أنّ التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلّق، فعلى الأوّل لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وإن كان متمكّناً من حيث المال وسائر الشرائط، وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل، إلّا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

*** لا أساس لهذا المبنى أصلاً ولا يجب القضاء مطلقاً.**

ج٤، ص٥٠٧ (مسألة ١٣) لو نذر الإحجاج معلّقاً على شرط - كمجيء المسافر أو شفاء

١. كذا في طبعتي المرتضويّة ومؤسّسة السبطين، وفي طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي: «لكنّه».

المريض - فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكّنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه. ويدلّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك في من كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عنه، حيث قال الصادق (عليه السّلام) بعد ما سئل عن هذا: «إنّ رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه»، وقد عمل به جماعة، وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة، كما تخيّله سيّد الرياض، وقرّره عليه صاحب الجواهر وقال: إنّ الحكم فيه تعبّديّ على خلاف القاعدة*

* وهو كذلك.

ج٤، ص٥٠٩ (مسألة ١٦) إذا نذر حجّاً غير حجّة الإسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد، إلّا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، ويحتمل الصحّة* مع الإطلاق أيضاً إذا زالت؛ حملاً لنذره على الصحّة.

* لكنّه ضعيف.

ج٤، ص٥١٠ (مسألة ١٧) إذا نذر حجّاً في حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له فإن كان موسّعاً أو مقيّداً بسنة متأخّرة قدّم حجّة الإسلام؛ لفوريّتها. وإن كان مضيّقاً بأن قيّده بسنة معيّنة وحصل فيها الاستطاعة* أو قيّده بالفوريّة قدّمه. وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت، وإلّا فلا؛ لأنّ المانع الشرعيّ كالعقليّ. ويحتمل وجوب تقديم النذر** ولو مع كونه موسّعاً؛ لأنّه دين عليه، بناءً على أنّ الدين ولو كان موسّعاً يمنع عن تحقّق الاستطاعة،

خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجّة الإسلام.

*** تحصّل ممّا قدّمناه أنّ النذر لا يصلح مزاحماً لحجّة الإسلام بعد حصول الاستطاعة، حجّاً كان المنذور أو زيارة أو غيرهما، فلو قيّد المنذور بسنة معيّنة حصلت فيها الاستطاعة انحلّ نذره بالكلّيّة وإلّا أخّر المنذور عن حجّة الإسلام على كلّ تقدير.**

**** هذا الاحتمال ضعيف غايته.**

ج٤، ص٥١٢ (مسألة ١٨) إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فوريّاً ثمّ استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الإتيان به في العام القابل مقدّماً على حجّة الإسلام وإن بقيت الاستطاعة إليه؛ لوجوبه عليه فوراً ففوراً فلا يجب عليه حجّة الإسلام إلّا بعد الفراغ عنه. لكن عن الدروس أنّه قال بعد الحكم* بأنّ استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة، فلو نذر ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرّت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجّة الإسلام أيضاً. ولا وجه له.

نعم، لو قيّد نذره بسنة معيّنة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به** وبقيت استطاعته إلى العام المتأخّر أمكن أن يقال بوجوب حجّة الإسلام أيضاً؛ لأنّ حجّه النذريّ صار قضاءً موسّعاً، ففرق بين الإهمال مع الفوريّة، والإهمال مع التوقيت، بناءً على تقديم حجّة الإسلام مع كون النذريّ موسّعاً.

*** لا يخفى أنّ تأويل هذه العبارة - كما تكلّف به بعض - أولى من إبقائها على ظاهرها. وكيف كان فقد تقدّم أنّ المتعيّن هو تقديم حجّة الإسلام في هذه الصورة.**

**** تقدّم انحلال النذر من أصله في هذه الصورة.**

ج٤، ص٥١٤ (مسألة ١٩) إذا نذر الحجّ وأطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام ولا بغيره

وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حجّ واحد عنهما، أو يجب التعدّد أو يكفي نيّة الحجّ النذريّ عن حجّة الإسلام دون العكس؟ أقوال، أقواها الثاني*؛ لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، والقول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف. واستدلّ للثالث بصحيحتي رفاعة ومحمّد بن مسلم عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال (عليه السّلام): «نعم». وفيه أنّ ظاهرهما كفاية الحجّ النذريّ عن حجّة الإسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به، ويمكن حملهما على أنّه نذر المشي لا الحجّ ثمّ أراد أن يحجّ فسأل (عليه السّلام) عن أنّه هل يجزيه هذا الحجّ الّذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا، فأجاب (عليه السّلام) بالكفاية. نعم، لو نذر أن يحجّ مطلقاً** أيّ حجّ كان كفاه عن نذره حجّة الإسلام، بل الحجّ النيابي وغيره أيضاً؛ لأنّ مقصوده حينئذٍ حصول الحجّ منه في الخارج بأيّ وجه كان.

* في غير ما تقدّم انحلال النذر فيه.

** محصّل ذلك أنّه مع فرض إطلاق المنذور فإن كان غرض الناذر إيجاب حجّ عليه بنفس نذره كان النذر حينئذٍ سبباً مستقلّاً لوجوبه في عرض الاستطاعة ولا يتداخلان، وإن كان مقصوده مجرّد صدور حجّ منه في مقابل تركه الكلّي أجزأ عنه حجّة الإسلام وغيره على إشكال في الحجّ النيابي، إلّا إذا لاحظ التعميم بالنسبة إليه عند نذره.

(مسألة ٣٠) إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه فالظاهر تقديم حجّة الإسلام، ويحتمل تقديم المنذور* إذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريّاً، بل هو المتعيّن إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق**. ج٤، ص٥١٦

*** ضعيف غايته.**

**** لا أساس لهذا المبنى، كما تقدّم.**

ج٤، ص٥١٧ (مسألة ٣١) إذا كان عليه حجّة الإسلام والحجّ النذريّ ولم يمكنه الإتيان بهما إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّا من أحدهما ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّة الإسلام لأهمّيّتها وجوه، أوجهها الوسط، وأحوطها الأخير*.

*** بل الأقوى.**

ج٤، ص٥٢٥ (مسألة ٣٨) يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر وعدم تضرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه لم ينعقد. نعم، لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر؛ لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة*.

*** والأولى أن يوجّه بأنّ رفع الحرج وإن كان في مورده عزيمة لا رخصة، كما تقدّم، لكنّه لا يوجب الحرمة ولا المرجوحيّة في نظائر المقام كي يمنع من انعقاد نذرها.**

ج٤، ص٥٢٨ (مسألة ٣١) إذا نذر المشي فخالف نذره فحجّ راكباً فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معيّنة وجب عليه الإعادة ولا كفّارة إلّا إذا تركها* أيضاً، وإن كان المنذور الحجّ ماشياً في سنة معيّنة فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفّارة، وإذا كان المنذور المشي في حجّ معيّن وجبت الكفّارة دون القضاء لفوات محلّ النذر، والحجّ صحيح** في جميع الصور، خصوصاً الأخيرة.

*** لا يتحقّق الحنث الموجب للكفّارة إلّا إذا عيّن للمنذور أمداً فيحنث بعد انقضائه.**

**** والأظهر التفصيل في الصحّة والفساد بين هذه الصور ففي الأخيرة يقوى الصحّة مطلقاً والفساد كذلك في الثانية. أمّا الأُولى فإن كان قصد المنذور من باب الداعي فالأظهر الصحّة وإن كان على سبيل التقييد فالأوجه البطلان.**

ج٤، ص٥٣٠

(مسألة ٣٣) لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، وهل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أولا، بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال، أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثاني: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك وتوقّع المكنة مع الإطلاق وعدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق، وتوقّع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، وتوقّع المكنة مع الإطلاق.

ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث، إلّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدي على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر، مع كونه في مقام البيان، مضافاً إلى خبر عنبسة الدالّ على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده وقبل الدخول في الإحرام أو بعده، ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنة مع توقّع المكنة وعدمه، وإن كان الأحوط * في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

فصل في النيابة

ج٤، ص٥٣٣ (مسألة ١) يشترط في النائب أُمور:

أحدها: البلوغ على المشهور فلا يصحّ نيابة الصبيّ عندهم، وإن كان مميّزاً، وهو الأحوط؛ لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة؛ لأنّ الأقوى كونها شرعيّة، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّه أخصّ من المدّعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلّة خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل. ولا فرق بين أن يكون حجّه بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الوليّ أو عدمه، وإن كان لا يبعد* دعوى صحّة نيابته في الحجّ المندوب بإذن الوليّ.

* **بل يبعد**[1].

ج٤، ص٥٣٤ السادس: عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه في ذلك العام، فلا تصحّ نيابة من وجب عليه حجّة الإسلام، أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، وأمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحجّ لنفسه بطل على المشهور*، لكن الأقوى أنّ هذا الشرط إنّما هو لصحّة الاستنابة والإجارة، وإلّا فالحجّ صحيح وإن لم يستحقّ الأُجرة، وتبرأ ذمّة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلك على القول به وإيجابه للبطلان إنّما يتمّ مع العلم والعمد، وأمّا مع الجهل** أو الغفلة فلا، بل الظاهر صحّة الإجارة أيضاً على هذا التقدير.

* **تقدّم أنّه الأقوى.**

** **إذا كان معذوراً لا مطلقاً.**

١. كذا في طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، وفي طبعتي المرتضويّة ومؤسّسة السبطين: «بل بعيد».

(مسألة ٩) لا يجوز* استيجار المعذور في ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور يشكل الاكتفاء به. ج٤، ص٥٣٩

* هذا بإطلاقه مشكل، بل ممنوع ولكنّه الأحوط.

(مسألة ١١) إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحقّ تمام الأُجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذّمة، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحجّ، بمعنى الأعمال المخصوصة. وإن مات قبل ذلك لا يستحقّ شيئاً، سواءٌ مات قبل الشروع في المشي أو بعده، وقبل الإحرام أو بعده، وقبل الدخول في الحرم لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلّاً ولا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشي ونحوه. نعم، لو كان المشي داخلاً في الإجارة على وجه الجزئيّة بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً استحقّ مقدار ما يقابله من الأُجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلًا، أو كان داخلاً فيها لا نفساً، بل بوصف المقدّميّة، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأُجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له*. ج٤، ص٥٤١

* بل هو الأوجه إلّا مع التصريح بأنّ على المستأجر نفس الأعمال.

(مسألة ١٣) لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحجّ البلديّ؛ لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً. ولكن لو عيّن تعيّن ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلّا إذا علم أنّه لا غرض للمستأجر في خصوصيّته، وإنّما ذكره على المتعارف، فهو راضٍ بأيّ طريق كان، فحينئذ لو عدل صحّ واستحقّ تمام الأُجرة. وكذا إذا أسقط بعد العقد حقّ تعيينه. فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصيّة ضعيف. ج٤، ص٥٤٩

كالاستدلال له بصحيحة حريزعن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، فقال: «لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه»؛ إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض، كما هو الغالب، مع أنّها إنّما دلّت على صحّة الحجّ من حيث هو، لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه، كما هو المدّعى، وربما تحمل على محامل أُخر.

وكيف كان، لا إشكال في صحّة حجّه وبراءة ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بخصوصيّة الطريق المعيّن، إنّما الكلام في استحقاقه الأُجرة المسمّاة على تقديرالعدول وعدمه، والأقوى أنّه يستحقّ من المسمّى بالنسبة، ويسقط منه بمقدارالمخالفة إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئيّة، ولا يستحقّ شيئاً على تقديراعتباره على وجه القيديّة؛ لعدم إتيانه بالعمل المستأجرعليه حينئذٍ وإن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به؛ لأنّه حينئذٍ متبرّع بعمله، ودعوى أنّه يعدّ في العرف أنّه أتى ببعض ما استوجر عليه فيستحقّ بالنسبة، وقصد التقييد بالخصوصيّة لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء - كما ذهب إليه في الجواهر - لا وجه لها*.

* **لا يبعد أن تكون هي الأوجه.**

ج٤، ص٥٥١ (مسألة ١٤) إذا آجرنفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معيّنة ثمّ آجرعن شخص آخرفي تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الإجارة الثانية؛ لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأُولى. ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما أوفي إحداهما صحّتا معاً.. ولوآجرنفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضوليّ من شخص آخرسابقاً على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد*.

* **وتلغى إجارته على الأقوى.**

ج٤، ص٥٥٥ (مسألة ١٦) قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية في ما إذا آجر نفسه من شخص في سنة معيّنة، ثم آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أولا؟ فيه تفصيل، وهو أنّه إن كانت الأُولى واقعة على العمل في الذمّة لا تصحّ الثانية بالإجازة*؛ لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتّى تصحّ له إجازتها. وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحجّ أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثانية، لوقوعها على ماله، وكذا الحال في نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثاني، وأمّا إذا ملّكه منفعته الخياطيّ فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له إجازة هذا العقد؛ لأنّه تصرّف في متعلّق حقّه وإذا أجاز يكون مال الإجارة له، لا للموجر**.

*** فيه منع ظاهر؛ إذ بعد وقوع الإجارة الأُولى على العمل في الذمّة فمع عدم تقييده بمباشرة المؤجر له لا تزاحم الإجارة الثانية مطلقاً وتصحّ بلا حاجة إلى إجازة المستأجر الأوّل على كلّ تقدير، ولو قيّد بها كانت الإجارة الثانية حينئذٍ مع تقييدها أيضاً بذلك - كما هو المفروض هنا - واردة على متعلّق حقّ المستأجر الأوّل باعتبار شرطه فتصحّ بإجازته لا محالة، كما في نظائره.**

**** هذا إذا كان متعلّق الإجارة الأُولى مطلق منفعته أو منفعته الكذائيّة، أمّا لو كان عملاً في ذمّته وشرط عليه مباشرته فترجع إجازته إلى إسقاط هذا الشرط وتكون الأُجرة حينئذٍ للمؤجر وتبقى ذمّته مشغولة له بنفس العمل المعرّى عن قيد المباشرة.**

ج٤، ص٥٥٧ (مسألة ١٧) إذا صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه في ما عليه من الأعمال، وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة ويبقى الحجّ

في ذمّته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، ولا يجزى عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم؛ لأنّ ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، والقياس عليه لا وجه له. ولو ضمن الموجر الحجّ في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، والقول بوجوبه ضعيف. وظاهرهم استحقاق الأُجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل*؛ لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم فائدة في ما أتى به، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصدّ والحصر، وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال** المرتبطة لعذر في إتمامها، وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري؛ لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلا يستحقّ أُجرة المثل أيضاً.

* تقدّم أنّه الأقوى.

** بل من قبيل الانفساخ في أثناء الأعمال الموزّعة أُجرتها على أبعاضها مع وحدة الغرض وبساطته.

ج٤، ص٥٦٥ (مسألة ٢٤) لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً، وكانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع. ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول ويجزي عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان، من إطلاق أخبار العدول، ومن انصرافها إلى الحاجّ عن نفسه. والأقوى عدمه، وعلى تقديره فالأقوى* عدم إجزائه عن الميّت وعدم استحقاق الأُجرة عليه؛ لأنّه غير ما على الميّت، ولأنّه غير العمل المستأجر عليه.

* لا مجال لأن يمنع عن العدول والأظهر الإجزاء.

ج٤، ص٥٦٦

(مسألة ٣٥) يجوز التبرّع عن الميّت في الحجّ.. وأمّا الحيّ فلا يجوز التبرّع عنه في الواجب إلّا إذا كان معذوراً في المباشرة لمرض أو هرم؛ فإنّه يجوز التبرّع عنه ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى، كما مرّ سابقاً. وأمّا الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه، كما يجوز له أن يستأجر له حتّى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلاً وأمّا إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال* في الحجّ الواجب.

* **ولكنّه ضعيف.**

ج٤، ص٥٦٨

(مسألة ٣٦) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، وإن كان الأقوى فيه الصحّة* إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ.

* **لا يبعد أن يكون قوله: «إن كان الأقوى فيه الصحّة» زيادة من غلط الناسخ.**

فصل في الوصيّة بالحجّ

ج٤، ص٥٧٠

(مسألة ١) إذا أوصى بالحجّ فإن علم أنّه واجب أُخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصيّة، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث.. فتحصّل أنّ في صورة الشكّ في كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركة، أو لا حتّى يكون من الثلث، مقتضى الأصل الخروج من الثلث؛ لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه إلّا إذا كان هناك انصراف، كما في مثل الوصيّة بالخمس أو الزكاة أو الحجّ ونحوها.

نعم، لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب، كما إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً ولم يعلم أنّه أتى به أو لا فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل. ودعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لا شكّ الوصيّ أو الوارث ولا يعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة بمنع اعتبار شكّه، بل يكفي شكّ الوصيّ* أو الوارث أيضاً.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص؛ فإنّ مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث، ولكنّه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد؛ لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشغول الذمّة بدين أو خمس أو زكاة أو حجّ أو نحو ذلك، إلّا أن يدفع الحمل على الصحّة، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل في الواجبات الموسّعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقّتة، فالأحوط** في هذه الصورة الإخراج من الأصل.

* **هذا هو الصحيح، ولعلّه عدل عمّا صرّح به سابقاً من خلاف ذلك.**

** **تقدّم ما هو الأقوى في هذه المسألة.**

ج٤، ص٥٧٧ (مسألة ٤) هل اللازم في تعيين أُجرة المثل الاقتصار على أقلّ الناس أُجرة أو يلاحظ أُجرة من يناسب شأن الميّت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني، والأحوط الأظهر* الأوّل.

* **الأظهريّة ممنوعة. (النائيني).**

ج٤، ص٥٧٩ (مسألة ٦) لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معيّنة.. ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجّة فهل ترجع ميراثاً، أو في وجوه البرّ أو تزاد على أُجرة بعض السنين؟ وجوه*. ولو كان الموصى به الحجّ من البلد

ودار الأمربين جعل أُجرة سنتين مثلاً لسنة، وبين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة، ففي تعيين الأوّل أو الثاني وجهان، ولا يبعد التخيير، بل أولويّة الثاني إلّا أنّ مقتضى إطلاق الخبرين الأوّل**.

* تقدّم أنّ صرفها في وجوه البرّ هو الأقوى.

** وهو الأولى والأحوط.

ج٤، ص٥٨٢

(مسألة ٩) إذا عيّن للحجّ أُجرة لا يرغب فيها أحد وكان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصيّة إذا لم يرج وجود راغب فيها، وحينئذٍ فهل ترجع ميراثاً، أو تصرف في وجوه البرّ، أو يفصّل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه، والأقوى هو الصرف في وجوه البرّ؛ لا لقاعدة الميسور، بدعوى أنّ الفصل إذا تعذّر يبقى الجنس؛ لأنّها قاعدة شرعيّة وإنّما تجري في الأحكام الشرعيّة المجعولة للشارع، ولا مسرح لها في مجعولات الناس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعدّ ميسوراً للنوع، فمحلّها المركّبات الخارجيّة إذا تعذّر بعض أجزائها، ولو كانت ارتباطيّة، بل لأنّ الظاهر* من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه، وإنّما عيّن عملاً خاصّاً لكونه أنفع في نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحجّ على وجه تعدّد المطلوب وإن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصيّة.. هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث** وعيّن له مصارف وتعذّر بعضها، وأمّا فيه فالأمر أوضح، لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

* الظاهر أنّ هذه القاعدة الكلّيّة المسلّمة في باب الوقف والوصيّة غيّبة عن مثل هذا التكلّف.

** بعد أن كان مخرج الوصيّة هو الثلث مطلقاً لم يظهر الفرق بين أن

تكون الوصيّة بكلّ الثلث أو بعضه كي يكون الأمر في الأوّل أوضح وفي الثاني محتاجاً إلى التكلّف السابق.

ج٤، ص٥٨٥ (مسألة ١٠) إذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم وخرج من أصل التركة وإن كان الحجّ ندبيّاً، ولا يلحقه حكم الوصيّة. ويظهر من المحقّق القمّيّ (قدّس سرّه) في نظير المقام إجراء حكم الوصيّة عليه، بدعوى أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحجّ، وهو عمل له أُجرة فيحسب مقدار أُجرة المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثلث توقّف على إمضاء الورثة.

وفيه: أنّه لم يملك عليه الحجّ مطلقاً في ذمّته، ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملك بالشرط الحجّ عنه، وهذا ليس مالاً تملكه الورثة فليس تمليكاً ووصيّة، وإنّما هو تمليك على نحو خاصّ* لا ينتقل إلى الورثة.

وكذا الحال إذا ملّكه داره بمائة تومان مثلاً بشرط أن يصرفها في الحجّ عنه أو عن غيره، أو ملكه إيّاها أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل، وإن كان العمل المشروط عليه ندبيّاً. نعم، له الخيار** عند تخلّف الشرط، وهذا ينتقل إلى الوارث، بمعنى أنّ حقّ الشرط ينتقل إلى الوارث، فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة.

*** الظاهر أنّ شرط الحجّ أو الصرف في مصرف آخر بعد موته استيفاء منه بهذا الوجه ويخرج عن موضوع الوصيّة وملك الورثة بذلك.**

**** إذا كان محلّ العمل بالشرط بعد موت الشارط ولم يكن الشرط ممّا ينتفع به الوارث فهو لا يملك هذا الشرط ولا يثبت له الخيار بتعذّره وإنّما يثبت الخيار للحاكم الشرعي، ويصرف ما انتقل عن الميّت بعد الفسخ في ما شرط على المفسوخ عليه ولو زاد ففي وجوه البرّ على الأقوى.**

ج٤، ص٥٩٧ (مسألة ١١) يشترط في الحجّ الندبي إذن الزوج والمولى، بل الأبوين في بعض الصور، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حجّ واجب مضيّق، لكن لو عصى وحجّ صحّ*.

* تقدّم أنّ الأظهر البطلان.

فصل في أقسام الحجّ

ج٤، ص٥٩٩ وهي ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمتّع وقِران وإفراد، والأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة، والآخران فرض من كان حاضراً، أي غير بعيد، وحدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب.. ولو شكّ في كون منزله في الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه يراعي الاحتياط، وإن كان لا يبعد* القول بأنّه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع؛ لأنّ غيره معلّق على عنوان الحاضر، وهو مشكوك فيكون، كما لو شكّ في أنّ المسافة ثمانية فراسخ أولا، فإنّه يصلّي تماماً، لأنّ القصر معلّق على السفر وهو مشكوك.

* فيه إشكال، بل منع ولا سبيل إلى مقايسة المقام بالشكّ في المسافة.

ج٤، ص٦٠٤ (مسألة ٣) الآفاقيّ إذا صار مقيماً في مكّة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتّع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه، سواءٌ كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته في مكّة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكّي في الجملة.. ثمّ الظاهر أنّ في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّي بالنسبة إلى

الاستطاعة أيضاً، فيكفي في وجوب الحجّ الاستطاعة من مكّة* ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده.

*** على الأحوط، لكن لو حصلت له الاستطاعة من بلده بعد ذلك فالأحوط الإعادة.**

ج٤، ص٦٠٧ (مسألة ٤) المقيم في مكّة إذا وجب عليه التمتّع، كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتّع، واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنّه مهلّ أرضه...

ثانيها: أنّه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها...

ثالثها: أنّه أدنى الحلّ...

والأحوط الأوّل* وإن كان الأقوى الثاني.

*** بل الأقوى. نعم، لو تعذّر عليه الخروج إلى مهلّ أرضه تخيّر بين المواقيت.**

ج٤، ص٦٠٩ **[فصل في صورة حجّ التمتّع]**

صورة حجّ التمتّع على الإجمال: أن يحرم في أشهر الحجّ من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً... ثمّ ينشئ إحراماً للحجّ من مكّة في وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب ثمّ يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ثمّ يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه ثمّ يحلق أو يقصّر فيحلّ من كلّ شيء إلّا النساء والطيب، والأحوط

اجتناب الصيد أيضاً وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام. ثمّ هو مخيّر بين أن يأتي إلى مكّة ليومه فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه فتحلّ له النساء ثمّ يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في أيّامها الجمار الثلاث، وأن لا يأتي إلى مكّة ليومه، بل يقيم بمنى حتّى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال، لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين والسعي ولا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصحّ.

كما أنّ الأصحّ الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجّة، والأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل بأن يمضي إلى مكّة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيّام التشريق إلّا لعذر*.

* **بل يشكل جواز التأخير بدونه.**

ج٤، ص٦١٧ (مسألة ٣) المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتي بالحجّ، وأنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحجّ فيخرج محرماً به، وإن خرج محلّاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة ... والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلّاً...

ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنّما هو من جهة أنّ لكلّ شهر عمرة لا أن يكون ذلك تعبّداً، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة.. وحينئذٍ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب* لا الوجوب؛ لأنّ العمرة الّتي هي وظيفته كلّ

شهر ليست واجبة، لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البختري ومرسلة الصدوق والرضويّ، وظاهرها الوجوب إلّا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنّه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقّن من جواز الدخول محلّاً صورة كونه قبل مضيّ شهر من حين الإهلال - أي الشروع في إحرام العمرة والإحلال منها - ومن حين الخروج؛ إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثون يوماً من حين الإهلال، وثلاثون من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمّار، وثلاثون من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال** كون المراد من الشهر في الأخبار هنا والأخبار الدالّة على أنّ لكلّ شهر عمرة الأشهر الاثني عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوماً، ولازم ذلك أنّه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة الأُولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً...

وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم***، وإن كان الأحوط خلافه.

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق في المسألة بين الحجّ الواجب والمستحبّ، فلو نوى التمتّع مستحباً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحجّ، ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلّاً والدخول كذلك، كالحجّ الواجب، ثمّ إنّ سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلّاً ودخل قبل شهر مختصّ بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتّع****.

*** استحباب العمرة لكلّ شهر أجنبيّ عن حرمة دخول مكّة في غير شهر الخروج عنها إلّا بإحرام، كما سيذكره (قدّس سرّه).**

** هذا الاحتمال بعيد غايته والاحتياط برعايته ضعيف كذلك.

*** الظاهر اختصاص الإشكال بصورة الخروج إلى المسافة لا ما دونها ويكون مقدار الحرم مختلفاً من جهاته يختصّ الإشكال في الخروج إلى خارجه بما كان بالغاً قدرها ولا يطّرد في جميع جوانبه.

**** إذا كانت وظيفته التمتّع وإلّا فبقصد العمرة المفردة.

ج٤، ص٦٢٣ (مسألة ٣) لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً. نعم، إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له نقل النيّة إلى الإفراد، وأن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف ولا إشكال.

وإنّما الكلام في حدّ الضيق المسوّغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختياريّ من وقوف عرفة. الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياريّ وهو المسمّى منه. الثالث: فوات الاضطراريّ منه. الرابع: زوال يوم التروية. الخامس: غروبه. السادس: زوال يوم عرفة. السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت والمنشأ اختلاف الأخبار فإنّها مختلفة أشدّ الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأوّلين....

يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأوّلين ولا يبعد رجحان أوّلهما، بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف، وإن كان الركن هو المسمّى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال*.

* بل في غاية الإشكال.

فصل في المواقيت

ج٤، ص٦٣١ (مسألة ١) يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذي

الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذي الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع*.

*** فيه إشكال، بل وفي ما قبله.**

ج٤، ص٦٣٣ الثاني: العقيق وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم. وأوّله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة، والأحوط عدم التأخير* إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّة؛ فإنّه ميقات العامّة، لكن الأقوى ما هو المشهور، ويجوز في حال التقيّة الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثمّ إظهاره ولبس ثوبي الإحرام هناك، بل هو الأحوط وإن أمكن تجرّده ولبس الثوبين سرّاً ثمّ نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد ولبس الثوبين فهو أولى**.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

**** ولكنّه يفدي للبس المخيط على الأحوط.**

ج٤، ص٦٣٥ التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، وهي ميقات من لم يمرّ على أحدها ... وتتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه وبين مكّة باب* وهي بين ذلك الميقات ومكّة بالخطّ المستقيم، ويوجه آخر أن يكون الخطّ من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق.

*** لعلّ أنّ لفظة «باب» مصحّفة في النسخ أو الطبع عن لفظة مسافة ومع هذا فلا يستقيم هذا الضابط ولا الوجه الآخر الّذي ذكره، والأولى أن يقرّر ضابط المحاذاة بأن تكون مكّة المعظّمة على جبهة المستقبل لها والميقات على يمينه أو شماله بالخطّ المستقيم.**

ج٤، ص٦٣٧

ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة، كما لا يخفى، واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، وإلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله واستمرار النيّة والتلبية إلى آخر مواضعه، ولا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ مع أنّه لا يجوز؛ لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام؛ لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، ويجوز لمثل هذا الشخص* أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، والأحوط في صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به، وإعمال أحد هذه الأُمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً، ثمّ إن أحرم في موضع الظنّ بالمحاذاة ولم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعيّن، وإلّا فيكفي في الصورة الثانية ويجدّد في الاولى في مكانه، والأولى التجديد مطلقاً، ولا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البرّ والبحر ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا يتصوّر طريق لا يمرّ على ميقات، ولا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب**، فلا بدّ من محاذاة واحد منها، ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ. وعن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكّة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو

مرحلتان، لأنّه لا يجوز لأحد قطعه*** إلّا محرماً، وفيه أنّه لا دليل عليه، لكن الأحوط**** الإحرام منه وتجديده في أدنى الحلّ.

* هذا هو الأحوط..

** لم يعلم أنّها محيطة بالحرم على وجه يحاذي أحدها قبل أن يدخله. وكيف كان، فلو علم بتحقّق محاذاة كذلك وشكّ في موضعه فقد تقدّم أنّه بالنذر يحرم من أوّل مواضع احتماله ولا إشكال فيه، أمّا إذا لم يعلم ذلك فإن أمكنه الإحرام من مهلّ أرضه فالأحوط تعيّنه وإلّا فالأحوط الإحرام من أيّ ميقات أمكنه، ومع تعذّره فمن أدنى الحلّ بلا إشكال.

*** الّذي لا يجوز قطعه، بل الدخول فيه إلّا محرماً هو الحرم خاصّة وأمّا قبله فليس لما يدلّ على حرمة قطعه بدون الإحرام مطلقاً ولا لكون المساواة أيضاً كالمحاذاة بمنزلة المرور بالميقات عين ولا أثر فلو لم ينذر الإحرام ممّا يساوي الميقات فالظاهر حرمته.

**** لا منشأ لهذا الاحتياط سوى الخروج عن شبهة خلاف ضعيف ويتوقّف مشروعيّته على نذر الإحرام من المساوي على الأظهر.

ج٤، ص٦٤٦ (مسألة ٣) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً، بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلّا محرماً، وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر؛ فإنّه يجزيه الإحرام منها إن أثم بترك الإحرام من الميقات الأوّل. والأحوط العود* إليها مع الإمكان مطلقاً، وإن كان أمامه ميقات آخر.

* هذا الاحتياط لا يترك.

ج٤، ص٦٤٧ (مسألة ٣) لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه على المشهور الأقوى، ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكّة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة*.

*** الظاهر عدم القول بوجوب القضاء في هذه الصورة.**

فصل في مقدّمات الإحرام

ج٤، ص٦٥٢ (مسألة ١) يستحبّ قبل الشروع في الإحرام أُمور: ...

ج٤، ص٦٥٣ الثالث: الغسل للإحرام في الميقات، ومع العذر عنه التيمّم ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف* أيضاً، والأحوط الإعادة في الميقات.

*** تقدّم المنع عنه وأنّه لا بأس بأن يؤتى به برجاء المطلوبيّة.**

ج٤، ص٦٥٤ الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة، وقيل بوجوب ذلك*.

*** والأولى، بل الأحوط أن لا يترك ذلك.**

ج٤، ص٦٥٤ (مسألة ٢) يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحنّاء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة وإن لم يقصدها، بل قيل بحرمته، فالأحوط تركه*.

*** قبل الإحرام بحيث لا يبقى إليه أثره.**

فصل في كيفيّة الإحرام

ج٤، ص٦٥٦ (مسألة ٣) يعتبر في النيّة تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة، وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذريّ أو الندبيّ.. نعم، الأقوى كفاية التعيين الإجماليّ حتّى بأن ينوي الإحرام لما سيعيّنه من حجّ أو عمرة؛ فإنّه نوع تعيين* وفرق بينه وبين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.

*** ليس هو إلّا كالإحرام لصلاة سيعيّنها أو البسملة لسورة كذلك وليس مجدياً للتعيين في شيء منها على الأقوى.**

ج٤، ص٦٦١ (مسألة ٨) لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنّه لماذا أحرم صحّ، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان؛ لعدم التعيين. وقيل بالصحّة؛ لما عن عليّ (عليه السّلام). والأقوى الصحّة*؛ لأنّه نوع تعيين.

*** الصحّة مشكلة.**

ج٤، ص٦٦٢ (مسألة ١٣) يستحبّ أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمرة، وأن يتمّ إحرامه عمرة إذا كان للحجّ ولم يمكنه الإتيان، كما يظهر من جملة من الأخبار. واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل: إنّها سقوط الهدي، وقيل: إنّها تعجيل التحلّل وعدم انتظار بلوغ الهدي محلّه، وقيل: سقوط الحجّ من قابل، وقيل: أنّ فائدته إدراك الثواب فهو مستحبّ تعبّديّ. هذا هو الأظهر*.

*** بل الأحوط.**

ج٤، ص٦٦٣ الثاني: من واجبات الإحرام التلبيات الأربع، والقول بوجوب الخمس أو الستّ ضعيف، بل ادّعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع.

واختلفوا في صورتها على أقوال: أحدها: أن يقول: «لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك». الثاني: أن يقول بعد العبارة المذكورة: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». الثالث: أن يقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك». الرابع: كالثالث إلّا أنّه يقول: «إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبّيك» بتقديم لفظ «والملك» على لفظ «لك». والأقوى هو القول الأوّل*، كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمّار.

* لا يترك الثالث على الأحوط.

ج٤، ص٦٦٤ (مسألة ١٤) اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، .. وفي قوله: «انّ الحمد» إلى آخره، يصحّ أن يقرأ بكسر الهمزة وفتحها، والأولى الأوّل*.

* لا يترك.

ج٤، ص٦٧٠ (مسألة ٢٣) الظاهر أنّه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل ولا بإحدى الصور المذكورة في الأخبار، بل يكفي أن يقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك»، بل لا يبعد كفاية* تكرار لفظ «لبّيك».

* لا يخلو عن الإشكال.

ج٤، ص٦٧١ الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر.. ويكفي فيهما المسمّى، وإن كان الأولى، بل الأحوط* أيضاً كون الإزار ممّا يستر السرّة والركبة، والرداء ممّا يستر المنكبين.

* هذا الاحتياط لا يترك.

ج ٥، ص ٧

كتاب الإجارة

وهي تمليك عمل أو منفعة بعوض، ويمكن أن يقال: إنّ حقيقتها التسليط* على عين للانتفاع بها بعوض.

*** لا يخفى عدم اطّراده إذ لا يعمّ الإجارة الواقعة على عمل كلّي لم يعتبر فيه مباشرة الأجير.**

ج ٥، ص ٨

فصل في أركانها

وهي ثلاثة:

الأوّل: الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كلّ لفظ دالّ على المعنى المذكور، والصريح منه «آجرتك أو أكريتك الدار» مثلًا، فيقول: «قبلت» أو «استأجرت» أو «استكريت». ويجري فيها المعاطاة* كسائر العقود ويجوز أن يكون الإيجابُ بالقول، والقبولُ بالفعل، ولا يصحّ أن يقول في الإيجاب: «بعتك الدار» مثلاً وإن قصد الإجارة. نعم، لو قال: «بعتك منفعة الدار» أو «سكنى الدار - مثلاً - بكذا» لا يبعد صحّته** إذا قصد الإجارة.

*** يعني في منافع الأموال لا مطلقاً.**

**** بل يبعد صحّته لابتنائه على جواز التجوّز في صيغ العقود وصلاحية كلّ عقد لأن ينشأ بلفظ الآخر وهو في غاية الإشكال، بل لا يبعد عدم جوازه[1].**

الثالث: العوضان، ج ٥، ص١٠

و يشترط فيهما أُمور: ...

الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم، فلا تصحّ إجارة العبد الآبق، وفي كفاية ضمّ الضميمة هنا، كما في البيع إشكال*.

*** أقواه عدم الكفاية.**

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة*. ج ٥، ص١١

*** لمّا كانت حرمة المنفعة مخرجة لها عن المملوكيّة، بل عن المثاليّة أيضاً فاشترط مملوكيّتها يغني عن هذا الشرط، ولا موجب للتكلّف بحمل المملوكيّة المعتبرة في العوضين على ما يقابل الفضوليّة العارضة من جهة المتعاقدين[2].**

السادس: أن تكون العين ممّا يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها*. ج ٥، ص١١

*** الظاهر اندراج هذا الشرط مع الشرط الرابع تحت جامع واحد ولا موجب للتعدّد[3].**

السابع: أن يتمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة*، فلا تصحّ ج ٥، ص١١
إجارة الحائض لكنس المسجد مثلًا.

*** لو بذله بإمكان حصول المنفعة للمستأجر كان أولى وأشمل؛ إذ**

١. في طبع البغداد هكذا: صحة هذا و أشباهه مبنيّ على جواز التجوّز في صيغ العقود وصحّة إنشاء كلّ واحد منها بلفظ الآخر و هو في غاية الإشكال بل لا يبعد بطلانه.

٢. في طبع البغداد هكذا: اشتراط مملوكيّة المنفعة يعني عن هذا الشرط فإنّ المنفعة المحرّمة غير مملوكة.

٣. هذه التعليقة لا تكون في طبع البغداد.

يخرج به ما لا يدخله النيابة من الأعمال أيضاً ولولاشتغال ذمّة العامل به، وأمّا المثال فقد خرج باشتراط مملوكيّة المنفعة وإباحتها.

ج ٥، ص١٦ (مسألة ١٠) ما كان معلوميّته بتقدير المدّة لا بدّ من تعيينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك. ولو قال: «آجرتك إلى شهر أو شهرين» بطل، ولو قال: «آجرتك كلّ شهر بدرهم مثلًا» ففي صحّته مطلقاً أو بطلانه مطلقاً، أو صحّته في شهر وبطلانه في الزيادة، فإن سكن فأُجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول: «آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه» بالبطلان في الأوّل والصحّة في شهر في الثاني، أقوال: أقواها الثاني وذلك لعدم تعيين المدّة الموجب لجهالة الأُجرة، بل جهالة المنفعة أيضاً، من غير فرق بين أن يعيّن المبدأ أولا، بل على فرض عدم تعيين المبدأ يلزم جهالة أُخرى، إلّا أن يقال: إنّه حينئذٍ ينصرف إلى المتّصل بالعقد، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، وأمّا إذا كان بعنوان الجعالة* فلا مانع منه؛ لأنّه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة. وكذا إذا كان بعنوان الإباحة بالعوض.

*** حيث لا خفاء في تقوّم الجعالة بأن يكون تعيين الجعل والالتزام به ممّن يبذله دون الطرف الآخر وأن يكون بإزاء عمل محترم دون منافع الأموال فكون المعاملة المذكورة أجنبيّة عنها ظاهر، وأمّا الإباحة بالعوض فحيث إنّ عوضيّة المسمّى تتوقّف على عقد معاوضة صحيحة وإلّا كان ما أباحه المالك بعوضه مضموناً بالمثل أو القيمة دون المسمّى فلا يجدي الانطباق عليها صحّة هذه المعاملة.**

ج ٥، ص١٩ (مسألة ١٢) إذا استأجره أو دابّته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معيّن في وقت معيّن بأُجرة معيّنة، كأن استأجر منه دابّة لإيصاله إلى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة، وإن كان الزمان واسعاً ومع هذا قصّر ولم يوصله

فإن كان ذلك على وجه العنوانيّة* والتقييد لم يستحقّ شيئاً من الأُجرة؛ لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلًا، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت. وإن كان ذلك على وجه الشرطيّة بأن يكون متعلّق الإجارة الإيصال إلى كربلاء، ولكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت فالإجارة صحيحة، والأُجرة المعيّنة لازمة، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلّف الشرط، ومعه يرجع إلى أُجرة المثل، ولو قال: «وإن لم توصلني في وقت كذا فالأُجرة كذا» أقلّ ممّا عيّن أوّلًا، فهذا أيضاً قسمان**، قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الإيصال في ذلك الوقت وعدم الإيصال فيه مورداً للإجارة فيرجع إلى قوله: «آجرتك بأُجرة كذا إن أوصلتك في الوقت الفلانيّ، وبأُجرة كذا إن لم أُوصلك في ذلك الوقت»، وهذا باطل للجهالة، نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان إن قال: «إن عملت في هذا اليوم فلك درهمان» إلى آخره، وقد يكون مورد الإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت، ويشترط عليه أن ينقص من الأُجرة كذا على فرض عدم الإيصال والظاهر الصحّة في هذه الصورة لعموم «المؤمنون ...» وغيره، مضافاً إلى صحيحة محمّد الحلبيّ. ولو قال: «إن لم توصلني فلا أُجرة لك»، فإن كان على وجه الشرطيّة*** بأن يكون متعلّق الإجارة هو الإيصال الكذائي فقط واشترط عليه عدم الأُجرة على تقدير المخالفة صحّ ويكون الشرط المذكور مؤكّداً لمقتضى العقد، وإن كان على وجه القيديّة بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة إلّا أنّ في الصورة الثانية بلا أُجرة يكون باطلًا.

*** إذا استأجره لعمل في ذمّته وهو الإيصال إلى كربلاء في الوقت المذكور فهذا هو المنطبق على القيديّة والعنوانيّة، وإنّما يفرض**

الشرطيّة في ما لو استأجر دابّته أو سفينته مثلاً إلى كربلاء وشرط عليه الإيصال المذكور وبالجملة فمورد العنوان غير مورد الشرطيّة ولا ينطبق مورد واحد على أحدهما تارة وعلى الآخر أُخرى.

**** الظاهر انطباق هذا الفرض على اشتراط نقص الأُجرة على تقدير عدم الإيصال ولا إشكال في صحّته، وإنّما يفرض القسم الأوّل في ما إذا كانت الإجارة واقعة على المردّد بين الوجهين بأن يستأجره للإيصال في وقت بأُجرة وفي الآخر بأُخرى.**

***** لا يخفى أنّ اشتراط سقوط الأُجرة على فرض عدم الإيصال ممّا لا يعقل فيه العنوانيّة أصلاً ويكون شرطاً على كلّ تقدير ومؤكّداً لمقتضى العقد إن تعلّق بنفس الإيصال في الوقت المذكور ومنافياً له إن كان الإيصال شرطاً خارجاً ممّا تعلّق به وموجباً للبطلان حينئذٍ، كما نسب إلى المشهور.**

ج ٥، ص ٢٥

(مسألة ١) يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدّة الإجارة، ولا تنفسخ الإجارة به فتنتقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدّة الإجارة.. نعم، لو اعتقد البائع والمشتري بقاء مدّة الإجارة وأنّ العين مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا وتبيّن أنّ المدّة منقضية فهل منفعة تلك المدّة للبائع حيث إنّه كأنّه شرط كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا، أو للمشتري لأنّها تابعة للعين ما لم تفرز بالنقل إلى الغير أو بالاستثناء، والمفروض عدمها وجهان، والأقوى الثاني. نعم، لو شرطا كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدّة كان لما ذكر وجه*. ثمّ بناءً على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة في الصورة السابقة إلى المشتري فهل للبائع الخيار أو لا؟ وجهان، لا يخلو أوّلهما من قوّة خصوصاً إذا أوجب ذلك له الغبن**.

*** لكنّه غير موجّه؛ إذ الشرط في المقام بمنزلة التوصيف لا الاستثناء فلا أثر له.**

**** الظاهر اختصاص الخيار بهذه الصورة.**

ج٥، ص٢٩ (مسألة ٣) لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر على الأقوى. نعم، في إجارة العين الموقوفة إذا آجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق.. وكذا تبطل إذا آجر نفسه للعمل بنفسه* من خدمة أو غيرها؛ فإنّه إذا مات لا يبقى محلّ للإجارة.

*** يختصّ البطلان بما إذا كان متعلّق الإجارة هو منفعة نفسه ولو كان المتعلّق هو الخدمة ونحوها كلّياً وشرط المباشرة بنفسه فللمستأجر الخيار ويطّرد الوجهان في موت المستأجر أيضاً ويتّجه في أحدهما وفي الآخر يكون الخيار للمؤجر، كما ذكره (قدّس سرّه) في إجارة الدار.**

ج٥، ص٣١ (مسألة ٤) إذا آجر الوليّ أو الوصيّ الصبيّ المولّى عليه مدّة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت في المتيقّن بلوغه فيه، بمعنى أنّها موقوفة على إجازته.. نعم، لو اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة إجارته مدّة زائدة على زمان البلوغ بحيث يكون إجارته أقلّ من تلك المدّة خلاف مصلحته تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه، وكذا الكلام في إجارة أملاكه*.

*** تصحّ إجارة أملاكه مطلقاً، وفي صحّة إجارة نفسه أيضاً كذلك بالنسبة إلى ما بعد بلوغه ورشده إشكال، إلّا إذا توقّف شيء من مصالحه الفعليّة على ذلك.**

ج٥، ص٣٢ (مسألة ٦) إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه لا تبطل الإجارة بالعتق. وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقيّة المدّة؛ لأنّه كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاها بالنسبة إلى تلك المدّة، فدعوى أنّه فوّت على العبد ما كان له حال حرّيته كما ترى. نعم، يبقى الكلام في نفقته في بقيّة المدّة إن لم يكن شرط كونها على المستأجر، وفي المسألة وجوه، أحدها:

كونها على المولى لأنّه حيث استوفى بالإجارة منافعه فكأنّه باق على ملكه. الثاني: أنّه في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فمن بيت المال، وإن لم يكن فعلى المسلمين كفاية. الثالث: أنّه إن لم يمكن اكتسابه في غير زمان الخدمة ففي كسبه وإن كان منافياً للخدمة. الرابع: أنّه من كسبه، ويتعلّق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمّته. الخامس: أنّه من بيت المال من الأوّل ولا يبعد قوّة الوجه الأوّل*.

* بل الأخير.

ج٥، ص٣٣ (مسألة ٧) إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد وكان جاهلاً به فإن كان ممّا تنقص به المنفعة فلا إشكال في ثبوت الخيار له* بين الفسخ والإبقاء، والظاهر عدم جواز مطالبته الأرش فله الفسخ أو الرضا بها مجّاناً. نعم، لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأُجرة لأنّه يكون حينئذٍ من قبيل تبعّض الصفقة، ولو كان العيب ممّا لا تنقص معه المنفعة، كما إذا تبيّن كون الدابّة مقطوع الأُذن أو الذنَب فربما يستشكل في ثبوت الخيار معه، لكن الأقوى ثبوته إذا كان ممّا يختلف به الرغبات، وتتفاوت به الأُجرة. وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض، بل بعد القبض أيضاً، وإن كان استوفى بعض المنفعة ومضى بعض المدّة**.

* لا يخلو عن الإشكال وكذا ما بعده.

** هذه المسألة مشكلة غاية الإشكال.

(مسألة ٨) إذا وجد المؤجر عيباً سابقاً في الأُجرة ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد، وله الرضا به، وهل له مطالبة الأرش معه؟ لا يبعد ذلك، بل ربما يدّعى عدم الخلاف فيه، لكن هذا إذا لم تكن الأُجرة منفعة عين، وإلّا فلا

أرش فيه، مثل ما مرّ في المسألة السابقة من كون العين المستأجرة معيباً*.

*** تقدم الإشكال فيه.**

ج٥، ص٣٧ (مسألة ١) لو استأجر داراً مثلاً وتسلّمها ومضت مدّة الإجارة استقرّت الأُجرة عليه، سواءٌ سكنها أو لم يسكنها باختياره، وكذا إذا استأجر دابّة للركوب أو لحمل المتاع إلى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الأُجرة واستقرّت، وإن لم يركب أو لم يحمل بشرط أن يكون مقدّراً بالزمان المتّصل بالعقد، وأمّا إذا عيّنا وقتاً فبعد مضيّ ذلك الوقت. هذا إذا كانت الإجارة واقعة على عين معيّنة شخصيّة في وقت معيّن، وأمّا إن وقعت على كلّي وعيّن في فرد وتسلّمه فالأقوى أنّه كذلك مع تعيين الوقت وانقضائه. نعم، مع عدم تعيين الوقت* فالظاهر عدم استقرار الأُجرة المسمّاة وبقاء الإجارة وإن كان ضامناً لأُجرة المثل لتلك المدّة من جهة تفويته المنفعة على المؤجر.

*** بل ومع عدم التعيين أيضاً إذا كان التسليم والتسلّم بذلك العنوان.**

ج٥، ص٣٩ (مسألة ٣) إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدّة الّتي يمكن إيقاع ذلك فيها وكان المؤجر باذلاً نفسه استقرّت الأُجرة، سواءٌ كان المؤجر حرّاً أو عبداً بإذن مولاه. واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأوّل؛ لأنّ منافع الحرّ لا تضمن إلّا بالاستيفاء لا وجه له؛ لأنّ منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحقّ، فإذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه، مع أنّا لا نسلّم أنّ منافعه لا تضمن إلّا بالاستيفاء، بل تضمن بالتفويت أيضاً إذا صدق ذلك، كما إذا حبسه وكان كسوباً؛ فإنّه يصدق* في العرف أنّه فوّت عليه كذا مقداراً.

*** لا أثر لهذا الصدق التسامحي ولو سلّم فلا دليل على هذه الكلّيّة، ولا ضمان عليه على الأقوى.**

ج٥، ص٤١ (مسألة ٥) إذا حصل الفسخ في أثناء المدّة بأحد أسبابه تثبت الأُجرة المسمّاة بالنسبة إلى ما مضى، ويرجع منها بالنسبة إلى ما بقي، كما ذكرنا في البطلان على المشهور، ويحتمل قريباً أن يرجع تمام المسمّى*.

*** بل هو المتعيّن ولم يعلم ذهاب المشهور إلى خلافه.**

ج٥، ص٤٣ (مسألة ٧) ظاهر كلمات العلماء أنّ الأُجرة من حين العقد مملوكة للمؤجر بتمامها، وبالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدّة ترجع إلى المستأجر كلّاً أو بعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيّتها من الأوّل، وهو مشكل*.

*** ولكنّه الأقوى.**

ج٥، ص٤٤ (مسألة ٩) إذا آجره داراً فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بالمرّة بطلت.. وإن أمكن الانتفاع بها* مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ، وإذا فسخ كان حكم الأُجرة ما ذكرنا، ويقوى هنا رجوع تمام المسمّى مطلقاً ودفع أُجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى؛ لأنّ هذا هو مقتضى فسخ العقد، كما مرّ سابقاً. وإن انهدم بعض بيوتها بقيت الإجارة بالنسبة إلى البقيّة، وكان للمستأجر خيار تبعّض الصفقة، ولو بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلًا** ليس للمستأجر الفسخ حينئذٍ على الأقوى خلافاً للثانيين.

*** كفاية إمكان الانتفاع بمثل إحراز التبن ونحوه فيه في غاية الإشكال. نعم، لو أمكن الانتفاع بمرتبة ناقصة من السكنى لم تنفسخ الإجارة بلا إشكال.**

**** لا يبعد أن يكون مناط الانفساخ بالنسبة إلى ما انهدم من بيوتها والخيار بالنسبة إلى البقيّة هو فوات منفعة المنهدم في جزء من الزمان لا فوات ما يقصد من الانتفاع به والّذي يمكن أن يتدارك بالمبادرة**

إلى التعمير هو الثاني دون الأوّل فما اختاره المحقّق والشهيد الثانيان هو الصحيح.

ج٥، ص٤٦ (مسألة ١٠) إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه، وإن لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإجارة والرجوع بالأُجرة، وله الإبقاء ومطالبة عوض المنفعة الفائتة، وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل، أو في أثناء المدّة ومع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المتخلّف من الأُجرة، ويحتمل قويّاً رجوع تمام الأُجرة* ودفع أُجرة المثل لما مضى، كما مرّ نظيره سابقاً؛ لأنّ مقتضى فسخ العقد عود تمام كلّ من العوضين إلى مالكهما الأوّل، لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور.

*** بل الظاهر تعيّنه ولم يظهر من المشهور خلافه.**

ج٥، ص٤٧ (مسألة ١١) إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخيّر بين الفسخ والرجوع بالأُجرة، وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات، ويحتمل قويّاً تعيّن الثاني*. وإن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعيّن الوجه الثاني فليس له الفسخ حينئذٍ، سواءٌ كان بعد القبض في ابتداء المدّة أو في أثنائها. ثمّ لو أعاد الظالم العين المستأجرة في أثناء المدّة إلى المستأجر فالخيار باق، لكن ليس له الفسخ إلّا في الجميع. وربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المدّة في يد الغاصب، والرجوع بقسطه من المسمّى واستيفاء باقي المنفعة، وهو ضعيف للزوم التبعيض في العقد وإن كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور** من إبقاء العقد في ما مضى وفسخه في ما بقي؛ إذ إشكال تبعيض العقد مشترك بينهما.

*** بل ضعيف جدّاً.**

**** تقدّم المنع عن كونه مذهب المشهور.**

ج٥، ص٤٧ (مسألة ١٢) لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء، كما لو استأجر دابّة لتحمله إلى بلد فمرض المستأجر ولم يقدر فالظاهر البطلان إن اشترط المباشرة على وجه القيديّة*.

*** بأن يكون انتفاع شخص المستأجر بنفسه هو متعلّق الإجارة، أمّا لو شرط عليه المباشرة في الاستيفاء فالظاهر تخيّر المؤجر حينئذٍ بين فسخ العقد واسقاط شرطه. ويطّرد الوجهان في موت المستأجر أيضاً، كما تقدّم.**

ج٥، ص٥٣ (مسألة ١٥) قد ذكر سابقاً أنّ كلّاً من المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد، ولكن لا يجب تسليم أحدهما إلّا بتسلّم الآخر، وتسليم المنفعة بتسليم العين، وتسليم الأُجرة بإقباضها إلّا إذا كانت منفعة أيضاً فبتسليم العين الّتي تستوفى منها.. وأمّا تسليم العمل فإن كان مثل الصلاة والصوم والحجّ والزيارة ونحوها فبإتمامه، فقبله لا يستحقّ المؤجر المطالبة وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة إلّا أن يكون هناك شرط أو عادة في تقديم الأُجرة فيتّبع وإلّا فلا يستحقّ حتّى لو لم يمكن له العمل إلّا بعد أخذ الأُجرة، كما في حجّ الاستئجاريّ إذا كان المؤجر معسراً. وكذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك، فإنّ إتمام العمل تسليم، ولا يحتاج إلى شيء آخر. وأمّا في مثل الثوب الّذي أعطاه ليخيطه أو الكتاب الّذي يكتبه أو نحو ذلك ممّا كان العمل في شيء بيد المؤجر فهل يكفي إتمامه في التسليم، فبمجرّد الإتمام يستحقّ المطالبة، أو لا إلّا بعد تسليم مورد العمل فقبل أن يسلّم الثوب مثلاً لا يستحقّ مطالبة الأُجرة؟ قولان، أقواهما الأوّل*؛ لأنّ المستأجر عليه نفس العمل، والمفروض أنّه قد حصل، لا الصفة الحادثة في الثوب مثلاً وهي المخيطيّة حتّى يقال: إنّها في الثوب، وتسليمها بتسليمه.

*** بل الثاني وضابط ذلك هو أنّه لو كان ماليّة العمل باعتبار نفس**

صدوره من العامل كالعبادات مثلاً وحفر البئر وبناء الجدار وحمل المتاع ونحوه من مكان إلى آخر فالفراغ عن العمل تسليمه، وإن كان الأثر المتولّد منه هو مناط ماليّته - كالخياطة والقصارة والصياغة ونحو ذلك - فذلك الأثر يملك تبعاً لتملّك العمل، ويتوقّف تسليم ما آجر نفسه له على تسليمه بتسليم مورده على الأقوى، فلو تلف قبل ذلك بعد الفراغ عن العمل المستأجر له كالخياطة مثلاً كان بالنسبة إلى متعلّق الإجارة من التلف قبل القبض الموجب لانفساخها. ولو أتلفه المؤجر أو الأجنبيّ يتخيّر المالك في فسخ الإجارة فيستوفي قيمة الثوب غير مخيط ممّن أتلفه أو إمضائها فيستوفي قيمته مخيطاً ويدفع إلى العامل أُجرة الخياطة ويثبت للعامل حقّ حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفي أُجرته.

ج٥، ص٥٦

(مسألة ١٦) إذا تبيّن بطلان الإجارة رجعت الأُجرة إلى المستأجر واستحقّ المؤجر أُجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلاً بالبطلان، خصوصاً مع علم المستأجر، وأمّا إذا كان عالماً فيشكل ضمان المستأجر، خصوصاً إذا كان جاهلاً*؛ لأنّه بتسليمه العين إليه قد هتك حرمة ماله خصوصاً إذا كان البطلان من جهة جعل الأُجرة ما لا يتموّل شرعاً أو عرفاً، أو إذا كان أُجرة بلا عوض**. ودعوى أنّ إقدامه وإذنه في الاستيفاء إنّما هو بعنوان الإجارة والمفروض عدم تحقّقها فإذنه مقيّد بما لم يتحقّق مدفوعة بأنّه إن كان المراد كونه مقيّداً بالتحقّق شرعاً فممنوع؛ إذ مع فرض العلم بعدم الصحّة شرعاً لا يعقل قصد تحقّقه إلّا على وجه التشريع المعلوم عدمه، وإن كان المراد تقيّده بتحقّقها الإنشائيّة فهو حاصل، ومن هنا يظهر حال الأُجرة أيضاً؛ فإنّها لو تلفت في يد المؤجر يضمن عوضها إلّا إذا كان المستأجر عالماً ببطلان الإجارة، ومع ذلك دفعها إليه. نعم، إذا كانت موجودة له أن يستردّها. هذا.

وكذا في الإجارة على الأعمال إذا كانت باطلة يستحقّ العامل أُجرة

المثل لعمله دون المسمّاة إذا كان جاهلاً بالبطلان، وأمّا إذا كان عالماً فيكون هو المتبرّع بعمله***، سواءٌ كان بأمر من المستأجر أولا، فيجب عليه ردّ الأُجرة المسمّاة أو عوضها، ولا يستحقّ أُجرة المثل، وإذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبة الأُجرة**** مع تلفها ولو مع عدم العمل من المؤجر.

*** لم يظهر وجه هذه الخصوصيّة.**

**** الأقوى عدم الضمان في هذه الصورة، وكذا لو جعل الأُجرة ما لا يتموّل عرفاً، كالخنفساء ونحوها. ولا يفرق في عدم الضمان في هاتين الصورتين بين علم المؤجر بالفساد أو جهله به أمّا في ما عدا ذلك فلا أثر لعلم المؤجر بالفساد في سقوط الضمان حتّى في ما إذا كانت الأُجرة ما لا يتموّل شرعاً كالخمر مثلاً فضلاً عمّا عدا ذلك. ويطّرد ذلك في جميع المعاوضات.**

***** إنّما يكون متبرّعاً بعمله لو آجر نفسه لذلك العمل بلا أُجرة أو جعل الأُجرة ما لا يتموّل عرفاً ولا تبرّع في ما عدا ذلك حذو ما تقدّم في إجارة الأموال.**

****** بل له المطالبة بها مطلقاً ويلزمه أُجرة عمل المؤجر لو أتى به.**

ج٥، ص٥٧ (مسألة ١٧) ففي ثبوت الخيار له حينئذٍ وجهان*.

*** أقواهما عدمه مطلقاً (في طبع البغداد).**

فصل

ج٥، ص٦١ العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة، فلا يضمن تلفها أو تعيّبها إلّا بالتعدّي أو التفريط، ولو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحّة، لكن الأقوى صحّته*.

*** بل الأقوى فساده. نعم، لا بأس باشتراط تدارك التالف من ماله ويكون أجنبيّاً عن شرط الضمان.**

ج٥، ص٦٣ (مسألة ١) العين الّتي للمستأجر بيد المؤجر الّذي آجر نفسه لعمل فيها - كالثوب آجر نفسه ليخيطه - أمانة فلا يضمن تلفها أو نقصها إلّا بالتعدّي، أو التفريط، أو اشتراط ضمانها على حذو ما مرّ في العين المستأجرة* ولو تلفت أو أتلفها المؤجر أو الأجنبيّ قبل العمل ... كذا يكون إتلافه لمتعلّق العمل**... .

*** وتفترقان بصحّة اشتراط الضمان هنا وبطلانه في المستأجرة، كما تقدّم.**

**** بل تسليم الموجر نفسه للعمل الذي وقعت عليه الإجارة وعدم استيفاء المستأجر له هو الموجب الاستقرار الأُجرة دون ما ذكره.**

ج٥، ص٦٥ (مسألة ٢) المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء* في القيميّات لا يوم التلف، ولا أعلى القيم على الأقوى.

*** لو اختلفت قيمة يوم التلف ويوم الأداء فالأحوط التصالح.**

ج٥، ص٦٥ (مسألة ٣) إذا أتلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطاً واستحقّ الأُجرة المسمّاة، وكذا لو حمل متاعاً إلى مكان معيّن ثمّ تلف مضموناً أو أتلفه؛ فإنّه يضمن قيمته في ذلك المكان، لا أن يكون المالك مخيّراً بين تضمينه غير مخيط بلا أُجرة أو مخيطاً مع الأُجرة*. وكذا لا أن يكون في المتاع مخيّراً بين قيمته غير محمول في مكانه الأوّل بلا أُجرة أو في ذلك المكان مع الأُجرة، كما قد يقال.

*** الظاهر أن لا يكون المثالان من وادٍ واحد ففي مثل الثوب يقوى تخيّر المالك بين الأمرين على ما تقدّم، وفي المتاع المحمول إلى المكان المعيّن في عقد الإجارة يستحقّ الأُجرة ويكون ضامناً لقيمة المتاع في ذلك المكان، والفرق ظاهر ممّا تقدّم.**

ج٥، ص٦٨ (مسألة ٧) إذا عثر الحمّال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلاً ضمن*؛ لقاعدة الإتلاف.

*** الأظهر عدم الضمان وكونه من التلف دون الإتلاف.**

ج٥، ص٦٨ (مسألة ٨) إذا قال للخيّاط مثلاً: «إن كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه» فقطعه فلم يكف ضمن في وجه، ومثله لو قال: «هل يكفي قميصاً؟» فقال: «نعم» فقال: «اقطعه» فلم يكفه. وربما يفرّق بينهما* فيحكم بالضمان في الأوّل دون الثاني بدعوى عدم الإذن في الأوّل دون الثاني.

*** وهو الأقوى لكون الإذن مقيّداً في الأوّل بالكفاية وكونها في الثاني داعياً له.**

ج٥، ص٧٠ (مسألة ٩) إذا آجر عبده لعمل فأفسد ففي كون الضمان عليه أو على العبد يتبع به بعد عتقه أو في كسبه إذا كان من غير تفريط، وفي ذمّته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط، أو في كسبه مطلقاً وجوه وأقوال، أقواها الأخير*؛ للنصّ الصحيح.

*** لا يخلو عن الإشكال.**

ج٥، ص٧١ (مسألة ١٢) إذا حمّل الدابّة المستأجرة أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق ضمن تلفها أو عوارها، والظاهر ثبوت أُجرة المثل لا المسمّى مع عدم التلف؛ لأنّ العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل. نعم، لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسمّاة* وأُجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة.

*** هذا هو المتعيّن في جميع ما يكون متعلّق الإجارة بالنسبة إلى ما استوفاه المستأجر من الأقلّ والأكثر الخارجيّين، بل لا يبعد ذلك في ما إذا كانت مرتبة المنفعة كذلك فكان المستأجر لها هي زراعة الحنطة مثلاً والمستوفاة هي زراعة الشعير أو الرونـاس ونحو ذلك فيسقط من أُجرة المستوفاة حينئذٍ ما يقابل المستأجرة ويضمن الزيادة، ولو تساوتا أو زادت المستأجرة لم يضمن شيئاً حتّى مع اشتراط عدم التجاوز عمّا وقع عليه العقد أو ظهور إطلاقه في ذلك وإن كان المستأجر آثماً حينئذٍ بالتخلّف وفي الإجارة على الأعمال أيضاً يطّرد ذلك.**

فصل

ج٥، ص٧٥ يكفي في صحّة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة، أو وكيلاً عن المالك لها، أو وليّاً عليه، وإن كانت العين للغير، كما إذا كانت مملوكة بالوصيّة أو بالصلح أو بالإجارة فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره، لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون إذن المؤجر إشكال.. هذا إذا كانت الإجارة الأُولى مطلقة، وأمّا إذا كانت مقيّدة كأن استأجر الدابّة لركوبه نفسه فلا يجوز إجارتها من آخر، كما أنّه إذا اشترط المؤجر عدم إجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك أيضاً، أي لا يجوز إجارتها من الغير. نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً إجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير، ثمّ لو خالف وآجر في هذه الصور ففي الصورة الأُولى وهي ما إذا استأجر الدابّة لركوبه نفسه بطلت لعدم كونه مالكاً إلّا لركوبه نفسه فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأُجرة المثل للمالك إن استوفى المنفعة. وفي الصورة الثانية والثالثة في بطلان الإجارة وعدمه وجهان مبنيّان على أنّ التصرّف المخالف للشرط باطل* لكونه مفوّتاً لحقّ الشرط أولا، بل حرام وموجب للخيار، وكذا في الصورة الرابعة إذا لم يستوف هو، بل سلّمها إلى ذلك الغير.

* **هذا هو الأقوى.**

ج٥، ص٧٩ (مسألة ٢) إذا تقبّل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكّله إلى عبده أو صانعه أو أجنبيّ ولكن الأحوط عدم تسليم متعلّق العمل - كالثوب ونحوه - إلى غيره* من دون إذن المالك، وإلّا ضمن، وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع، كما مرّ نظيره في العين المستأجرة، فيجوز له

استئجار غيره لذلك العمل بمساوي الأُجرة الّتي قرّرها في إجارته أو أكثر. وفي جواز استئجار الغير بأقلّ من الأُجرة إشكال إلّا أن يحدث حدثاً أو يأتي ببعض، فلو آجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استئجار غيره لها بأقلّ منه إلّا أن يفصّله أو يخيط شيئاً منه ولو قليلاً، بل يكفي أن يشتري الخيط والإبرة في جواز الأقلّ**.

* إلّا مع جريان العادة بذلك.

** يعني مع دفع ما اشتراه من الخيط والإبرة إلى الأجير الثاني ليخيط الثوب به لا مع عدمه.

ج٥، ص٨١ (مسألة ٤) الأجير الخاصّ - وهو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه* للمستأجر في مدّة معيّنة، أو على وجه تكون منفعته الخاصّة كالخياطة مثلاً له، أو آجر نفسه لعمل مباشرة مدّة معيّنة، أو كان اعتبار المباشرة أو كونها في تلك المدّة أو كليهما على وجه الشرطيّة لا القيديّة - لا يجوز له أن يعمل في تلك المدّة لنفسه أو لغيره بالإجارة أو الجعالة أو التبرّع عملاً ينافي حقّ المستأجر إلّا مع إذنه، ومثل تعيين المدّة تعيين أوّل زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه إلى الفراغ.

نعم، لا بأس بغير المنافي، كما إذا عمل البنّاء لنفسه أو لغيره في الليل؛ فإنّه لا مانع منه إذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار. ومثل إجراء عقد أو إيقاع أو تعليم أو تعلّم في أثناء الخياطة ونحوها؛ لانصراف المنافع عن مثلها. هذا.

ولو خالف وأتى بعمل مناف لحقّ المستأجر فإن كانت الإجارة على الوجه الأوّل بأن يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل لنفسه في تمام المدّة أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ ويسترجع تمام الأُجرة المسمّاة، أو بعضها أو يبقيها ويطالب عوض الفائت من المنفعة بعضاً أو كلّاً. وكذا إن عمل للغير تبرّعاً.

ولا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرّع له بالعوض، سواءٌ كان جاهلاً بالحال أو عالماً؛ لأنّ المؤجر هو الّذي أتلف المنفعة عليه دون

ذلك الغير، وإن كان ذلك الغير آمراً له بالعمل إلّا إذا فرض على وجه يتحقّق معه صدق الغرور** وإلّا فالمفروض أنّ المباشر للإتلاف هو المؤجر، وإن كان عمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة*** فللمستأجر أن يجيز ذلك، ويكون له الأُجرة المسمّاة في تلك الإجارة أو الجعالة، كما أنّ له الفسخ والرجوع إلى الأُجرة المسمّاة وله الإبقاء ومطالبة عوض المقدار الّذي فات فيتخيّر بين الأُمور الثلاثة.

وإن كانت الإجارة على الوجه الثاني – وهو كون منفعته الخاصّة للمستأجر – فحاله كالوجه الأوّل إلّا إذا كان العمل للغير على وجه الإجارة أو الجعالة، ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه، كأن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخياطيّ فآجر نفسه للغير للكتابة، أو عمل الكتابة بعنوان الجعالة؛ فإنّه ليس للمستأجر إجازة ذلك****؛ لأنّ المفروض أنّه مالك لمنفعة الخياطي، فليس له إجازة العقد الواقع على الكتابة فيكون مخيّراً بين الأمرين من الفسخ واسترجاع الأُجرة المسمّاة والإبقاء ومطالبة عوض الفائت.

وإن كانت على الوجه الثالث فكالثاني إلّا أنّه لا فرق فيه في عدم صحّة الإجازة***** بين ما إذا كانت الإجارة أو الجعالة واقعة على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره؛ إذ ليست منفعة الخياطة مثلاً مملوكة للمستأجر حتّى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطة في ذمّة المؤجر.

وإن كانت على الوجه الرابع – وهو كون اعتبار المباشرة أو المدّة المعيّنة على وجه الشرطيّة لا القيديّة – ففيه وجهان. يمكن أن يقال بصحّة العمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة من غير حاجة إلى الإجازة وإن لم يكن جائزاً من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل، غاية ما يكون أنّ للمستأجر خيار تخلّف الشرط. ويمكن أن يقال بالحاجة إلى الإجازة؛ لأنّ الإجارة أو الجعالة منافية لحقّ الشرط، فتكون باطلة بدون الإجازة******.

* لا يخفى قصور العبارة عن توضيح ذلك وحيث لا خفاء في عدم قابليّة المنافع المتضادّة لأن تملك جمعاً في عرض واحد لا في منافع الأموال ولا الأعمال، وأنّ القدر المشترك بين أنواعها المتضادّة والجامع لمراتبها الطوليّة هو المملوك في البابين، فإن تعلّق عقد الإجارة بذلك القدر المشترك بما له من الشمول لمراتب الانتفاع يملك المستأجر حينئذٍ ما كان المؤجر مالكاً له ويتخيّر في استيفاء أيّ مرتبة شاء في ضمن أيّ الأنواع، ولو تعلّق بنوع خاصّ كالكتابة مثلاً أو الخياطة وكزرع الحنطة مثلاً أو الشعير وغير ذلك كان ذلك تحديداً لما يملكه المستأجر من مراتب المنفعة بما في ضمن ذلك النوع وسلباً لسلطنة كلّ من المؤجر والمستأجر على ما عداه فيملك المستأجر ذلك القدر المشترك بهذه الخصوصيّة. وهذا هو توضيح الوجهين الأوّلين، وأمّا الوجوه الأربعة الأخيرة فمرجعها وإن كان إلى تمليك عمل في الذمّة لا إلى تمليك المنفعة، لكن مقتضى اعتبار المباشرة وتعيين المدّة بأحد هذه الوجوه هو عدم جواز ما ينافي ذلك.

** لم يتحصّل محصّل لفرض صدق الغرور، ولو كان أمر الآمر استيفاء منه للعمل ومخرجاً له عن التبرّعيّة فلا يبعد جواز الرجوع إليه.

*** يختصّ صلاحية الجعالة لتعلّق إجازة المستأجر بها بما إذا تعلّقت بعمل شخص ذلك الأجير ولا يطّرد في ما لم يتعيّن شخصه في عقد الجعالة.

**** مقتضى ما تقدّم من تعلّق الإجارة الواردة على آحاد المنافع المتضادّة بالقدر المشترك الّذي كان المؤجر مالكاً له هو ورود الإجارة الثانية على ما ملكه المستأجر الأوّل وصلاحيتها لإجازته بذلك، ولو أجاز فمع تساوي المنفعتين في الماليّة ومقدار الانتفاع تكون الأُجرة المسمّاة في الإجارة الثانية حينئذٍ هي تمام ما يستحقّه، ولو كان ما عقد عليه في الإجارة الأُولى دون ما عقد عليه في الثانية كان الزائد على ما يستحقّه المستأجر الأوّل من مراتب المنفعة للمؤجر، ولو انعكس الفرض ضمن المؤجر مقدار التفاوت على إشكال في ذلك.

***** لو التزم للمستأجر الثاني بما يضادّ الإجارة الأُولى فالأقوى صحّة إجازة المستأجر الأوّل له مطلقاً.

****** هذا هو المتعيّن في المقام، بل لا سبيل إلى توجيه الوجه الأوّل.

ج٥، ص٨٧ (مسألة ٦) لو استأجر دابّة لحمل متاع معيّن شخصي أو كلّي على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع أو استعملها في الركوب لزمه الأُجرة المسمّاة*، وأُجرة المثل لحمل المتاع الآخر أو للركوب. وكذا لو استأجر عبداً للخياطة فاستعمله في الكتابة، بل وكذا لو استأجر حرّاً لعمل معيّن في زمان معيّن وحمله على غير ذلك العمل مع تعمّده وغفلة ذلك الحرّ واعتقاده أنّه العمل المستأجر عليه، ودعوى أن ليس للدابّة في زمان واحد منفعتان متضادّتان، وكذا ليس للعبد في زمان واحد إلّا إحدى المنفعتين من الكتابة أو الخياطة، فكيف يستحقّ أُجرتين؟ مدفوعة بأنّ المستأجر بتفويته على نفسه واستعماله في غير ما يستحقّ كأنّه حصل له منفعة أُخرى**.

* بل لا يضمن إلّا أعلى المنفعتين، فلو كان ما استوفاه دون متعلّق الإجارة أو مساوياً له ولم يكن المسمّى دون أُجرة مثله لم يلزمه إلّا المسمّى ويرجع إلى أُجرة المثل في ما عدا ذلك.

** لا يخفى ما في هذه الدعوى من المنع، بل هي بالخطابة أشبه.

ج٥، ص٩١ (مسألة ٩) لو آجر دابّته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المدّة* بطلت الإجارة، وكذا لو آجر عبده فأبق. ولو غصبهما غاصب فإن كان قبل التسليم فكذلك، وإن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة، ويحتمل التخيير** بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصورة الأُولى وهو ما إذا كان الغصب قبل التسليم.

* يعني بالنسبة إلى القدر الباقي من المدّة. نعم، لو لم تبق العين

المستأجرة في يد المستأجر زماناً يعتدّ به انفسخت الإجارة كلّياً.
**** بل هو الأقوى.**

ج٥، ص٩٤ (مسألة ١٣) لو آجر نفسه لصوم يوم معيّن عن زيد مثلاً ثمّ آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصحّ الإجارة الثانية*، ولو فسخ الأُولى بخيار أو إقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحّتها، بل ولو أجازها ثانياً، بل لا بدّ له من تجديد العقد؛ لأنّ الإجازة كاشفة، ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإجارة، فيكون نظير من باع شيئاً ثمّ ملك، بل أشكل**.

*** لو أجازها المستأجر الأوّل صحّت وكانت الأُجرة المسمّاة في الإجارة الثانية ملكاً للمستأجر الأوّل والأُجرة المسمّاة في الأُولى ملكاً للأجير مطلقاً.**
**** لم يظهر وجهه.**

ج٥، ص١٠٠ (مسألة ٦) يجوز الاستئجار لحيازة المباحات*، كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشطّ مثلاً ملك ذلك الماء بمجرّد حيازة السقّاء.

*** يتوقّف جواز الاستئجار لها على أن تكون ممّا تدخله النيابة ويكون تملّك المباح بها أثراً متولّداً منها تابعاً لها في الملكيّة بلا حاجة إلى قصده أو كفاية قصد من يملك العمل في حصوله له، ولا يخلو جميع ذلك عن الإشكال.**

ج٥، ص١٠٧ (مسألة ١٣) يجوز استئجار الشاةِ للبنها، والأشجارِ للانتفاع بأثمارها، والآبارِ للاستقاء ونحو ذلك، ولا يضرّ كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان؛ لأنّ المناط في المنفعة هو العرف وعندهم يعدّ اللبن منفعة للشاة، والثمر منفعة للشجر، وهكذا. ولذا قلنا بصحّة استئجار المرأة للرضاع وإن لم يكن منها فعل بأن انتفع بلبنها في حال نومها أو بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك، فما عن بعض العلماء من إشكال الإجارة في المذكورات - لانّ الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان وهو خلاف وضع الإجارة - لا وجه له*.

*** بل هو في محلّه، خصوصاً في إجارة الأشجار للانتفاع بأثمارها ونحو ذلك.**

ج٥، ص١١٠ (مسألة ١٥) يجوز الإجارةُ لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مدّة معيّنة عن السرقة والإتلاف، واشتراطُ الضمان* لو حصلت السرقة أو الإتلاف ولو من غير تقصير.

*** يعني اشتراط أن يدفع بدل التالف من ماله.**

ج٥، ص١١١ (مسألة ١٧) لا يجوز الإجارة للنيابة عن الحيّ في الصلاة ولو في الصلوات المستحبّة*. نعم، يجوز ذلك في الزيارات والحجّ المندوب وإتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة، بل من باب سببيّة الزيارة لاستحباب الصلاة بعدها ركعتين، ويحتمل** جواز قصد النيابة فيها لأنّها تابعة للزيارة، والأحوط إتيانها بقصد ما في الواقع.

*** جوازها فيها لا يخلو عن وجه قويّ.**

*** بل هو الأقوى.**

ج٥، ص١١٢ (مسألة ١٩) إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك فإن كان بقصد التبرّع لا يستحقّ عليه أُجرة وإن كان من قصد الآمر إعطاء الأُجرة، وإن قصد الأُجرة وكان ذلك العمل ممّا له أُجرة استحقّ وإن كان من قصد الآمر إتيانه تبرّعاً*، سواءٌ كان العامل ممّن شأنه أخذ الأُجرة ومعدّاً نفسه لذلك أو لا.

*** بشرط أن يكون من مجرّد القصد القلبي ولا يكون في البين قرينة عليه.**

ج٥، ص١١٥ (مسألة ٢٣) في كون ما يتوقّف عليه استيفاء المنفعة – كالمداد للكتابة والإبرة والخيط للخياطة مثلاً – على المؤجر أو المستأجر قولان، والأقوى وجوب التعيين إلّا إذا كان هناك عادة ينصرف إليها الإطلاق، وإن كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العادة على المستأجر لا يخلو عن وجه* أيضاً؛ لأنّ اللازم على المؤجر ليس إلّا العمل.

*** وهو الأقوى.**

ج٥، ص١١٥ (مسألة ٢٣) يجوز الجمع بين الإجارة والبيع مثلاً بعقد واحد، كأن يقول: «بعتك داري وآجرتك حماري بكذا».. ولو قال: «آجرتك هذه الدار وصالحتك هذه الدينار بعشرة دنانير» مثلاً فإن قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا في الصلح* فالحال كالبيع وإلّا فيصحّ بالنسبة إلى المصالحة أيضاً.

*** لا يجوز فيه الربا ولا يجري فيه حكم الصرف على الأقوى.**

ج٥، ص١١٨ (مسألة ١) إذا تنازعا في أصل الإجارة قدّم قول منكرها مع اليمين، فإن كان هو المالك استحقّ أُجرة المثل دون ما يقوله المدّعي، ولو زاد عنها لم يستحقّ تلك الزيادة وإن وجب على المدّعي المتصرّف إيصالها إليه*.

*** لو كان بينه وبين ربّه صادقاً في ما أقرّ به لا لمكان إقراره.**

ج٥، ص١٣٤ الرابعة عشرة: إذا استأجر عيناً ثمّ تملّكها قبل انقضاء مدّة الإجارة بقيت الإجارة على حالها، فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشتري إلّا مسلوبة المنفعة* في تلك المدّة، فالمنفعة تكون له ولا تتبع العين.

*** فيه إشكال ولا يترك الاحتياط باشتراط التبعيّة وعدمها في عقد البيع، ومع عدمه فلا يترك الاحتياط بالتراضي والتصالح.**

ج٥، ص١٣٣ الخامسة عشر: إذا استأجر أرضاً للزراعة مثلاً فحصلت آفة سماويّة أو أرضيّة توجب نقص الحاصل لم تبطل، ولا يوجب ذلك نقصاً في مال الإجارة ولا خياراً للمستأجر. نعم، لو شرط على المؤجر إبراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعيين أهل الخبرة ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الإجارة عيناً شخصيّة فالظاهر الصحّة، بل الظاهر صحّة اشتراط البراءة* على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة، ولا يضرّه التعليق لمنع كونه مضرّاً في الشروط.

*** لا تخلو عن الإشكال.**

ج٥، ص١٣٦ السابعة عشر: لا بأس بأخذ الأُجرة على الطبابة وإن كانت من الواجبات

الكفائيّة، لأنّها - كسائر الصنائع - واجبة بالعوض*؛ لانتظام نظام معايش العباد، بل يجوز وان وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره، ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الرافع للغرر، ويجوز أيضاً مقاطعته على المعالجة إلى مدّة أو مطلقاً، بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء** أو بشرطه إذا كان مظنوناً، بل مطلقاً. وما قيل من عدم جواز ذلك - لأنّ البرء بيد الله فليس اختياريّاً له، وأنّ اللازم مع إرادة ذلك أن يكون بعنوان الجعالة لا الإجارة - فيه: أنّه يكفي كون مقدّماته العاديّة اختياريّة***، ولا يضرّ التخلّف في بعض الأوقات، كيف! وإلّا لم يصحّ بعنوان الجعالة أيضاً.

* بل لأنّ وجوبها لمّا كان عبارة أُخرى عن الإلزام بعدم حبسها عمّن يحتاج إليها فليس هو مخرجاً لذات العمل عن ملك مالكه، ويجوز أخذ الأجرة عليه حذو سائر الأعمال.

** لو قاطعه عليها بقيد البرء فمقتضى اعتبار المقدوريّة في متعلّق الإجارة هو فسادها من أصله، ولو جعله شرطاً في ضمن العقد فمقتضى اعتبارها في صحّة الشرط أيضاً هو فساد الاشتراط به، وبناءً على ما هو أصحّ الوجوه عند فساد الشرط من ثبوت الخيار به وجريان تعذّره الشرعي لمكان الفساد مجرى التعذّر العقلي في ذلك فالمتّجه في المقام حينئذٍ ثبوت الخيار للشارط وإن كان عالماً بفساد الشرط على الأقوى.

*** إنّما يكفي اختياريّة المقدّمات في اختياريّة ذيها إذا كان كمخيطيّة الثوب مثلاً أثراً متولّداً منها ولم يتوسّط في البين مقدّمة أُخرى غير اختياريّة، وإلّا كانت هي الأخير من أجزاء علّته ويستند الأثر إليها ويكون تابعاً لها في عدم المقدوريّة ولا يصحّ الالتزام به بالإجارة مثلاً أو الاشتراط أو غير ذلك وظاهر أنّ برء المريض وكذا سمن الدابّة ونحوهما من ذلك. نعم، لمّا كانت الجعالة لا يتضمّن إلزاماً على العامل وكان المنشأ بها هو الالتزام له على تقدير خاصّ فالفرق بينها وبين الإجارة وكذلك الشرط في ضمن العقد من هذه الجهة ظاهر.

ج٥، ص١٣٨ الثامنة عشر: إذا استؤجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتّباً* بالشروع من «الفاتحة» والختم بسورة «الناس»، بل يجوز أن يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب، بل يجوز عدم رعاية الترتيب في آيات السورة أيضاً، ولهذا إذا علم بعد الإتمام أنّه قرأ الآية الكذائيّة غلطاً أو نسي قراءتها يكفيه قراءتها فقط.

*** الأحوط أن يقرأ مرتّباً، بل لا يبعد أن ينصرف إليه إطلاقه. نعم، لو اتّفق الغلط في بعض الآيات لا يبعد كفاية إعادته.**

ج٥، ص١٤٠ التاسعة عشر: لا يجوز* في الاستئجار للحجّ البلديّ أن يستأجر شخصاً من بلد الميّت إلى النجف، وشخصاً آخر من النجف إلى مكّة أو إلى الميقات، وشخصاً آخر منه إلى مكّة إذ اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحجّ، والمفروض أنّ مقصده النجف مثلًا، وهكذا فما أتى به من السير ليس مقدّمة للحج.

*** الأقوى جوازه ولا يبعد أن يكون ما أفتى به من عدم الجواز مبنيّاً على ما اختاره في الأُصول من تخصيص وجوب المقدّمة بالموصلة.**

ج٥، ص١٤١ متمّم العشرين: إذا استؤجر للصلاة عن الميّت فصلّى ونقص من صلاته بعض الواجبات الغير الركنيّة سهواً فإن لم يكن زائداً على القدر المتعارف الّذي قد يتّفق أمكن أن يقال: لا ينقص من أُجرته شيء، وإن كان الناقص من الواجبات والمستحبّات المتعارفة أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأُجرة بمقداره، إلّا أن يكون المستأجر عليه الصلاة الصحيحة المبرئة للذمّة*.

*** لا يبعد أن ينصرف إطلاق الاستئجار للصلاة إلى ذلك فلا ينقص من الأُجرة حينئذٍ إلّا مع التصريح بخلاف ذلك، بل لا يبعد أن يكون في باب الحجّ أيضاً كذلك. والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على نبيّه وآله الطاهرين.**

كتاب المضاربة

ج٥، ص١٤٧ ويشترط فيها أيضاً بعد البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو جنون أُمور: ...

ج٥، ص١٥١ العاشر: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به مع اشتراط المباشرة من دون الاستعانة بالغير أو كان عاجزاً حتّى مع الاستعانة بالغير وإلّا فلا يصحّ لاشتراط كون العامل قادراً على العمل، كما أنّ الأمر كذلك في الإجارة للعمل، فإنّه إذا كان عاجزاً تكون باطلة. وحينئذٍ فيكون تمام الربح للمالك وللعامل أُجرة عمله مع جهله بالبطلان، ويكون ضامناً لتلف المال إلّا مع علم المالك بالحال، وهل يضمن حينئذٍ جميعه لعدم التميّز مع عدم الإذن في أخذه على هذا الوجه، أو القدر الزائد لأنّ العجز إنّما يكون بسببه فيختصّ به، أو الأوّل إذا أخذ الجميع دفعة والثاني إذا أخذ أوّلاً بقدر مقدوره ثمّ أخذ الزائد ولم يمزجه مع ما أخذه أوّلًا؟ أقوال أقواها الأخير*

* **بل أقواها عدم الضمان مطلقاً.**

ج٥، ص١٥٥ (مسألة ١) لو كان له مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليها

صحّ، وإن كان في يده غصباً أو غيره ممّا يكون اليد فيه يد ضمان فالأقوى أنّه يرتفع الضمان بذلك؛ لانقلاب اليد حينئذٍ فينقلب الحكم، ودعوى أنّ الضمان مغيّاً بالتأدية ولم تحصل كما ترى. ولكن ذكر جماعة بقاء الضمان إلّا إذا اشترى به شيئاً ودفعه إلى البائع فإنّه يرتفع الضمان به، لأنّه قد قضى دينه بإذنه، وذكروا نحو ذلك في الرهن أيضاً، وأنّ العين إذا كانت في يد الغاصب فجعله رهناً عنده أنّها تبقى على الضمان، والأقوى ما ذكرنا في المقامين* لما ذكرنا.

*** ارتفاع الضمان بالرهن والإجارة وإن كان قويّاً، لكنّه في المقام وأشباهه من العقود الإذنيّة مشكل.**

ج٥، ص١٥٦ (مسألة ٣) المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكلّ منهما فسخها.. نعم، لو اشترط فيها عدم الفسخ إلى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الأقوى؛ لوجوب الوفاء بالشرط، ولكن عن المشهور بطلان الشرط* المذكور، بل العقد أيضاً؛ لأنّه مناف لمقتضى العقد. وفيه منع، بل هو منافٍ لإطلاقه؛ ودعوى أنّ الشرط في العقود الغير اللازمة غير لازم الوفاء ممنوعة**.

نعم، يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط وإلّا فما دام العقد باقياً يجب الوفاء بالشرط فيه، وهذا إنّما يتمّ في غير الشرط الذي مفاده عدم الفسخ مثل المقام، فإنّه يوجب لزوم ذلك العقد***. هذا.

ولو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم آخر فلا إشكال في صحّة الشرط ولزومه، وهذا يؤيّد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافياً لمقتضى العقد؛ إذ لو كان منافياً لزم عدم صحّته**** في ضمن عقد آخر أيضاً، ولو شرط في عقد مضاربة أُخرى سابقة صحّ ووجب الوفاء به*****، إلّا أن يفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب.

كما أنّه لو اشترط في مضاربة مضاربة أُخرى في مال آخر أو أخذ بضاعة منه أو قرض أو خدمة أو نحو ذلك وجب الوفاء به ما دامت المضاربة باقية، وإن فسخها سقط الوجوب، ولا بدّ أن يحمل ما اشتهر من أنّ الشروط في ضمن العقود الجائزة غير لازمة الوفاء على هذا المعنى*****، وإلّا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد على حاله، كما اختاره صاحب الجواهر بدعوى أنّها تابعة للعقد لزوماً وجوازاً، بل مع جوازه هي أولى بالجواز وأنّها معه شبه الوعد، والمراد من قوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} اللازمة منها؛ لظهور الأمر فيها في الوجوب المطلق، والمراد من قوله (عليه السلام) «المؤمنون عند شروطهم» بيان صحّة أصل الشرط، لا اللزوم والجواز؛ إذ لا يخفى ما فيه******.

* الظاهر أنّ ما أفتى المشهور ببطلانه هو ما إذا اشترط أن لا يملك الفسخ إلى زمان كذا دون ما إذا اشترط أن لا يفسخ. نعم، مقتضى ما صرّحوا به من عدم لزوم الشرط في ضمن العقود الجائزة هو تساوي وجود هذا الشرط لعدمه وهو كذلك.

** لا سبيل إلى المنع عنها وسيأتي توضيحه.

*** لو فرض كون الشرط في ضمن العقد الجائز مقيّداً لزومه ببقاء العقد فامتياز هذا الشرط عن غيره في ذلك لم يظهر موجبه.

**** هذه الدعوى بمكان من الضعف، بل الغرابة.

***** تبيّن عدم لزومه ممّا قدّمناه.

****** لمّا كان الالتزام بالشرط في ضمن الالتزام العقدي لا بالتزام مستقلّ آخر وكان الجواز واللزوم هنا بالمعنى الوضعي الّذي هو عبارة عن كون الالتزام المذكور بحيث يقبل الانفساخ بالفسخ أولا يقبله دون مجرّد التكليف فهذا المعنى وإن حكي عن العلّامة في بعض كتبه، لكنّه ضعيف غايته.

********* تبيّن ممّا تقدّم أنّه الصحيح.**

ج٥، ص١٦٢ (مسألة ٤) إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخسارة عليهما كالربح أو اشترط ضمانه لرأس المال ففي صحّته وجهان، أقواهما الأوّل*؛ لأنّه ليس شرطاً منافياً لمقتضى العقد.

*** بل الثاني، وفي كونه موجباً لفساد العقد أيضاً لتقيّد الإذن به نظر وإشكال.**

ج٥، ص١٦٤ (مسألة ٥) إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً أو إلى البلد الفلانيّ أو إلّا إلى البلد الفلانيّ، أو لا يشتري الجنس الفلانيّ، أو إلّا الجنس الفلانيّ، أو لا يبيع من زيد مثلاً، أو إلّا من زيد، أو لا يشتري من شخص، أو إلّا من شخص معيّن أو نحو ذلك من الشروط فلا يجوز له المخالفة، وإلّا ضمن المال لو تلف بعضاً أو كلّاً، وضمن الخسارة مع فرضها، ومقتضى القاعدة وإن كان كون تمام الربح للمالك على فرض إرادة القيديّة* إذا أجاز المعاملة، وثبوت خيار تخلّف الشرط على فرض كون المراد من الشرط التزام في الالتزام، وكون تمام الربح له على تقدير الفسخ، إلّا أنّ الأقوى اشتراكهما في الربح على ما قرّر.

*** الظاهر أن يكون تضمّن العقود الإذنيّة للشروط أجنبيّاً من باب الالتزام في الالتزام بالكلّيّة، ويستند لزوم العمل بها إلى تقيّد الإذن بتلك الشروط.**

ج٥، ص١٦٧ (مسألة ١٣) المشهور على ما قيل: أنّ في صورة الإطلاق يجب أن يشتري بعين المال، فلا يجوز الشراء في الذمّة.. ثمّ إنّ الشراء في الذمّة يتصوّر على وجوه:

أحدها: أن يشتري العامل بقصد المالك وفي ذمّته من حيث المضاربة.

الثاني: أن يقصد كون الثمن في ذمّته من حيث إنّه عامل ووكيل عن

المالك، ويرجع إلى الأوّل، وحكمها الصحّة، وكون الربح مشتركاً بينهما على ما ذكرنا، وإذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء كان في ذمّة المالك يؤدّى من ماله الآخر.

الثالث: أن يقصد ذمّة نفسه وكان قصده الشراء لنفسه، ولم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربة ثمّ دفع منه، وعلى هذا الشراء صحيح ويكون غاصباً في دفع مال المضاربة من غيرإذن المالك إلّا إذا كان مأذوناً في الاستقراض وقصد القرض

الرابع: كذلك، لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء، حتّى يكون الربح له فقصد نفسه حيلة منه، وعليه يمكن الحكم بصحّة الشراء وإن كان عاصياً في التصرّف في مال المضاربة من غيرإذن المالك وضامناً له، بل ضامناً للبائع أيضاً؛ حيث إنّ الوفاء بمال الغيرغيرصحيح. ويحتمل القول ببطلان الشراء؛ لأنّ رضا البائع مقيّد بدفع الثمن، والمفروض أنّ الدفع بمال الغيرغيرصحيح فهو بمنزلة السرقة، كما ورد في بعض الأخبار أنّ من استقرض ولم يكن قاصداً للأداء فهو سارق، ويحتمل صحّة الشراء وكون قصده لنفسه لغواً بعد أن كان بناؤه الدفع من مال المضاربة؛ فإنّ البيع وإن كان بقصد نفسه وكلّيّاً في ذمّته إلّا أنّه ينصبّ على هذا الّذي يدفعه، فكان البيع وقع عليه، والأوفق بالقواعد الوجه الأوّل، وبالاحتياط الثاني، وأضعف الوجوه الثالث وإن لم يستبعده الآقا البهبهانيّ*.

* وليس بكلّ البعيد.

(مسألة ٣١) لو مرض في أثناء السفرفإن كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقة، وإن منعه ليس له*، وعلى الأوّل لا يكون منها ما يحتاج إليه للبرء من المرض. ج٥، ص١٧٥

*** هذا بإطلاقه مشكل، بل ممنوع.**

ج٥، ص١٧٥ (مسألة ٣٣) قد عرفت الفرق بين المضاربة والقرض والبضاعة، وأنّ في الأوّل الربح مشترك، وفي الثاني للعامل، وفي الثالث للمالك، فإذا قال: خذ هذا المال مضاربة والربح بتمامه لي كان مضاربة فاسدة*، إلّا إذا علم أنّه قصد الإبضاع فيصير بضاعة، ولا يستحقّ ** العامل أُجرة إلّا مع الشرط أو القرائن الدالّة على عدم التبرّع.

*** إنّما يحكم بكونه مضاربة فاسدة في هذا الفرض وما بعده إذا علم أنّه أرادها أوّلاً ثمّ عقّبها بالمنافي دون ما لم يعلم ذلك واحتمل أنّه أراد البضاعة أو القرض من أوّل الأمر.**

**** بل يستحقّ الأُجرة إلّا مع اشتراط عدمها أو تبرّع العامل، كما تقدّم منه قدّس سرّه، ولعلّ أن يرجع المتحصّل من مجموع العبارة هنا أيضاً إلى ذلك.**[1].

ج٥، ص١٧٩ (مسألة ٣٤) لو اختلف العامل والمالك في أنّها مضاربة فاسدة أو قرض أو مضاربة فاسدة أو بضاعة ولم يكن هناك ظهور لفظيّ ولا قرينة معيّنة فمقتضى القاعدة التحالف*.

*** ويحكم في الصورتين حينئذٍ بكون الربح للمالك واستحقاق العامل أُجرة عمله.**

ج٥، ص١٨٣ (مسألة ٣٨) إذا كان مال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً واشترطا له نصف الربح وتفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما في ذلك المال أو تساويا فيه مع تفاوتهما فيه، فإن كان من قصدهما

١. هذه التعليقة جاءت إلى قوله: «قدّس سرّه» في طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي بدون ذكر «النائيني» في آخرها.

كون ذلك للنقص على العامل بالنسبة إلى صاحب الزيادة بأن يكون كأنّه اشترط على العامل في العمل بماله أقلّ من ما شرطه الآخر له، كأن اشترط هو للعامل ثلث ربح حصّته، وشرط له صاحب النقيصة ثلثي ربح حصّته مثلاً مع تساويهما في المال فهو صحيح*؛ لجواز اختلاف الشريكين في مقدار الربح المشترط للعامل.

وإن لم يكن النقص راجعاً إلى العامل، بل على الشريك الآخر بأن يكون المجعول للعامل بالنسبة إليهما سواء، لكن اختلفا في حصّتهما بأن لا يكون على حسب شركتهما فقد يقال فيه بالبطلان؛ لاستلزامه زيادة لأحدهما على الآخر مع تساوي المالين، أو تساويهما مع التفاوت في المالين بلا عمل من صاحب الزيادة؛ لأنّ المفروض كون العامل غيرهما ولا يجوز ذلك في الشركة. والأقوى الصحّة**؛ لمنع عدم جواز الزيادة لأحد الشريكين بلا مقابلتها لعمل منه؛ فإنّ الأقوى جواز ذلك بالشرط ونمنع كونه خلاف مقتضى الشركة، بل هو خلاف مقتضى إطلاقها، مع أنه يمكن أن يدّعى الفرق بين الشركة والمضاربة*** وإن كانت متضمّنة للشركة.

*** لكن يتوقّف صحّته على أن يقع بين كلّ من الشريكين والعامل عقد مضاربة مستقلّة بتلك الكيفيّة ولا يكفي فيها مجرّد القصد والنيّة مع وحدة العقد.**

**** الظاهر توقّف الصحّة هنا أيضاً على إيقاع عقد الشركة أوّلاً بين المالكين متضمّناً لما ذكر من شرط التساوي أو التفاضل في الربح الحاصل لهما ثمّ إيقاع عقد المضاربة بينهما والعامل، ولا يجوز الاكتفاء بعقد المضاربة وحده واشتراط التساوي أو التفاضل المذكور في ضمنه.**

***** أقصى ما بينهما من الفرق هو صلاحية عقد الشركة لاشتراط**

التساوي أو التفاضل المذكور في ضمنه على ما هو أقوى الوجهين فيه وكون عقد المضاربة بمعزل عن هذه الصلاحية، كما تقدّم في الحاشية السابقة، وظاهر أنّه ينتج عكس ما هو بصدده.

ج٥، ص١٨٦ (مسألة ٢٩) تبطل المضاربة بموت كلّ من العامل والمالك، أمّا الأوّل فلاختصاص الإذن به، وأمّا الثاني فلانتقال المال بموته إلى وارثه، فإبقاؤها يحتاج إلى عقد جديد بشرائطه، فإن كان المال نقداً صحّ، وإن كان عروضاً فلا؛ لما عرفت من عدم جواز المضاربة على غير النقدين، وهل يجوز لوارث المالك إجازة العقد بعد موته*؟ قد يقال بعدم الجواز. لكن يمكن أن يقال: يكفي في صحّة الإجازة كون المال في معرض الانتقال إليه، وإن لم يكن له علقة به حال العقد، فكونه سيصير له كافياً، ومرجع إجازته حينئذٍ إلى إبقاء ما فعله المورّث لا قبوله ولا تنفيذه؛ فإنّ الإجازة أقسام قد تكون قبولاً لما فعله الغير، كما في إجازة بيع ماله فضولًا، وقد تكون راجعاً إلى إسقاط حقّ، كما في إجازة المرتهن لبيع الراهن، وإجازة الوارث لما زاد عن الثلث، وقد تكون إبقاءً لما فعله المالك، كما في المقام**.

*** لمّا كان عقد المضاربة من العقود الإذنيّة الصالحة لأن تنعقد بأيّ لفظ يدلّ عليها جاز أن يُنشَأ بذلك ويكون إنشاءً لعقد المضاربة من الوارث لا إنفاذاً لعقد المورّث.**

**** تقدّم أنّها من إنشاء عقد المضاربة بهذه الصيغة لا من إجازة عقد المورث.**

ج٥، ص١٨٩ (مسألة ٣١) إذا أذن في مضاربة الغير فإمّا أن يكون بجعل العامل الثاني عاملاً للمالك، أو بجعله شريكاً معه في العمل والحصّة، وإمّا بجعله عاملاً لنفسه.

أمّا الأوّل فلا مانع منه.. والثاني أيضاً لا مانع منه.. وأمّا الثالث فلا يصحّ* من دون أن يكون له عمل مع العامل الثاني ومعه يرجع إلى التشريك.

*** إذ الولاية على عقد المضاربة بالمال من شؤون مالكيّة المالك له والعامل بمعزل عن الصلاحية لهذه الولاية وليس للمالك سلطنة على تشريعها له.**

ج٥، ص١٩٣ (مسألة ٣٣) إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً كأن اشترط المالك على العامل أن يخيط له ثوباً أو يعطيه درهماً أو نحو ذلك أو بالعكس فالظاهر صحّته، وكذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو قراضاً أو بضاعة أو نحو ذلك..

وعن الشيخ الطوسيّ في ما إذا اشترط المالك على العامل بضاعة بطلان الشرط دون العقد في أحد قوليه، وبطلانهما في قوله الآخر، قال: «لأنّ العامل في القراض لا يعمل عملاً بغير جعل ولا قسط من الربح، وإذا بطل الشرط بطل القراض؛ لأنّ قسط العامل يكون مجهولًا». ثمّ قال: «وإن قلنا: إنّ القراض صحيح والشرط جائز، لكنّه لا يلزم الوفاء به؛ لأنّ البضاعة لا يلزم القيام بها، كان قويّاً».

وحاصل كلامه في وجه بطلانهما أنّ الشرط المفروض مناف لمقتضى العقد فيكون باطلًا، ويبطلانه يبطل العقد، لاستلزامه جهالة حصّة العامل من حيث إنّ للشرط قسطاً من الربح، ويبطلانه يسقط ذلك القسط، وهو غير معلوم المقدار، وفيه منع كونه منافياً لمقتضى العقد فإنّ مقتضاه ليس أزيد من أن يكون عمله في مال القراض بجزء من الربح، والعمل الخارجيّ ليس عملاً في مال القراض، هذا مع أنّ ما ذكره من لزوم جهالة حصّة العامل بعد بطلان الشرط ممنوع، إذ ليس الشرط مقابلاً بالعوض في شيء من الموارد،

وإنّما يوجب زيادة العوض فلا ينقص من بطلانه شيء من الحصّة حتّى تصير مجهولة وأمّا ما ذكره في قوله: «وإن قلنا» إلى آخره، فلعلّ غرضه أنّه إذا لم يكن الوفاء بالشرط لازماً يكون وجوده كعدمه فكأنّه لم يشترط، فلا يلزم الجهالة في الحصّة. وفيه أنّه على فرض* إيجابه للجهالة لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به وعدمه حيث انّه على التقديرين زيد بعض العوض لأجله.

*** بعد أن كان مرجع هذا الوجه الأخير إلى المنع عن كون الشرط في ضمن العقود الجائزة بمنزلة الضميمة لأحد العوضين وكان وجوده كعدمه وكأنّه لم يشترط، فلا يقع من العوض الآخر شيء بإزائه على كلّ من تقديري صحّته أو فساده، وإذ كان كذلك فمن أين يفرض إيجاب فساده جهالة العوض وهل هو إلّا من فرض إيجاب الشيء لما يلازم نقيضه؟!.**

ج٥، ص١٩٩ (مسألة ٣٥) الربح وقاية لرأس المال فملكيّة العامل له بالظهور متزلزلة، فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقرّ ملكيّته، والاستقرار يحصل بعد الإنضاض والفسخ والقسمة* فبعدها إذا تلف شيء لا يحسب من الربح، بل تلف كلّ على صاحبه.

*** محصّل ذلك هو أنّه لو اجتمعت الأُمور الثلاثة المذكورة ينتهي عمل المضاربة بذلك ويخرج الربح عن كونه وقاية لرأس المال وتستقرّ مالكيّة العامل لحصّته، ولو حصل الفسخ والإنضاض ولم يحصل القسمة ففي الاستقرار وعدمه وجهان مبنيّان على كون القسمة خارجة عن عمل المضاربة جارية مجرى تميّز سائر المشتركات أو كونها من متمّماته. ولو حصل الفسخ والقسمة بلا إنضاض ففيه أيضاً وجهان مبنيّان على انتهاء عمل المضاربة برضى المالك بقسمة العروض أو عدم انتهائه ووجوب الإنضاض على العامل، والأقوى هو الأوّل. ولا**

يخرج الربح بما عدا ذلك من كونه وقاية لرأس المال حتّى بالقسمة ناضّاً إلّا مع الفسخ لا مع عدمه على الأقوى.

ج٥، ص٢٠٤ (مسألة ٣٨) لا إشكال في أنّ الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح، سواءٌ كان سابقاً عليها أو لاحقاً ما دامت المضاربة باقية ولم يتمّ عملها. نعم، قد عرفت ما عن الشهيد* من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق إذا اقتسماه، وأنّ مقدار الربح من المقسوم تستقرّ ملكيّته.

* **وتقدّم أنّ الأقوى خلافه.**

ج٥، ص٢٠٧ (مسألة ٤٠) لا يجوز للمالك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربة؛ لأنّه ماله.. وأمّا العامل فيجوز أن يشتري من المالك قبل ظهور الربح، بل وبعده، لكن يبطل الشراء بمقدار حصّته من المبيع؛ لأنّه ماله. نعم، لو اشترى منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلاً بهذا الشراء يمكن الإشكال فيه، حيث إنّ بعض الثمن حينئذٍ يرجع إليه من جهة كونه ربحاً فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه ويمكن دفعه بأنّ كونه ربحاً متأخّر عن صيرورته للبائع فيصير أوّلاً للبائع الّذي هو المالك من جهة كونه ثمناً، وبعد أن تمّت المعاملة وصار ملكاً للبائع وصدق كونه ربحاً يرجع إلى المشتري الّذي هو العامل، على حسب قرار المضاربة، فملكيّة البائع متقدّمة طبعاً، وهذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربة الّذي هو مال المالك من أجنبيّ بأزيد من قيمته، فإنّ المبيع ينتقل من المالك والثمن يكون مشتركاً بينه وبين العامل، ولا بأس به فإنّه من الأوّل يصير ملكاً للمالك، ثمّ يصير بمقدار حصّة العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة، لكن هذا على ما هو المشهور من أنّ مقتضى المعاوضة دخول المعوَّض في ملك من خرج

عنه العوض، وأنّه لا يعقل غيره، وأمّا على ما هو الأقوى* من عدم المانع من كون المعوّض لشخص، والعوض داخل في ملك غيره، وأنّه لا ينافي حقيقة المعاوضة فيمكن أن يقال: من الأوّل يدخل الربح في ملك العامل بمقتضى قرار المضاربة فلا يكون هذه الصورة مثالاً للمقام ونظيراً له.

* **بل الأقوى ما عليه المشهور.**

ج٥، ص٢١١ (مسألة ٤٣) لا إشكال في عدم جواز وطء العامل للجارية الّتي اشتراها بمال المضاربة بدون إذن المالك... كما لا إشكال في جواز وطئها إذا أذن له المالك* بعد الشراء وكان قبل حصول الربح، بل يجوز بعده على الأقوى من جواز تحليل أحد الشريكين صاحبه وطء الجارية المشتركة بينهما. وهل يجوز له وطؤها بالإذن السابق في حال إيقاع عقد المضاربة أو بعده قبل الشراء أم لا؟ المشهور على عدم الجواز؛ لأنّ التحليل إمّا تمليك أو عقد، وكلاهما لا يصلحان قبل الشراء. والأقوى - كما عن الشيخ في النهاية - الجواز**؛ لمنع كونه أحد الأمرين، بل هو إباحة، ولا مانع من إنشائها قبل الشراء إذا لم يرجع عن إذنه بعد ذلك.

* **يعني بصيغة التحليل.**

** **أقوائيّته ممنوعة.**

ج٥، ص٢١٥ (مسألة ٤٤) إذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فإمّا أن يكون بإذنه أولا، فعلى الأوّل ولم يكن فيه ربح صحّ وانعتق عليه وبطلت المضاربة بالنسبة إليه.. وإن كان فيه ربح فلا إشكال في صحّته، لكن في كونه قراضاً فيملك العامل بمقدار حصّته من العبد، أو يستحقّ عوضه على المالك للسراية، أو بطلانه مضاربة واستحقاق العامل أُجرة المثل لعمله، كما إذا لم يكن ربح أقوال، لا يبعد ترجيح الأخير؛ لا لكونه خلاف وضع المضاربة، للفرق بينه وبين

صورة عدم الربح، بل لأنّه فرع ملكيّة المالك المفروض عدمها. ودعوى أنّه لا بدّ أن يقال: إنّه يملكه آناً مّا ثمّ ينعتق أو بقدر ملكيّته؛ حفظاً لحقيقة البيع على القولين في تلك المسألة، وأيّ منهما كان يكفي في ملكيّة الربح، مدفوعة بمعارضتها بالانعتاق الّذي هو أيضاً متفرّع على ملكيّة المالك؛ فإنّ لها أثرين في عرض واحد: ملكيّة العامل للربح والانعتاق، ومقتضى بناء العتق على التغليب تقديم الثاني، وعليه فلم يحصل للعامل ملكيّة نفس العبد، ولم يفوّت المالك عليه أيضاً شيئاً، بل فعل ما يمنع عن ملكيّته، مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ التفويت من الشارع لا منه.

لكن الإنصاف أنّ المسألة مشكلة، بناءً على لزوم تقدّم ملكيّة المالك وصيرورته للعامل بعده؛ إذ تقدّم الانعتاق على ملكيّة العامل عند المعارضة في محلّ المنع. نعم، لو قلنا: إنّ العامل يملك الربح أوّلاً بلا توسّط ملكيّة المالك بالجعل الأوّلي حين العقد وعدم منافاته لحقيقة المعاوضة - لكون العوض من مال المالك والمعوّض مشتركاً بينه وبين العامل، كما هو الأقوى* - لا يبقى إشكال.

*** تقدّم أنّ الأقوى خلافه. (النائيني).**

(مسألة ٤٦) قد عرفت أنّ المضاربة من العقود الجائزة وأنّه يجوز لكلّ منهما الفسخ إذا لم يشترط لزومها في ضمن عقد لازم، بل أو في ضمن عقدها* أيضاً. ج٥، ص٢٢٠

*** تقدّم أنّه لا يجدي لزومه.**

أحكامها في طيّ مسائل: ج٥، ص٢٢٢

الأُولى: إذا كان الفسخ أو الانفساخ ولم يشرع في العمل ولا في مقدّماته

فلا إشكال، ولا شيء له ولا عليه، وإن كان بعد تمام العمل والإنضاض فكذلك؛ إذ مع حصول الربح يقتسمانه ومع عدمه لا شيء للعامل ولا عليه إن حصلت خسارة، إلّا أن يشترط المالك كونها بينهما على الأقوى من صحّة هذا الشرط*.

* تقدّم أنّ الأقوى خلافه.

ج٥، ص٢٢٥ الخامسة: إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده وبالمال عروض فإن رضيا بالقسمة كذلك فلا إشكال، وإن طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب إجابته وإن احتمل ربح فيه، خصوصاً إذا كان هو الفاسخ. وإن طلبه المالك ففي وجوب إجابته وعدمه وجوه، ثالثها التفصيل بين صورة كون مقدار رأس المال نقداً فلا يجب، وبين عدمه فيجب*؛ لأنّ اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان؛ عملاً بقوله (عليه السّلام): «على اليد». والأقوى عدم الوجوب مطلقاً.

وإن كان استقرار ملكيّة العامل للربح موقوفاً على الإنضاض، ولعلّه يحصل الخسارة بالبيع - إذ لا منافاة - فنقول: لا يجب عليه الإنضاض بعد الفسخ لعدم الدليل عليه، لكن لو حصلت الخسارة بعده قبل القسمة، بل أو بعدها** يجب جبرها بالربح حتّى أنّه لو أخذه يستردّ منه.

*** هذا هو الأقوى، لكن لو رضي المالك بعد الفسخ بقسمة العروض بلا إنضاض يسقط وجوبه وتستقرّ ملكيّة العامل للربح بالقسمة على الأقوى.**

**** لا يخفى ما في الالتزام بعدم وجوب الإنضاض وتوقّف الاستقرار عليه من التنافي وتقدّم ما هو الأقوى في ذلك.**

ج٥، ص٢٢٦ السادسة: لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها وجبايتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ وجهان، أقواهما العدم*.

*** الأقوائيّة بإطلاقها ممنوعة، بل لو كان الفسخ من العامل فلا يبعد وجوب الجباية.**

ج٥، ص٢٢٨

(مسألة ٤٧) قد عرفت أنّ الربح وقاية لرأس المال.. ثمّ إنّه يجوز للمالك أن يستردّ بعض مال المضاربة في الأثناء، ولكن تبطل بالنسبة إليه وتبقى بالنسبة إلى البقيّة وتكون رأس المال، وحينئذٍ فإذا فرضنا أنّه أخذ بعد ما حصل الخسران أو التلف بالنسبة إلى رأس المال مقداراً من البقيّة ثمّ اتّجر العامل بالبقيّة أو ببعضها فحصل ربح يكون ذلك الربح جابراً للخسران أو التلف السابق بتمامه.. وكذا إذا أخذ المالك بعد ما حصل الربح مقداراً من المال، سواءٌ كان بعنوان استرداد بعض رأس المال أو هو مع الربح، أو من غير قصد إلى أحد الوجهين ثمّ اتّجر العامل بالباقي أو ببعضه فحصل خسران أو تلف يجبر بالربح السابق بتمامه، حتّى المقدار الشائع منه في الّذي أخذه المالك، ولا يختصّ الجبر بما عداه حتّى يكون مقدار حصّة العامل منه باقياً له، مثلاً إذا كان رأس المال مائة فربح عشرة ثمّ أخذ المالك عشرة ثمّ اتّجر العامل بالبقيّة فخسر عشرة أو تلف منه عشرة يجب جبره بالربح السابق حتّى المقدار الشائع منه في العشرة المأخوذة، فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء.

وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره المحقّق وتبعه غيره من أنّ الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الّذي ورد على العشرة المأخوذة..

وكذا لا وجه لما ذكره بعضهم في الفرض الثاني أنّ مقدار الربح الشائع في العشرة الّتي أخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق، وأنّ حصّة العامل منه يبقى له ويجب على المالك ردّه إليه، فاللازم في المثال المفروض عدم بقاء

ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور، بل قد عرفت سابقاً أنّه لو حصل ربح واقتسماه في الأثناء وأخذ كلٌّ حصّته منه ثمّ حصل خسران أنّه يستردّ من العامل مقدارما أخذ، بل ولوكان الخسران بعد الفسخ قبل القسمة، بل أو بعدها إذا اقتسما العروض وقلنا بوجوب الإنضاض* على العامل وإنّه من تتمّات المضاربة.

*** تقدّم ضعف القول به بعد أن رضي المالك بقسمة العروض.**

ج٥، ص٢٣٢ (مسألة ٤٨) إذا كانت المضاربة فاسدة فإمّا أن يكون مع جهلهما بالفساد، أو مع علمهما، أو علم أحدهما دون الآخر، فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لإذنه في التجارات، وإن كانت مضاربته باطلة. نعم، لو كان الإذن مقيّداً بالمضاربة توقّف ذلك على إجازته، وإلّا فالمعاملات الواقعة باطلة، وعلى عدم التقيّد أو الإجازة يستحقّ العامل مع جهلهما لأُجرة عمله، وهل يضمن عوض ما أنفقه في السفر على نفسه لتبيّن عدم استحقاقه النفقة، أولا؛ لأنّ المالك سلّطه على الإنفاق مجّاناً؟ وجهان، أقواهما الأوّل*.

ولا يضمن التلف والنقص، وكذا الحال إذا كان المالك عالماً دون العامل؛ فإنّه يستحقّ الأُجرة، ولا يضمن التلف والنقص. وإن كانا عالمين أوكان العامل عالماً دون المالك فلا أُجرة له**؛ لإقدامه على العمل مع علمه بعدم صحّة المعاملة.

وربما يحتمل في صورة علمهما أنّه يستحقّ حصّته من الربح من باب الجعالة. وفيه: أنّ المفروض عدم قصدها. كما أنّه ربما يحتمل استحقاقه أُجرة المثل إذا اعتقد أنّه يستحقّها مع الفساد، وله وجه وإن كان الأقوى خلافه.

هذا كلّه إذا حصل ربح ولو قليلًا، وأمّا مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الأُجرة ولو مع الجهل مشكل***؛ لإقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح.

* أقوائيّته ممنوعة، بل الثاني لا يخلو عن قوّة.

** لا يخلو عن إشكال.

*** بل ممنوع.

(مسألة ٥٣) لو ادّعى العامل التلف وأنكر المالك قدّم قول العامل؛ لأنّه أمين.. ولو أقرّ بحصول الربح ثمّ بعد ذلك ادّعى التلف أو الخسارة وقال: «إنّي اشتبهت في حصوله» لم يسمع منه*؛ لأنّه رجوع عن إقراره الأوّل. ج٥، ص٢٣٨

* الأقوى سماع دعوى الغلط أو الاشتباه ونحوهما في الإقرار ولا يكون رجوعاً عن إقراره السابق، بل يكون دعوى على خلاف ظاهره.

(مسألة ٥٤) إذا ادّعى المالك أنّي ضاربتك على كذا مقدار وأعطيتك فأنكر أصل المضاربة، أو أنكر تسليم المال إليه فأقام المالك بيّنة على ذلك فادّعى العامل تلفه لم يسمع منه* وأخذ بإقراره المستفاد من إنكاره الأصل. ج٥، ص٢٤٠

* يعني يقضى عليه بالضمان ولا يقبل قوله في التلف، كما كان يقبل لولا إنكاره. وفي قبول الغرامة منه بنفس هذه الدعوى أو مع إقامة البيّنة على ما ادّعاه أو يحبس حتّى يتبيّن صدقه وجوه وأقوال، أقواها سماع بيّنته.

(مسألة ٥٩) لو ادّعى المالك أنّه أعطاه المال مضاربة وادّعى القابض أنّه أعطاه قرضاً يتحالفان*. ج٥، ص٢٤٢

* الأقوى رجوع هذا النزاع إلى باب المدّعي والمنكر دون التداعي، لكن على تفصيل بين صور المسألة في ذلك؛ إذ لو كانت أُجرة عمل

العامل محيطة بتمام الربح فمقتضى التسالم على احترام عمله وكونه هو القدر المشترك بين ما يقرّبه المالك ويدّعيه العامل هو استحقاقه لتمام الربح، وكون المالك مدّعياً للسقوط بالحصّة فيقدّم قول العامل بيمينه في ذلك. ولو كانت الأُجرة دون الحصّة أو بمقدارها كان العامل مدّعياً في ما يدّعيه من استحقاق الزائد عليها فيقدّم قول المالك بيمينه في ذلك. ولو كانت الأُجرة أزيد من الحصّة ودون تمام الربح يقدّم قول العامل بيمينه في ما يقابل الأُجرة، وقول المالك بيمينه في الزائد عليها.

ج٥، ص٢٤٥ (مسألة ٦١) لو ادّعى المالك الإبضاع والعامل المضاربة يتحالفان، ومع الحلف أو النكول منهما يستحقّ العامل أقلّ الأمرين* من الأُجرة والحصّة من الربح.

*** لو كانت الأُجرة دون الحصّة فاستحقاق العامل لمقدار الأُجرة هو الّذي يقتضيه تسالمهما على احترام عمله، كما تقدّم في الحاشية السابقة ويكون مدّعياً بالنسبة إلى القدر الزائد عليها فيقدّم قول المالك بيمينه في ذلك ولو انعكس الأمر فاستحقاقه لمقدار الحصّة هو المتّفق عليه بينهما، وبالنسبة إلى الزائد عليها يقرّ المالك للعامل بما ينفي استحقاقه له ويندرج المقام في ما لو تعارض إقرار المقرّ وانكار المقرّ له والمسألة مشكلة جدّاً وذات وجوه، بل أقوال.**

ج٥، ص٢٤٨ مسائل:

الأُولى: إذا كان عنده مال المضاربة فمات فإن علم بعينه فلا إشكال، وإلّا فإن علم بوجوده في التركة الموجودة من غير تعيين فكذلك ويكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة، ويقدّم على الغرماء إن كان الميّت مديوناً لوجود عين ماله في التركة، وإن علم بعدم وجوده في تركته ولا في يده ولم يعلم أنّه تلف

بتفريط أو بغيره أو ردّه على المالك فالظاهر عدم ضمانه، وكون جميع تركته للورثة، وإن كان لا يخلو عن إشكال بمقتضى بعض الوجوه الآتية.

وأمّا إذا علم ببقائه في يده إلى ما بعد الموت ولم يعلم أنّه موجود في تركته الموجودة أو لا بأن كان مدفوناً في مكان غير معلوم، أو عند شخص آخر أمانة أو نحو ذلك، أو علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حيّاً أمكنه الإيصال إلى المالك، أو شكّ في بقائه في يده وعدمه أيضاً، ففي ضمانه في هذه الصور الثلاث وعدمه خلاف وإشكال على اختلاف مراتبه، وكلمات العلماء في المقام وأمثاله - كالرهن والوديعة ونحوهما - مختلفة.

والأقوى الضمان* في الصورتين الأُوليين؛ لعموم قوله (عليه السّلام): «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»؛ حيث إنّ الأظهر شموله للأمانات** أيضاً، ودعوى خروجها - لأنّ المفروض عدم الضمان فيها - مدفوعة بأنّ غاية ما يكون خروج بعض الصور منها، كما إذا تلفت بلا تفريط أو ادّعى تلفها كذلك إذا حلف، وأمّا صورة التفريط والإتلاف. ودعوى الردّ في غير الوديعة ودعوى التلف والنكول عن الحلف فهي باقية تحت العموم. ودعوى أنّ الضمان في صورة التفريط والتعدّي من جهة الخروج عن كونها أمانة أو من جهة الدليل الخارجي - كما ترى - لا داعي إليها.

ويمكن أن يتمسّك بعموم ما دلّ على وجوب ردّ الأمانة، بدعوى أنّ الردّ أعمّ*** من ردّ العين وردّ البدل، واختصاصه بالأوّل ممنوع، ألا ترى أنّه يفهم من قوله (عليه السّلام): «المغصوب مردود» وجوب عوضه عند تلفه؟ هذا مضافاً إلى خبر السكوني عن عليّ (عليه السّلام): «إنّه كان يقول: من يموت

وعنده مال مضاربة قال: إن سمّاه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أُسوة الغرماء»****.

وأمّا الصورة الثالثة فالضمان فيها أيضاً لا يخلو عن قوّة****؛ لأنّ الأصل بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت، واشتغال ذمّته بالردّ عند المطالبة، وإذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمته.

*** الظاهر اختصاص الضمان بما إذا كان مفرطاً في ترك الوصيّة به وإلّا فالأقوى عدمه.**

**** الظاهر خروج الأمانات - تخصيصاً أو تخصّصاً - عن عمومه.**

***** لو ثبت الضمان، كما في اليد العادية كان الردّ مثلاً أو الأداء شاملاً لردّ البدل أيضاً وأمّا مع عدم ثبوته، كما هو مفروض المقام فلا مجال لهذه الدعوى وإثبات الضمان بها ويكون بالتمسّك بالعموم عند الشكّ في مصداق العامّ أشبه.**

****** لا يخفى أنّ عموم قوله (عليه السلام) فهو أُسوة الغرماء وإن كان يعمّ المقام ونحوه، لكن بعد أن لا مناص عن تخصيصه بما يدلّ على إناطة ضمان العامل بصورة التفريط والتعدّي فمع الشكّ في التفريط لا مجال للتشبّث به.**

******* الأقوى عدم الضمان وأصالة بقاء يده عليه إلى آخر آنات حياته لا يجري مع الشكّ في التفريط المتوقّف عليه ضمانه وعدم كون الأصل المذكور مثبتاً له.**

ج٥، ص٢٥٦

الثانية: ذكروا من شروط المضاربة التنجيز، وأنّه لو علّقها على أمر متوقّع بطلت، وكذا لو علّقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله. نعم، لو علّق التصرّف على أمر صحّ، وإن كان متوقّع الحصول. ولا دليل لهم على ذلك إلّا دعوى الإجماع على أنّ أثر العقد لا بدّ أن يكون حاصلاً من حين صدوره. وهو

إن صحّ إنّما يتمّ في التعليق على المتوقّع، حيث إنّ الأثر متأخّر، وأمّا التعليق على ما هو حاصل* فلا يستلزم التأخير، بل في المتوقّع أيضاً إذا أُخذ على نحو الكشف بأن يكون المعلّق عليه وجوده الاستقبالي** لا يكون الأثر متأخّراً.

* **مع العلم بذلك.**

** **هذا من فروع ما تخيّله من الواجب المعلّق ولا يرجع إلى محصّل، كما تقدّم.**

ج٥، ص٢٦٤ العاشرة: يجوز للأب والجدّ الإيصاء بالمضاربة بمال المولّى عليه بإيقاع الوصيّ عقدها لنفسه أو لغيره مع تعيين الحصّة من الربح أو إيكاله إليه، وكذا يجوز لهما الإيصاء* بالمضاربة في حصّة القصير من تركتهما بأحد الوجهين، كما أنّه يجوز ذلك لكلّ منهما بالنسبة إلى الثلث المعزول لنفسه بأن يتّجر الوصيُّ به أو يدفعه إلى غيره مضاربة ويصرف حصّة الميّت في المصارف المعيّنة للثلث، بل وكذا يجوز الإيصاء منهما بالنسبة إلى حصّة الكبار أيضاً**.

* **لا يخلو نفوذ هذه الوصيّة عن الإشكال.**

** **الظاهر عدم نفوذ هذه الوصيّة.**

ج٥، ص٢٦٨ الرابعة عشر: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً فكلُّ ربح حصل يكون بينهما. وإن حصل خسران بعده أو قبله أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابراً للخسران السابق أو بالعكس فالظاهر الصحّة*.

* **لا يخلو عن إشكال.**

كتاب الشركة

ج٥، ص٢٧٣

فصل في أحكام الشركة

وهي عبارة عن كون شيء واحد لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقّاً وهي:

إمّا واقعيّة قهريّة، كما في المال أو الحقِ الموروث.

وإمّا واقعيّة اختياريّة من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشتراك، أو حفرا بئراً، أو اغترفا ماءً، أو اقتلعا شجراً.

وإمّا ظاهريّة قهريّة*، كما إذا امتزج مالهما من دون اختيارهما ولو بفعل أجنبيّ بحيث لا يتميّز أحدهما من الآخر، سواءٌ كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة، أو جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو دهن اللوز بدهن الجوز، أو الخلّ بالدبس.

وإمّا ظاهريّة اختياريّة، كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركة؛ فإنّ مال كلّ منهما في الواقع ممتاز عن الآخر، ولذا لو فرض تمييزهما اختصّ كلّ منهما بماله. وأمّا الاختلاط مع التميّز فلا يوجب الشركة ولو ظاهراً؛ إذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهريُّ أو القرعة.

وإمّا واقعيّة مستندة إلى عقد غير عقد الشركة، كما إذا ملكا شيئاً واحداً

بالشراء، أو الصلح، أو الهبة، أو نحوها.

وإمّا واقعيّة منشأة بتشريك أحدهما الآخر في ماله، كما إذا اشترى شيئاً فطلب منه شخص أن يشركه فيه، ويسمّى عندهم بالتشريك وهو صحيح لجملة من الأخبار.

وإمّا واقعيّة منشأة بتشريك** كلّ منهما الآخر في ماله، ويسمّى هذا بالشركة العقديّة ومعدود من العقود.

ثمّ إنّ الشركة قد تكون في عين، وقد تكون في منفعة، وقد تكون في حقّ. وبحسب الكيفيّة إمّا بنحو الإشاعة، وإما بنحو الكلّي في المعيّن. وقد تكون على وجه*** يكون كلّ من الشريكين أو الشركاء مستقلّاً في التصرُّف، كما في شركة الفقراء في الزكاة، والسادة في الخمس، والموقوف عليهم في الأوقاف العامّة ونحوها.

* الظاهر أن يكون الامتزاج الموجب لعدم تميّز المالين اختياريّاً كان أو قهريّاً موجباً لخروج كلّ منهما في نفس الأمر عن صلاحية الاختصاص بماله وكون الشركة حينئذٍ واقعيّة لا ظاهريّة مطلقاً. والظاهر أن يكون خلط الدرهم ونحوه بمثله موجباً للشركة ولا يكون من مجرّد الاشتباه مع بقاء كلّ من الممتزجين على الاختصاص النفس الأمري بمالكه.

** لا يخفى أنّ الاشتراك في المالين لما كان دائراً بوجوده الواقعي مدار امتزاجهما وعدمه فالّذي يصلح لأن ينشأ بعقد الشركة هو الاشتراك فيهما بما يستتبعه من الآثار دون نفسه.

*** الظاهر أن تكون الشركة في هذه الأُمور، بل وفي الكلّي في المعيّن أيضاً بمعنى آخر والخطب هيّن.

(مسألة ١) لا تصحُّ الشركة العقديّة إلّا في الأموال، بل الأعيان، فلا تصحُّ في الديون، فلو كان لكلّ منهما دين على شخص فأوقعا العقد على كون كلّ ج٥، ص٢٧٧

منهما بينهما لم يصحّ. وكذا لا تصحّ في المنافع بأن كان لكلّ منهما دار مثلاً وأوقعا العقد على أن يكون منفعة كلّ منهما بينهما بالنصف مثلاً ولو أرادا ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر أو صالح نصف منفعة داره بدينار مثلاً وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار. وكذا لا تصحّ شركة الأعمال وتسمّى شركة الأبدان أيضاً وهي أن يوقعا العقد على أن يكون أُجرة عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما، سواءٌ اتّفق عملهما كالخياطة مثلاً أو كان على أحدهما الخياطة والآخر النساجة، وسواء كان ذلك في عمل معيّن أو في كلّ ما يعمل كلّ منهما، ولو أرادا الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعيّنة أو منافعه إلى مدّة كذا بنصف منفعة أو منافع الآخر أو صالحه نصف منفعته بعوض معيّن وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بذلك العوض. ولا تصحّ أيضاً شركة الوجوه وهي أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد الشركة على أن يبتاع كلٌّ منهما في ذمّته إلى أجل ويكون ما يبتاعه بينهما، فيبيعانه ويؤدّيان الثمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما. وإذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح وكّل كلٌّ منهما الآخر في الشراء فاشترى لهما وفي ذمّتهما. وشركة المفاوضة أيضاً باطلة، وهي أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كلّ ما يحصل لأحدهما من ربح تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو إرث أو وصيّة أو نحو ذلك مشتركاً بينهما، وكذا كلّ غرامة ترد على أحدهما تكون عليهما*، فانحصرت الشركة العقديّة الصحيحة بالشركة في الأعيان المملوكة فعلًا، وتسمّى بشركة العنان.

*** ويمكن تصحيح ذلك كلّه بالاشتراط في ضمن عقد لازم آخر.**

ج٥، ص٢٨٠ (مسألة ٥) يتساوى الشريكان في الربح والخسران.. ولو شرطا في العقد زيادة لأحدهما.. والقول بأنّ جعل الزيادة لأحدهما من غير أن يكون له عمل

يكون في مقابلتها ليس تجارة، بل هو أكل بالباطل، كما ترى باطل. ودعوى أنّ العمل بالشرط غير لازم لأنّه في عقد جائز مدفوعة* أوّلاً: بأنّه مشترك الورود؛ إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل أو زيادته. وثانياً: بأنّ غاية الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط والمفروض في صورة عدم الفسخ، فما لم يفسخ يجب الوفاء به وليس معنى الفسخ حلّ العقد من الأوّل، بل من حينه، فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين. هذا، ولو شرطا تمام الربح لأحدهما بطل العقد، لأنّه خلاف مقتضاه. نعم، لو شرطا كون تمام الخسارة على أحدهما فالظاهر صحّته**؛ لعدم كونه منافياً.

*** بل مدفوعة بما تقدّم منّا في كتاب المضاربة من أنّ تضمّن العقود الإذنيّة للشروط توجب تقيّد الإذن بها وتكون لازمة من ذلك.**

**** لا تخلو صحّته عن الإشكال إلّا إذا رجع إلى اشتراط أن يتحمّل الخسارة من ماله.**

(مسألة ٨) عقد الشركة من العقود الجائزة فيجوز لكلّ من الشريكين فسخه، لا بمعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفساخ من الأوّل أو من حينه بحيث تبطل الشركة؛ إذ هي باقية* ما لم تحصل القسمة، بل بمعنى جواز رجوع كلّ منهما عن الإذن في التصرُّف الّذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة أو بمعنى مطالبة القسمة. ج٥، ص٢٨٣

*** لمّا كان موجب الشركة في المالين هو امتزاجهما دون عقد الشركة فكلّ منهما أجنبيّ عن الآخر وليس لجواز العقد أثر فيها ولا لعدم ارتفاعها بغير القسمة أثر في لزومه وحيث إنّه لا ينشأ بعقدها سوى الإذن في التصرّف وما يستتبعه فلا يؤثّر فسخه سوى ارتفاع هذا الإذن دون نفس الشركة.**

كتاب المزارعة

ج٥، ص٢٩٢ ويشترط فيها أُمور:

أحدها: الإيجاب والقبول.. ويصحّ الإيجاب من كلّ من المالك والزارع، بل يكفي القبول الفعلي بعد الإيجاب القوليّ على الأقوى، وتجري فيها المعاطاة* وإن كانت لا تلزم إلّا بالشروع في العمل.

*** يعني تسليم الأرض بعد تعيين ما يلزم تعيينه.**

ج٥، ص٢٩٣ السادس: تعيين المدّة بالأشهر والسنين، فلو أطلق بطل. نعم، لو عيّن المزروع أو مبدأ الشروع في الزرع لا يبعد صحّته إذا لم يستلزم غرراً، بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع أيضاً إذا كانت الأرض ممّا لا يزرع في السنة إلّا مرّة، لكن مع تعيين السنة*؛ لعدم الغرر فيه ولا دليل على اعتبار التعيين تعبّداً، والقدر المسلّم من الإجماع على تعيينها غير هذه الصورة، وفي صورة تعيين المدّة لا بدّ وأن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع، فلا تكفي المدّة القليلة الّتي تقصر عن إدراك النماء.

*** بل لو لم يعيّن عدد السنين وكان بناء المزارعة بحسب العادة**

الجارية سنة فسنةً وكان الأمد الّذي يدرك به الزرع مضبوطاً بحسب العادة فالأظهر الصحّة.

ج٥، ص٢٩٥ (مسألة ١) لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي كونه مسلّطاً عليها بوجه من الوجوه، كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالإجارة والوصيّة أو الوقف عليه، أو مسلّطاً عليها بالتولية كمتولّي الوقف العامّ أو الخاصّ والوصيّ، أوكان له حقُّ اختصاص بها بمثل التحجير والسبق ونحو ذلك*.

*** ويتمّ مالكيّة من له حقّ السبق والتحجير بهذه المزارعة.**

ج٥، ص٢٩٧ (مسألة ٢) إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أونحوهما فالظاهر صحّته وإن لم يكن من المزارعة المصطلحة، بل لا يبعد كونه منها أيضاً. وكذا لو أذن لكلّ من يتصدّى للزرع وإن لم يعيّن شخصاً، وكذا لو قال: «كلّ من زرع أرضي هذه أو مقداراً من المزرعة الفلانيّة فلي نصف حاصله أو ثلثه مثلاً» فأقدم واحد على ذلك فيكون نظير الجعالة*.

*** الظاهر أن يكون جميع ذلك من المزارعة الصحيحة ويكون أجنبيّاً عن الجعالة وإلّا اتّجه بطلانه، وكذا مثال الخان والحمّام أيضاً أجنبيّ عن الجعالة وإنّما هو من باب الإباحة بالعوض. نعم، لو زاد ما عيّنه المالك عن أُجرة المثل ففي لزوم تلك الزيادة بالبيتوتة في الخان ودخول الحمّام إشكال.**

ج٥، ص٣٠١ (مسألة ٤) إذا استعار أرضاً للمزارعة ثمّ أجرى عقدها لزمت، لكن للمعير الرجوع في إعارته فيستحقّ أُجرة المثل لأرضه على المستعير*، كما إذا استعارها للإجارة فآجرها بناءً على ما هو الأقوى** من جوازكون العوض لغير مالك المعوّض.

*** يعني أُجرة الأرض بالنسبة إلى ما بعد رجوعه لا ما تقدّمه.**

**** تقدّم أنّ الأقوى خلافه والظاهر أن يكون إذن المالك في المزارعة وكذلك الإجارة أيضاً بعد الفراغ عن نفوذه موجباً لانتقال الحصّة، وكذلك الأُجرة أيضاً إليه آناً ما ومنه إلى المستعير، ويكون المقام نظير ما لو دفع المالك إلى غيره دراهم ليشتري بها حاجة لنفسه ونحو ذلك ولا يبنى صحّة شيء من ذلك على هذا المبنى. نعم، نفوذ إذن المالك لا يخلو عن الإشكال في جميع ذلك.**

ج٥، ص٣٠٥ (مسألة ٧) لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الأرض إليه حتّى انقضت المدّة، ففي ضمانه أُجرة المثل للأرض، كما أنّه يستقرّ عليه المسمّى في الإجارة، أو عدم ضمانه أصلاً غاية الأمر كونه آثماً بترك تحصيل الحاصل، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معذوراً فلا، أو ضمانه ما يعادل الحصّة المسمّاة من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين في تلك السنة، أو ضمانه بمقدار تلك الحصّة من منفعة الأرض من نصف أو ثلث ومن قيمة عمل الزارع، أو الفرق بين ما إذا اطّلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن، وبين صورة عدم اطّلاعه إلى أن فات وقت الزرع فيضمن، وجوه، وبعضها أقوال. فظاهر - بل صريح - جماعةٍ الأوّل*، بل قال بعضهم يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص، واستظهر بعضهم الثاني، وربما يستقرب الثالث، ويمكن القول بالرابع، والأوجه الخامس، وأضعفها السادس.

ثمّ هذا كلّه إذا لم يكن الترك بسبب عذر عامّ وإلّا فيكشف عن بطلان المعاملة. ولو انعكس المطلب بأن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد فللعامل الفسخ ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصّته من منفعة الأرض أو ما يعادل حصّته من الحاصل بحسب التخمين أو التفصيل بين

صورة العذر وعدمه أو عدم الضمان حتّى لو قلنا به في الفرض الأوّل بدعوى الفرق بينهما وجوه**.

*** لمّا كان تسليم الأرض إلى الزارع وبقاؤها في يده إلى انقضاء المدّة هو مفروض هذه المسألة فضمانه لما فات من منافعها تحت يده ولزوم أُجرة المثل عليه بمكان من الوضوح.**

**** والأحوط التصالح.**

ج٥، ص٣٠٩ (مسألة ٨) إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه، فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخيّر بين الفسخ وعدمه، وإن كان بعده لم يكن له الفسخ. وهل يضمن الغاصب تمام منفعة الأرض في تلك المدّة للمالك فقط أو يضمن له بمقدار حصّته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض ويضمن له أيضاً مقدار قيمة حصّته من عمل العامل حيث فوّته عليه ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصّته من منفعة الأرض وجهان*.

*** أقواهما ضمانه لهما جميعاً بأُجرة المثل، والأحوط أن تقسم عليهما بالتصالح على ما يقتضيه التخمين.**

ج٥، ص٣١١ (مسألة ٩) إذا عيّن المالك نوعاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرهما تعيّن، ولم يجز للزارع التعدّي عنه. ولو تعدّى إلى غيره* ذهب بعضهم إلى أنّه إن كان ما زرع أضرّ ممّا عيّنه المالك كان المالك مخيّراً بين الفسخ وأخذ أُجرة المثل للأرض، والإمضاء وأخذ الحصّة من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأضرّ، وإن كان أقلّ ضرراً لزم وأخذ الحصّة منه. وقال بعضهم يتعيّن أخذ أُجرة المثل للأرض مطلقاً؛ لأنّ ما زرع غير ما وقع عليه العقد، فلا يجوز أخذ الحصّة منه مطلقاً. والأقوى أنّه إن علم أنّ المقصود مطلق

الزرع وأنّ الغرض من التعيين ملاحظة مصلحة الأرض وترك ما يوجب ضرراً فيها، يمكن أن يقال إنّ الأمر**، كما ذكر من التخييربين الأمرين في صورة كون المزروع أضرّ وتعيّن الشركة في صورة كونه أقلّ ضرراً، لكن التحقيق مع ذلك خلافه. وإن كان التعيين لغرض متعلّق بالنوع الخاصّ لا لأجل قلّة الضرر وكثرته، فإمّا أن يكون التعيين على وجه التقييد والعنوانيّة***، أو يكون على وجه تعدّد المطلوب والشرطيّة، فعلى الأوّل**** إذا خالف ما عيّن فبالنسبة إليه يكون، كما لو ترك الزرع أصلاً حتّى انقضت المدّة فيجري فيه الوجوه الستّة المتقدّمة في تلك المسألة. وأمّا بالنسبة إلى الزرع الموجود فإن كان البذر من المالك فهو له ويستحقّ العامل أُجرة عمله على إشكال في صورة علمه بالتعيين وتعمّده الخلاف لإقدامه حينئذٍ على هتك حرمة عمله، وإن كان البذر للعامل كان الزرع له ويستحقّ المالك عليه أُجرة الأرض مضافاً إلى ما استحقّه من بعض الوجوه المتقدّمة، ولا يضرّ استلزامه الضمان للمالك من قبل أرضه مرّتين على ما بيّنّا***** في محلّه، لأنّه من جهتين وقد ذكرنا نظير ذلك في الإجارة.

*** يقوى ضمان أُجرة المثل في جميع صور التعدّي، لكن الأحوط هو التصالح في الجميع.**

**** الظاهر ابتناء هذا التفصيل على مقايسة المقام بباب الإجارة، وتوهّم أنّ القدر المشترك بين المنافع المتضادّة، كما يملك بالإجارة فكذا بالمزارعة أيضاً. وضعفه ظاهر؛ فإنّ عقد المزارعة إنّما يوجب تمليك الانتفاع المحدود دون المنفعة، ولو اتّفق في عقد الإجارة أيضاً كونه تمليكاً للانتفاع كان أجنبيّاً عن تمليك القدر المشترك المذكور.**

***** لو كان متعلّق عقد المزارعة هو القدر المشترك بين أنواع المزروعات**

وتعيين بعضها شرطاً في ضمنه يندرج حينئذٍ في ضابط الشرط في ضمن العقد ويلحقه حكمه، وإلّا فلا يختلف ما يُنشَأ بالعقد باختلاف الأغراض ويكون ما وقع العقد عليه عنواناً لما يستحقّه العامل على كلّ تقدير.

****** بعد أن تبيّن ضابط العنوانيّة والشرطيّة فتحرير المسألة هو أنّه على تقدير الشرطيّة وتخلّف العامل عن التزامه يتخيّر المالك بين إمضاء العقد أو فسخه، فإن أمضاه وأسقط شرطه يلزمهما العمل بمقتضى العقد على كلّ من تقديرَي كون البذر للمالك أو العامل، ولو فسخه بخياره كان العقد كأن لم يكن. وكذا على تقدير العنوانيّة أيضاً فإن كان البذر للمالك كان الزرع له ولا يستحقّ العامل أُجرة عمله لا في صورة الفسخ ولا العنوانيّة، وفي ضمانه لما فات المالك من منفعة الأرض وجهان ولو كان البذر للعامل كان الزرع له ويضمن أُجرة الأرض للمالك وله إلزامه بقلع زرعه أو الإذن في إبقائه مجّاناً أو بالأُجرة.**

******* وتقدّم ضعفه وكونه أشبه بالخطابة.**

(مسألة ١١) لا فرق في صحّة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما.. وبالجملة هنا أُمور أربعة: الأرض* والبذر والعمل والعوامل، فيصحّ أن يكون من أحدهما أحد هذه، ومن الآخر البقيّة ويجوز أن يكون من كلّ منهما اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها ومن الآخر البقيّة. ج٥، ص٣١٧

*** الظاهر أن يكون الأرض والعمل ركنَي هذه المعاملة والبقيّة تابعة للاشتراط أو التعارف.**

(مسألة ١٢) الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين* بأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك. ج٥، ص٣١٨

*** بل الأقوى عدم جوازه. نعم، لو اشترط البذر والعوامل على العامل فلا يبعد جواز تشريكه من يبذل كلّاً منهما في حصّته من الحاصل.**

ج٥، ص٣٢١ (مسألة ١٤) إذا تبيّن بطلان العقد.. هذا كلّه مع الجهل بالبطلان. وأمّا مع العلم فليس للعالم منهما الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله؛ لأنّه هو الهاتك لحرمة ماله أو عمله، فكأنّه متبرّع به* وإن كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان. ولو كان العامل بعد ما تسلّم الأرض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن أُجرتها للمالك مع بطلان المعاملة، لفوات منفعتها تحت يده، إلّا في صورة علم المالك بالبطلان، لما مرّ**.

*** تقدّم ضعف هذه الدعوى بإطلاقها في كتاب المضاربة.**

**** تقدّم أنّ العلم ببطلان المعاملة بمعزل عن كونه رافعاً لما تقتضيه اليد العادية من ضمان العين أو المنفعة.**

ج٥، ص٣٢٤ (مسألة ١٥) الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكيّة العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصّة المقرّرة له، وملكيّة المالك للعمل على العامل بمقدار حصّته، واشتراك البذر بينهما على النسبة، سواءٌ كان منهما، أو من أحدهما، أو من ثالث، فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة، لا أن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين، كما ربما يستفاد من بعض الكلمات، أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل وإدراكه فيصير مشتركاً في ذلك الوقت، كما يستفاد من بعض آخر. نعم، الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين الوجهين* مع التصريح والاشتراط به من حين العقد.

*** محصّله أنّ مقتضى إطلاق عقد المزارعة هو الوجه الأوّل ويتوقّف كلّ من الوجهين الأخيرين على اشتراطه صريحاً في ضمن العقد.**

ج٥، ص٣٣٠ (مسألة ١٨) إذا تبيّن بعد عقد المزارعة أنّ الأرض كانت مغصوبة فمالكها مخيّر بين الإجازة فتكون الحصّة له.. وإذا تبيّن كون البذر مغصوباً فالزرع لصاحبه وليس عليه أُجرة الأرض ولا أُجرة العمل. نعم، إذا كان التبيّن في الأثناء كان لمالك الأرض الأمر بالإزالة. هذا إذا لم يكن محلٌّ للإجازة*، كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكلّي لا المشخّص في الخارج أو نحو ذلك أو كان ولم يجز، وإن كان له محلٌّ وأجاز يكون هو الطرف للمزارعة ويأخذ الحصّة الّتي كانت للغاصب.

*** يفرض هذا الفرع بكلا شقّيه في ما إذا وقعت معاملة بين العامل وباذل البذر بشيء من حصّة العامل وكذا إذا كان الباذل بنفسه طرفاً لعقد المزارعة بناءً على ما اختاره (قدّس سرّه) من جوازه وإن كان الأقوى خلافه، كما تقدّم.**

ج٥، ص٣٣٣ (مسألة ٢٠) ... ثمّ إنّ المعاملة المذكورة لا تحتاج إلى صيغة مخصوصة، بل يكفي كلّ لفظ دالّ على التقبّل، بل الأقوى عدم الحاجة إلى الصيغة أصلًا، فيكفي فيها مجرّد التراضي*، كما هو ظاهر الأخبار. والظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل** وإدراكه، فلا يجوز قبل ذلك. والقدر المتيقّن من الأخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع، فلا يصحّ الخرص وجعل المقدار في الذمّة من جنس ذلك الحاصل. نعم، لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الّذي ذكرنا لا مانع من ذلك فيه، لكنّه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة. ثمّ إنّ المشهور بينهم أنّ قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل فلو تلف بآفة سماويّة أو أرضيّة كان عليهما، ولعلّه لأنّ تعيين الحصّة في المقدار المعيّن ليس من باب الكلّي في المعيّن، بل هي باقية على إشاعتها***.

*** لا يخلو عن الإشكال.**

**** لا يبعد كفاية صيرورته بحيث يعرف أهل الخبرة مقداره التقريبي.**

***** مجرّد كون التلف عليهما لا يوجب البقاء على الإشاعة وعلى أيّ حال فجواز تصرّف المتقبّل في الحاصل مما يقتضيه التقبّل على كلّ تقدير.**

ج٥، ص٣٣٧ (مسألة ٣١) بناءً على ما ذكرنا من الاشتراك من أوّل الأمر في الزرع يجب على كلّ منهما الزكاة إذا كان نصيب كلّ منهما بحدّ النصاب، وعلى من بلغ نصيبه إن بلغ نصيب أحدهما، وكذا إن اشترطا الاشتراك حين ظهور الثمر؛ لأنّ تعلّق الزكاة بعد صدق الاسم* وبمجرّد الظهور لا يصدق وإن اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو حين الحصاد والتصفية فهي على صاحب البذر منهما، لأنّ المفروض أنّ الزرع والحاصل له إلى ذلك الوقت فتتعلّق الزكاة في ملكه.

*** تقدّم في كتاب الزكاة ما هو الأقوى في وقت تعلّقها، فإن كان الاشتراك هنا قبل ذلك تجب الزكاة على من بلغ نصيبه النصاب مطلقاً، وإن كان بعده فهي على صاحب البذر مطلقاً، ولو تقارنا ففيه الإشكال.**

ج٥، ص٣٣٩ (مسألة ٣٣) لو اختلفا في المدّة.. ولو اختلفا في الحصّة.. هذا إذا كان نزاعهما في زيادة المدّة أو الحصّة وعدمها، وأمّا لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد وأنّه وقع على كذا أو كذا فالظاهر التحالف* وإن كان خلاف إطلاق كلماتهم.

*** هذه الدعوى وإن سبقه إليها صاحب الجواهر في المقام ونظائره، لكن ما عليه معظم الأصحاب - وهو عدم الفرق بين الصورتين في رجوع الدعاوي المذكورة ونظائرها إلى باب المدّعي والمنكر دون التداعي - هو الصحيح.**

ج٥، ص٣٤١ (مسألة ٣٥) لو اختلفا في الإعارة والمزارعة فادّعى الزارع أنّ المالك أعطاه الأرض عارية للزراعة والمالك ادّعى المزارعة فالمرجع التحالف* أيضاً.

*** مقتضى ما تقدّم من أصالة الضمان في نظائر المسألة هو تقديم قول المالك بيمينه.**

مسائل متفرّقة

ج٥، ص٣٤٣

الأُولى: إذا قصّر العامل في تربية الزرع فقلّ الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت* بحسب تخمين أهل الخبرة.

*** لم يظهر وجهه.**

ج٥، ص٣٤٤

الخامسة: إذا زارع المتولّي للوقف الأرض الموقوفة بملاحظة مصلحة البطون إلى مدّة لزم، ولا تبطل بالموت وأمّا إذا زارع البطن المتقدّم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ثمّ مات في الأثناء قبل انقضاء المدّة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين*؛ لانتقال الأرض إلى البطن اللاحق، كما أنّ الأمر كذلك في إجارته لها.

*** لو كان موت البطن المتقدّم بعد خروج وقت الزرع فالظاهر صحّة المزارعة بالنسبة إلى مزروع تلك السنة، ولو كان البطن المتقدّم هو الزارع كان الزرع له بلا أُجرة عليه للبطن المتأخّر وكذلك الحال في ثمرة النخيل والأشجار وأيضاً لو مات البطن المتقدّم بعد ظهورها وترث الزوجة نصيبها من جميع ذلك.**

ج٥، ص٣٤٥

السابعة: في جملة من الأخبار* النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الأرض، وأنّه لا ينبغي أن يسمّى بذراً ولا بقراً فإنّما يحرّم الكلام، والظاهر كراهته.

*** لا يبعد دلالة هذه الأخبار على ما تقدّم من عدم انعقاد عقد المزارعة بين أزيد من اثنين.**

ج٥، ص٣٤٦

الثامنة: بعد تحقّق المزارعة على الوجه الشرعيّ يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصّته بمقدار معيّن من جنسه أو غيره بعد التخمين بحسب المتعارف، بل لا بأس به قبل ظهوره* أيضاً.

*** ولكن مع ضميمة على الأحوط. والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على نبيّه وآله الطاهرين.**

كتاب المساقاة

ج٥، ص٣٥٦ (مسألة ٣) لا يجوز عندهم المساقاة على أُصول غير ثابتة، كالبطّيخ والباذنجان والقطن وقصب السكّر ونحوها، وإن تعدّدت اللقطات فيها كالأوّلين. ولكن لا يبعد الجواز* للعمومات وإن لم يكن من المساقاة المصطلحة.

*** الأقوى عدم الجواز فيها وفي مطلق الزرع ولكن لا بأس بإيقاع المعاملة فيهما بعقد الصلح أو الاشتراط في ضمن عقده.**

ج٥، ص٣٥٦ (مسألة ٤) لا بأس بالمعاملة* على أشجار لا تحتاج إلى السقي لاستغنائها بماء السماء أو لمصّ أُصولها من رطوبات الأرض وإن احتاجت إلى أعمال أُخر ولا يضرّ عدم صدق المساقاة حينئذٍ

*** الأحوط أن يكون بعقد الصلح أو الاشتراط في ضمن عقده.**

ج٥، ص٣٥٧ (مسألة ٦) قد مرّ أنّه لا تصحّ المساقاة على وديّ غير مغروس، لكن الظاهر جواز إدخاله في المعاملة على الأشجار المغروسة، بأن يشترط على العامل غرسه في البستان المشتمل على النخيل والأشجار ودخوله في المعاملة

بعد أن يصير مثمراً، بل مقتضى العمومات صحّة المعاملة* على الفسلان الغير المغروسة إلى مدّة تصير مثمرة وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة.

*** الأحوط هنا أيضاً أن تكون بعقد الصلح ونحوه.**

ج٥، ص٣٦٠ (مسألة ١٠) لو اشترطا كون جميع الأعمال على المالك فلا خلاف بينهم في البطلان؛ لأنّه خلاف وضع المساقاة. نعم، لو أبقى العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقي على المالك، فإن كان ممّا يوجب زيادة الثمرة فلا إشكال في صحّته وإن قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضاً منه، وإلّا - كما في الحفظ ونحوه - ففي صحّته قولان: أقواهما الأوّل*.

*** خروج حفظ الثمر عن صلاحية كونه متعلّقاً لعقد المساقاة مطلقاً ظاهر، نعم لا بأس بإيقاع المعاملة بعقد الصلح ونحوه في الصورتين، كما تقدّم في نظائره.**

ج٥، ص٣٦١ (مسألة ١١) إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فإن لم يفت وقته فللمالك إجباره على العمل وإن لم يمكن فله الفسخ وإن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلّف الشرط. وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأُجرة العمل بالنسبة إلى حصّته بمعنى أن يكون مخيّراً بين الفسخ وبين المطالبة بالأُجرة وجهان، بل قولان، أقواهما ذلك*.

*** الأقوى عدمُ جواز المطالبة بأُجرة العمل المشروط في ضمن أيّ عقد من العقود اللازمة عند تخلّف المشروط عليه عن التزامه، وعدمُ استحقاق المشروط له سوى فسخ عقده.**

ج٥، ص٣٦٢ (مسألة ١٢) لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صحّ.. ولو شرطا أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاة، بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنّه هو العامل ففي صحّته وجهان، لا يبعد الأوّل؛ لأنّ الغلام

حينئذٍ كأنّه نائب عنه في العمل بإذن المالك وإن كان لا يخلو عن إشكال* مع ذلك، ولازم القول بالصحّة الصحّة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل.

*** بل فساده ظاهر، خصوصاً مع ما تفطّن له من استلزام صحّته لما ذكره من اللازم القطعي فساده وهو واضح البطلان.**

ج٥، ص٣٦٣ (مسألة ١٣) لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشراً للعمل بنفسه، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها ويكون عليه الأُجرة.. وأمّا لو شرط على المالك أن يكون أُجرة تمام الأعمال عليه أو في الثمر ففي صحّته وجهان: أحدهما: الجواز؛ لأنّ التصدّي لاستعمال الأُجراء نوع من العمل، وقد تدعو الحاجة إلى من يباشر ذلك لمعرفته بالآحاد من الناس وأمانتهم وعدمها، والمالك ليس له معرفة بذلك.

والثاني: المنع*؛ لأنّه خلاف وضع المساقاة.

*** هذا هو الصحيح.**

ج٥، ص٣٦٦ (مسألة ١٧) لو ساقاه بالنصف مثلاً إن سقى بالناضح وبالثلث إن سقى بالسيح ففي صحّته قولان: أقواهما الصحّة*.

*** بل الأقوى هو الفساد حذو ما تقدّم في الإجارة المردّدة.**

ج٥، ص٣٦٧ (مسألة ١٩) في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضّة أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الثمرة هل ينقص منهما شيء أولا؟ وجهان: أقواهما العدم فليس قرارهما مشروطاً بالسلامة. نعم، لو تلف الثمرة بجميعها أو لم تخرج أصلاً ففي سقوط الضميمة وعدمه أقوال، ثالثها: الفرق بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط، وبين العكس فلا تسقط. رابعها: الفرق بين صورة عدم الخروج أصلاً فتسقط، وصورة التلف فلا. والأقوى عدم السقوط*

مطلقاً؛ لكونه شرطاً في عقد لازم فيجب الوفاء به.. ودعوى أنّ من المعلوم أنّه لو علم من أوّل الأمر عدم خروج الثمر لا يصحّ المساقاة ولا تلزمه البطلان إذا لم يعلم ذلك ثمّ انكشف بعد ذلك مدفوعة بأنّ الوجه في عدم الصحّة كون المعاملة سفهيّة مع العلم بعدم الخروج من الأوّل بخلاف المفروض، فالأقوى** ما ذكرنا من الصحّة، ولزوم الوفاء بالشرط وهو تسليم الضميمة وإن لم يخرج شيء أو تلف بالآفة.

*** لو التزم العامل بشيء للمالك فلا يبعد أن يكون خروج الثمرة وسلامتها عن التلف شرطاً ضمنيّاً لالتزامه، ومقتضاه السقوط لو انتفى أحد الأمرين ولو كان الالتزام من المالك ففي السقوط وعدمه إشكال.**

**** بل الأقوى ما قدّمناه.**

ج٥، ص٣٧١ (مسألة ٣٠) لو جعل المالك للعامل مع الحصّة من الفائدة ملك حصّة من الأُصول مشاعاً أو مفروزاً، ففي صحّته مطلقاً، أو عدمها كذلك، أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصحّ، أو على وجه الجزئيّة فلا، أقوال، والأقوى الأوّل*؛ للعمومات.

*** لا يخلو عن الإشكال.**

ج٥، ص٣٧٢ (مسألة ٣٢) يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل مع تعيينه نوعاً ومقداراً بحصّة من الثمرة أو بتمامها بعد الظهور وبدوّ الصلاح، بل وكذا قبل البدوّ، بل قبل الظهور أيضاً إذا كان مع الضميمة الموجودة أو عامين*.

*** الظاهر عدم خروج المعاملة عن كونها غرريّة بشيء من الأمرين ولا سبيل إلى مقايسة المقام ببيع الثمار.**

ج٥، ص٣٧٥ (مسألة ٣٣) كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك، وللعامل أُجرة المثل لعمله إلّا إذا كان عالماً بالبطلان ومع ذلك أقدم على

العمل، أو كان الفساد لأجل اشتراط* كون جميع الفائدة للمالك؛ حيث إنّه بمنزلة المتبرّع في هاتين الصورتين، فلا يستحقّ أُجرة المثل على الأقوى وإن كان عمله بعنوان المساقاة.

*** لو استند الفساد إلى اشتراط ذلك صحّ دعوى تبرّع العامل في عمله وسقوط الأُجرة بذلك ولا سبيل إلى هذه الدعوى في ما إذا استند الفساد إلى موجب آخر، كما تقدّم.**

ج٥، ص٣٧٧ (مسألة ٣٦) إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو في الأثناء فالظاهر أنّ المالك مخيّر بين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ.. وقد يقال بعدم جواز الفسخ إلّا بعد تعذّر الإجبار، وإنّ اللازم كون الإجبار من الحاكم مع إمكانه، وهو أحوط* وإن كان الأقوى التخيير بين الأُمور المذكورة.

*** بل هو الأقوى مطلقاً.**

ج٥، ص٣٨٢ (مسألة ٣٠) لو تبين بالبيّنة أو غيرها أنّ الأُصول كانت مغصوبة.. هذا إذا كانت الثمرة باقية، وأمّا لو اقتسماها وتلفت عندهما فالأقوى أنّ للمالك الرجوع بعوضها على كلّ من الغاصب والعامل بتمامه، وله الرجوع على كلّ منهما بمقدار حصّته، فعلى الأخير لا إشكال. وإن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصّته، إلّا إذا اعترف بصحّة العقد وبطلان دعوى المدّعي للغصبيّة، لأنّه حينئذٍ معترف بأنّه غرمه ظلماً. وقيل: إنّ المالك مخيّر بين الرجوع على كلّ منهما بمقدار حصّته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع، فيرجع هو على العامل بمقدار حصّته، وليس له الرجوع على العامل بتمامه، إلّا إذا كان عالماً بالحال. ولا وجه له بعد ثبوت يده على الثمر، بل العين أيضاً، فالأقوى ما ذكرنا؛ لأنّ يد كلّ منهما يد ضمان وقرار الضمان على من تلف في يده العين* ولو كان تلف الثمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه.

*** إلّا إذا كان مغروراً فعلى من غرّه.**

ج٥، ص٣٨٦

(مسألة ٣٣) مقتضى عقد المساقاة ملكيّة العامل للحصّة من الثمر من حين ظهوره، والظاهر عدم الخلاف فيه، إلّا من بعض العامّة حيث قال: بعدم ملكيّته له إلّا بالقسمة، قياساً على عامل القراض، حيث إنّه لا يملك الربح إلّا بعد الإنضاض. وهو ممنوع عليه حتّى في المقيس عليه. نعم، لو اشترطا ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحّته ويتفرّع على ما ذكرنا فروع: ...

و منها: في مسألة الزكاة فإنّها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصّته النصاب، كما هو المشهور، لتحقّق سبب الوجوب وهو الملكيّة له حين الانعقاد أو بدوّ الصلاح على ما ذكرنا بخلافه إذا قلنا بالتوقّف على القسمة.. وربما يقال بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام، ويعلّل بوجهين آخرين:

أحدهما: أنّها إنّما تجب بعد إخراج المؤن، والفرض كون العمل في مقابل الحصّة فهي من المؤن* وهو كما ترى، وإلّا لزم احتساب أُجرة عمل المالك والزارع لنفسه أيضاً، فلا نسلّم أنّها حيث كانت في قبال العمل تعدّ من المؤن.

الثاني: أنّه يشترط في وجوب الزكاة التمكّن من التصرّف وفي المقام وإن حصلت الملكيّة للعامل بمجرّد الظهور إلّا أنّه لا يستحقّ التسلّم إلّا بعد تمام العمل وفيه مع فرض تسليم عدم التمكّن من التصرّف أنّ اشتراطه مختصّ بما يعتبر في زكاته الحول كالنقدين والأنعام لا في الغلّات** ففيها وإن لم يتمكّن من التصرّف حال التعلّق.

*** لو صحّ ذلك فأقصى ما يقتضيه هو سقوط زكاتها عن المالك ولا أثر له في السقوط عن العامل أصلاً.**

**** تقدّم في كتاب الزكاة أنّ الأقوى اعتبار التمكّن من التصرّف فيها**

حال التعلّق وفي المقام وإن كان العامل متمكّناً حينئذٍ من التصرّفات الناقلة في حصّته، لكن كفاية ذلك في تعلّق الزكاة بها مع عدم استحقاقه تسلّمها مشكلة. نعم، هي الأحوط.

ج٥، ص٣٩٠ (مسألة ٣٤) إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره، وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه. ولو اختلفا في صحّة العقد وعدمها قدّم قول مدّعي الصحّة، ولو اختلفا في قدر حصّة العامل قدّم قول المالك المنكر للزيادة.. ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعيين مقدار ما يدّعيه عليه، بناءً على ما هو الأقوى* من سماع الدعوى المجهولة، خلافاً للعلّامة في التذكرة في المقام.

*** أقوائيّته مشكلة، بل ممنوعة.**

ج٥، ص٣٩١ (مسألة ٣٦) قالوا المغارسة باطلة* .. ثمّ على البطلان يكون الغرس لصاحبه، فإن كان من مالك الأرض فعليه أُجرة عمل الغارس إن كان جاهلًا** بالبطلان وإن كان للعامل فعليه أُجرة الأرض للمالك مع جهله به وله الإبقاء بالأُجرة، أو الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه، وعليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع. ويظهر من جماعة أنّ عليه*** تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً، ولا دليل عليه بعد كون المالك مستحقّاً للقلع.

*** ولا يخلو عن قوّة.**

**** بل مطلقاً، وكذا في ما بعده.**

***** الأحوط التصالح.**

كتاب الضمان

ج٥، ص٣٩٩

ويشترط فيه أُمور:

أحدها: الإيجاب، ويكفي فيه كلُّ لفظ دالّ، بل يكفي الفعل الدالّ* ولو بضميمة القرائن على التعهّد والالتزام بما على غيره من المال.

*** دلالة الفعل على التعهّد وكونه إيجاداً له مجرّد فرض لا واقع له.**

ج٥، ص٤٠٠

الثاني: القبول من المضمون له، ويكفي فيه أيضاً كلُّ ما دلّ على ذلك من قول أو فعل. وعلى هذا فيكون من العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول كذا ذكروه ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حدّ سائر العقود اللازمة، بل يكفي رضا المضمون له* سابقاً أو لاحقاً.

*** كفاية مجرّد الرضا القلبي حتّى السابق منه في غاية الإشكال. نعم، لا يبعد كفاية أن يقول: «رضيت» ونحو ذلك.**

ج٥، ص٤٠٢

السادس: أن لا يكون الضامن مملوكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهور*.. وأمّا إذا أذن له مولاه فلا إشكال في صحّة ضمانه. وحينئذٍ فإن عيّن كونه في ذمّة نفسه أو في ذمّة المملوك يتبع به بعد عتقه أو في كسبه

فهو المتّبع، وإن أطلق الإذن ففي كونه في ذمّة المولى أو في كسب المملوك أو في ذمّته يتبع به بعد عتقه أو كونه متعلّقاً برقبته وجوه، وأقوال: أوجهها** الأوّل؛ لانفهامه عرفاً.

* وهو الصحيح. نعم، لو أجاز الوليّ ضمانه لا يبعد الصحّة ويكون، كما لو وقع بإذنه.

** لا يخلو عن إشكال.

ج٥، ص٤٠٤ السابع: التنجيز فلو علّق الضمان على شرط كأن يقول: «أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي»، أو «أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يف أصلًا» بطل على المشهور*، لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامّة، إلّا دعوى الإجماع في كلّ العقود على أنّ اللازم ترتّب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير، أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء. وفي الثاني ما لا يخفى، وفي الأوّل منع تحقّقه في المقام. وربّما يقال: لا يجوز تعليق الضمان، ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً. وفيه: أنّ تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكيك. نعم، في المثال الثاني يمكن أن يقال بإمكان تحقّق الضمان** منجّزاً مع كون الوفاء معلّقاً على عدم وفاء المضمون له؛ لأنّه يصدق*** أنّه ضمن الدين على نحو الضمان في الأعيان المضمونة، إذ حقيقته قضيّة تعليقيّة**** إلّا أن يقال بالفرق بين الضمان العقديّ والضمان اليديّ.

* وهو الصحيح.

** امتناع أن يكون الضمان منجّزاً مع تعليقه على عدم وفاء المديون وكونه على فرض إمكان ذلك من ضمّ ذمّة إلى أُخرى دون الضمان الناقل بمكان من الوضوح.

***** لا سبيل إلى هذه الدعوى، ولو فرض صحّة ما ادّعاه من الصدق العرفي التسامحي فظاهر أنّه ممّا لا يعتدّ به.**

****** حقيقة الضمان فيها أيضاً قضيّة فعليّة تستتبع أحكاماً تعليقيّة باعتبار حال التلف مثلاً أو إعواز المثل وغير ذلك وليست هي عين تلك القضايا ولتوضيح ذلك مقام آخر.**

ج٥، ص٤٠٦ الثامن: كون الدين الّذي يضمنه ثابتاً في ذمّة المضمون عنه.. ويمكن أن يقال بالصحّة إذا حصل المقتضي* للثبوت وإن لم يثبت فعلًا، بل مطلقاً؛ لصدق الضمان وشمول العمومات العامّة وإن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم، بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً.

*** لو كان الحقّ المضمون متقوّماً بأن يشتغل به ذمّة شخص معيّن عند حدوثه - كنفقة الزوجة ونحوها - فامتناع الضمان الناقل لها من تلك الذمّة قبل حدوثه وعدم الجدوى ولوجود المقتضي وهو الزوجيّة مثلاً في ذلك ظاهر. نعم، يصحّ ضمان مال الجعالة ونحوه قبل أن يشتغل به ذمّة المضمون عنه؛ لكونه تعهّداً والتزاماً من الضامن وإلغاءً لتعهّد المضمون عنه، لا لكونه تحويلاً له من ذمّته إلى ذمّة نفسه كي يندرج في ما عرفت امتناعه.**

ج٥، ص٤١١ (مسألة ٣) إذا تحقّق الضمان الجامع لشرائط الصحّة انتقل الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن وتبرأ ذمّة المضمون عنه بالإجماع والنصوص، خلافاً للجمهور؛ حيث إنّ الضمان عندهم ضمّ ذمّة إلى ذمّة. وظاهر كلمات الأصحاب عدم صحّة ما ذكروه حتّى مع التصريح به على هذا النحو، ويمكن الحكم بصحّته* حينئذٍ للعمومات.

*** ضعيف غايته.**

ج٥، ص٤١٣ (مسألة ٥) يجوز اشتراط الخيار* في الضمان للضامن والمضمون له،

لعموم أدلّة الشروط. والظاهر جواز** اشتراط شيء لكلّ منهما، كما إذا قال الضامن: «أنا ضامن بشرط أن تخيط لي ثوباً»، أو قال المضمون له: «أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا»، ومع التخلّف يثبت للشارط خيار تخلّف الشرط.

*** جوازه في غاية الإشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.**

**** يشكل جوازه ولو قيل به ففي كون التخلّف عنه موجباً للخيار أو كونه كالتخلّف عما تضمّنه عقد النكاح وجهان والأظهر الثاني.**

ج٥، ص٤١٥ (مسألة ١٠) إذا ضمن الدين المؤجّل حالّاً بإذن المضمون عنه فإن فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك، وإلّا فلا يجوز* إلّا بعد انقضاء الأجل، والإذن في الضمان أعمُّ من كونه حالّاً.

*** الظاهر كفاية إذنه في الضمان حالّاً في جواز الرجوع عليه بمجرّد الأداء.**

ج٥، ص٤١٦ (مسألة ١٣) ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الإذن إلّا بعد أداء مال الضمان على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه. وإنّما يرجع عليه بمقدار ما أدّى فليس له المطالبة قبله؛ إمّا لأنّ ذمّة الضامن وإن اشتغلت حين الضمان بمجرّده إلّا أنّ ذمّة المضمون عنه لا تشتغل إلّا بعد الأداء وبمقداره، وإمّا لأنّها تشتغل حين الضمان، لكن بشرط الأداء فالأداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه، وإمّا لأنّها وإن اشتغلت بمجرّد الضمان إلّا أنّ جواز المطالبة مشروط بالأداء، وظاهرهم هو الوجه الأوّل*.

*** وهو الصحيح، ومع الغضّ عن النصّ والإجماع فالقاعدة أيضاً تقتضي ذلك؛ فإنّ إذن المضمون عنه في الضمان عنه أو أداء دينه ونحو ذلك لا يوجب شيئاً من حيث نفسه، بل كونه استيفاء لمال**

الضامن ونحوه في أداء دينه هو الموجب لاشتغال ذمّته بما استوفاه وظاهر أنّ قضيّة ذلك هو الاشتغال بعد الأداء بمقداره، ويتفرّع على ذلك من الفروع ما لا يخفى.

ج٥، ص٤١٩ (مسألة ١٤) لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة فالظاهر أنّ له الرجوع على المضمون عنه ولا يكون ذلك في حكم الإبراء، وكذا لو أخذه منه ثمّ ردّه عليه هبة، وأمّا لو وهبه ما في ذمّته فهل هو كالإبراء أو لا؟ وجهان*.

*** أقواهما الأوّل..**

ج٥، ص٤١٩ (مسألة ١٥) لو باعه أو صالحه المضمون له بما يسوّي أقلّ من الدين أو وفاه الضامن بما يسوّي أقلّ منه، فقد صرّح بعضهم بأنّه لا يرجع على المضمون عنه إلّا بمقدار ما يسوّي، وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وكون القدر المسلّم غير هذه الصور، وظاهر* خبر الصلح الرضا من الدين بأقلّ منه لا ما إذا صالحه بما يسوّي أقلّ منه وأمّا لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يسوّي أزيد فلا إشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة.

*** استظهار خصوص القسم الأوّل من الرواية الشريفة أضعف من دعوى كون الحكم على خلاف القاعدة.**

ج٥، ص٤٢٠ (مسألة ١٦) إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه، فإن كان ذلك بعنوان الأمانة ليحتسب بعد الأداء عمّا له عليه فلا إشكال ويكون في يده أمانة لا يضمن لو تلف إلّا بالتعدّي أو التفريط، وإن كان بعنوان وفاء ما عليه فإن قلنا باشتغال ذمّته حين الضمان وإن لم يجب عليه دفعه إلّا بعد أداء الضامن أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح ويحتسب وفاء، لكن بشرط حصول الأداء من الضامن

على التقدير الثاني، وإن قلنا إنّه لا تشتغل ذمّته إلّا بالأداء وحينه - كما هو ظاهر المشهور- فيشكل صحّته وفاء؛ لأنّ المفروض عدم اشتغال ذمّته بعد، فيكون في يده كالمقبوض بالعقد الفاسد* وبعد الأداء ليس له الاحتساب إلّا بإذن جديد أو العلم ببقاء الرضا به.

*** لو دفعه بدلاً عمّا ضمنه عنه فلا يبعد أن يكون كالمقبوض بالسوم ويملكه الضامن بنفس الأداء بلا حاجة إلى إذن جديد.**

ج٥، ص٤٢١ (مسألة ١٧) لو قال الضامن للمضمون عنه: «ادفع عنّي إلى المضمون له ما عليّ من مال الضمان» فدفع برئت ذمّتهما معاً؛ أمّا الضامن فلأنّه قد أدّى دينه، وأمّا المضمون عنه فلأنّ المفروض أنّ الضامن لم يخسر كذا قد يقال. والأوجه أن يقال: إنّ الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمّته بالأداء، والمفروض أنّ ذمّة المضمون عنه أيضاً مشغولة له، حيث إنّه أذن له في الضمان، فالأداء المفروض موجب لاشتغال ذمّة الضامن من حيث كونه بأمره، ولاشتغال ذمّة المضمون عنه؛ حيث إنّ الضمان بإذنه وقد وفى الضامن فيتهاتران أو يتقاصّان*.

*** كونه من أظهر موارد التهاتر وأجنبيّاً عن باب المقاصّة ظاهر.**

ج٥، ص٤٢٣ (مسألة ٢٢) يجوز الضمان بشرط الرهانة فيرهن بعد الضمان، بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانيّ رهناً بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد الضمان*.

*** وفي اشتراط صحّة الرهن حينئذٍ بالقبض وعدمه وجهان.**

ج٥، ص٤٢٣ (مسألة ٢٣) إذا كان على الدين الّذي على المضمون عنه رهن فهل ينفكّ بالضمان أو لا؟ يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه لأنّه بمنزلة الوفاء، لكنّه لا يخلو عن إشكال*.

**** ولكنّه الأقوى.**

ج٥، ص٤٢٤ (مسألة ٣٤) يجوز اشتراط الضمان* في مال معيّن على وجه التقييد أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام، وحينئذٍ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه.

*** اشتراط ذلك وإن ادّعي عدم الخلاف في جوازه، لكنّه لا يخلو عن الإشكال، خصوصاً إذا كان على وجه التقييد.**

ج٥، ص٤٢٥ (مسألة ٣٥) إذا أذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه* فإن قلنا: إنّ الضامن هو المولى للانفهام العرفي، أو لقرائن خارجيّة يكون من اشتراط الضمان في مال معيّن وهو الكسب الّذي للمولى.

*** تقدم الإشكال فيه.**

ج٥، ص٤٢٦ (مسألة ٣٦) إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد فإمّا أن يكون على التعاقب أو دفعة، فعلى الأوّل الضامن مَن رضي المضمون له بضمانه ولو أطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق*.. وعلى الثاني إن رضي بأحدهما دون الآخر فهو الضامن، وإن رضي بهما معاً ففي بطلانه، كما عن المختلف وجامع المقاصد واختاره صاحب الجواهر، أو التقسيط بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة وهكذا، أو ضمان كلّ منهما فللمضمون له مطالبة من شاء، كما في تعاقب الأيدي وجوه، أقواها الأخير**.

*** لو تعقّب كلّ ضمان بقبول مستقلّ فالسابق قبوله هو الصحيح وإن تأخّر إنشاؤه من الضامن أو كان مقارناً لإنشاء الآخر ويلغى ما عداه مطلقاً، ولو تعقّب الجميع بقبول واحد فالأظهر التقسيط مطلقاً، ولا أثر للتعاقب ولا التقارن في الصدور عن الضامن مطلقاً.**

**** هذا أضعف الوجوه مطلقاً، بل لا وجه له.**

ج٥، ص٤٢٧ (مسألة ٣٧) إذا كان له على رجلين مال فضمن كلّ منهما ما على الآخر

بإذنه فإن رضي المضمون له بهما صحّ.. وإن رضي المضمون له بأحدهما دون الآخركان الجميع عليه، وحينئذٍ فإن أدّى الجميع رجع على الآخربما أدّى حيث إنّ المفروض كونه مأذوناً منه، وإن أدّى البعض فإن قصد كونه ممّا عليه أصلاً أو ممّا عليه ضماناً فهو المتّبع ويقبل قوله إن ادّعى ذلك، وإن أطلق ولم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط ويحتمل القرعة، ويحتمل كونه مخيّراً في التعيين* بعد ذلك، والأظهر الأوّل.

*** هذان الاحتمالان كلاهما ضعيفان مطلقاً.**

ج٥، ص٤٣١ (مسألة ٣١) إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن* عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاة أو المظالم أو نحوها من الوجوه الّتي تنطبق عليه إذا كانت ذمّته مشغولة بها فعلًا، بل وإن لم تشتغل فعلاً على إشكال.

*** جواز هذا الضمان في غاية الإشكال، خصوصاً في ما عدا الخمس والزكاة، بل لا يبعد عدم جوازه مطلقاً.**

ج٥، ص٤٣٢ (مسألة ٣٢) إذا كان الدين الّذي على المديون زكاةً أو خمساً جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعيّ، بل ولآحاد الفقراء على إشكال*.

*** والأقوى عدم جوازه.**

ج٥، ص٤٣٣ (مسألة ٣٥) يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة.. وأمّا النفقة المستقبلة فلا يجوز* ضمانها عندهم، لأنّه من ضمان ما لم يجب، ولكن لا يبعد صحّته، لكفاية وجود المقتضي وهو الزوجيّة. وأمّا نفقة الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى.. وأمّا بالنسبة إلى ما سيأتي فمن ضمان ما لم يجب، مضافاً إلى أنّ وجوب الإنفاق حكم تكليفيّ ولا تكون النفقة في ذمّته، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال**.

*** وهو الأقوى..**

**** لا إشكال في بطلان الضمان.**

(مسألة ٣٦) الأقوى جواز ضمان* مال الكتابة. ج٥، ص٤٣٤

*** لا يخلو عن الإشكال.**

(مسألة ٣٧) اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة قبل الإتيان بالعمل وكذا مال السبق والرماية، فقيل بعدم الجواز لعدم ثبوته في الذمّة قبل العمل. والأقوى وفاقاً لجماعة الجواز لا لدعوى ثبوته في الذمّة من الأوّل وسقوطه إذا لم يعمل ولا لثبوته من الأوّل بشرط مجيء العمل في المستقبل إذ الظاهر أنّ الثبوت إنّما هو بالعمل، بل لقوله تعالى*: {وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}، ولكفاية المقتضي للثبوت في صحّة الضمان، ومنع اعتبار الثبوت الفعليّ، كما أشرنا إليه سابقاً. ج٥، ص٤٣٥

*** بل لما تقدّم من كون الضمان بالنسبة إلى هذه الأُمور التزاماً وتعهّداً من الضامن بها وإلغاءً لتعهّد المضمون عنه، لا تحويلاً لها من ذمّته إلى ذمّة نفسه، وانطباق مفاد الآية المباركة على كون الزعيم هو المتعهّد بالجعل ظاهر.**

(مسألة ٣٨) اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة - كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ونحوهما - على قولين: ذهب إلى كلّ منهما جماعة. والأقوى الجواز*.. وأمّا ضمان الأعيان الغير المضمونة كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقّق سبب ضمانها من تعدّ أو تفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحّته**. ج٥، ص٤٣٥

*** عدم صلاحية المذكورات مع بقاء أعيانها لأن يضمن بالضمان الناقل الّذي شرع عقده لإنشائه ظاهر. نعم، لو بنى على صحّته إذا كان من ضمّ ذمّة إلى ذمّة أمكن تصحيحه وقد بنى الصحّة في المتن على ذلك، لكنّه كما ترى.**

**** وهو الصحيح.**

ج٥، ص٤٣٧ (مسألة ٣٩) يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الثمن للمشتري إذا ظهر كون المبيع مستحقّاً للغير، أو ظهر بطلان البيع.. وأمّا لو كان البيع صحيحاً وحصل الفسخ بالخيار أو التقايل أو تلف المبيع قبل القبض، فعلى المشهور لم يلزم الضمان* ويرجع على البائع.

*** وهو الصحيح، وكذا لو ردَّ بالعيب أيضاً أو اختار الأرش.**

ج٥، ص٤٤ (مسألة ٤١) الأقوى وفاقاً للشهيدين صحّة ضمان ما يحدثه المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشتراة إذا ظهر كونها مستحقّة للغير وقلع البناء والغرس فيضمن الأرش وهو تفاوت ما بين المقلوع والثابت عن البائع، خلافاً للمشهور*؛ لأنّه من ضمان ما لم يجب وقد عرفت كفاية السبب. هذا.

ولو ضمنه البائع قيل: لا يصحّ أيضاً كالأجنبيّ، وثبوته بحكم الشرع لا يقتضي صحّة عقد الضمان المشروط بتحقّق الحقّ حال الضمان. وقيل بالصحّة؛ لأنّه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه، لما مرّ من كفاية تحقّق السبب. فيكون حينئذٍ للضمان سببان: نفس العقد، والضمان بعقده. ويظهر الثمر في ما لو أسقط المشتري عنه حقّ الضمان الثابت بالعقد؛ فإنّه يبقى الضمان العقديّ، كما إذا كان لشخص خياران بسببين فأسقط أحدهما. وقد يورد عليه بأنّه لا معنى** لضمان شخص عن نفسه، والمقام من هذا القبيل. ويمكن أن يقال لا مانع منه مع تعدّد الجهة.

*** وهو الصحيح، بل لمّا كان منشأ ضمان البائع لأمثال هذه الخسارات الواردة على المشتري هو قاعدة الغرور دون نفس العقد فلو قيل بكفاية**

تحقّق السبب في صحّة ضمان المسبّب كان تعميمه لمثل الغرور من الضعف بمكان.

**** وهوكذلك، لا يرجع دعوى تعدّد الجهة في المقام إلى محصّل.**

ج٥، ص٤٤١ (مسألة ٤٢) لو قال عند خوف غرق السفينة: «ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه» صحّ بلا خلاف بينهم، بل الظاهر الإجماع عليه، وهو الدليل عندهم. وأمّا إذا لم يكن لخوف الغرق، بل لمصلحة أُخرى من خفّة السفينة أو نحوها فلا يصحّ عندهم*، ومقتضى العمومات صحّته أيضاً.

*** وهو الصحيح.**

ج٥، ص٤٤٢ (مسألة ١) لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في.. ولو اختلفا في إعسار الضامن حين العقد ويساره فادّعى المضمون له إعساره فالقول قول المضمون عنه*.

*** مع سبق يساره وقول المضمون له مع سبق إعساره ولو لم يعلم حاله السابق ففيه إشكال.**

ج٥، ص٤٤٤ (مسألة ٣) لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه، أو في وفاء الضامن* حتّى يجوز له الرجوع وعدمه، أو في مقدار الدين الّذي ضمن وأنكر المضمون عنه الزيادة، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه أو اشتراط الخيار للضامن قدّم قول المضمون عنه.

*** لو ادّعى الضامن الوفاء فإن صدّقه المضمون له يلزم المضمون عنه بالأداء ولا يلتفت إلى إنكاره، ولو أنكراه فإن أقام البيّنة على ما يدّعيه يثبت عليهما مطلقاً وإلّا لم يكن حتّى اليمين المردودة من أحدهما حجّة له على الآخر.**

ج٥، ص٤٤٤ (مسألة ٤) إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحقّ منه بالبيّنة ليس

له الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن أو الدين؛ لاعترافه بكونه أُخذ منه ظلماً. نعم، لو كان مدّعياً* مع ذلك للإذن في الأداء بلا ضمان ولم يكن منكراً لأصل الدين وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترفاً بالدين والإذن في الضمان جاز له الرجوع عليه.

*** لا يخفى ما في هذا الفرض بقيوده من التشويش.**

(مسألة ٦) لو أذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه. ولو ادّعى الوفاء وأنكر الإذن قبل قول المأذون؛ لأنّه أمينٌ مِن قبله. ولو قيّد الأداء بالإشهاد وادّعى الإشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله أيضاً، ولو علم عدم إشهاده ليس له الرجوع. نعم، لو علم أنّه وفّاه ولكن لم يشهد يحتمل جواز الرجوع عليه*؛ لأنّ الغرض من الإشهاد العلم بحصول الوفاء والمفروض تحقّقه. ج٥، ص٤٤٧

*** لكنّه ضعيف وتعليله بحصول الغرض أضعف، كما لا يخفى، والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على نبيّه وآله الطاهرين.**

كتاب الحوالة

ج٥، ص٤٥١ ويشترط فيها.. أُمور:

ج٥، ص٤٥٣ أحدها: الإيجاب والقبول على ما هو المشهور بينهم حيث عدّوها من العقود اللازمة، فالإيجاب من المحيل والقبول من المحتال. وأمّا المحال عليه فليس من أركان العقد وإن اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً، فإنّ مجرّد اشتراط الرضا منه لا يدلّ على كونه طرفاً وركناً للمعاملة. ويحتمل أن يقال: يعتبر قبوله أيضاً فيكون العقد مركّباً من الإيجاب والقبولين*.

وعلى ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط في العقود اللازمة من الموالاة بين الإيجاب والقبول ونحوها، فلا تصحّ مع غيبة المحتال أو المحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحوالة بالكتابة. ولكن الّذي يقوى عندي كونها من الإيقاع**. غاية الأمر اعتبار الرضا من المحتال أو منه ومن المحال عليه ومجرّد هذا لا يصيّره عقداً، وذلك لأنّها نوع من وفاء الدين وإن كانت توجب انتقال الدين من ذمّته إلى ذمّة المحال عليه، فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء وهو لا يكون عقداً وإن احتاج إلى الرضا من الآخر كما في الوفاء

بغير الجنس، فإنّه يعتبر فيه رضا الدائن ومع ذلك إيقاع. ومن ذلك يظهر أنّ الضمان أيضاً من الإيقاع، فإنّه نوع من الوفاء. وعلى هذا فلا يعتبر فيها شيء ممّا يعتبر في العقود اللازمة ويتحقّقان بالكتابة ونحوها، بل يمكن دعوى أنّ الوكالة أيضاً كذلك، كما أنّ الجعالة كذلك وإن كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر. ألا ترى أنّه لا فرق*** بين أن يقول: «أنت مأذون في بيع داري»، أو قال: «أنت وكيل»، مع أنّ الأوّل من الإيقاع قطعاً.

* أو منحلّاً إلى عقدين.

**لا يخفى ضعف هذه الدعوى في الحوالة، وكذا في الضمان أيضاً والوكالة، وانعقادها بالكتابة، ومع عدم التوالي بين الإيجاب والقبول لا يوجب أن تكون من الإيقاع، ولتوضيح الفرق بينها وبين سائر العقود اللازمة في ذلك مقام آخر.

***الفرق بين الوكالة العقديّة ومجرّد الإذن والرخصة ظاهر، وقد اعتبر في كلّ منهما ما لم يعتبر في الآخر، وكون الثاني من الإيقاع لا يوجب أن يكون الأوّل أيضاً كذلك.

ج٥، ص٤٥٧ الثاني: التنجيز فلا تصحّ مع التعليق على شرط أو وصف، كما هو ظاهر المشهور*، لكن الأقوى عدم اعتباره، كما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين.

* وهو الصحيح، كما تقدّم.

ج٥، ص٤٥٧ الثالث: الرضا من المحيل والمحتال بلا إشكال.. وكذا من المحال عليه إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه، وأمّا إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف*. ولا يبعد التفصيل بين أن يحوّله عليه بماله عليه بأن يقول: «أعطه من الحقّ الّذي لي عليك» فلا يعتبر رضاه؛ فإنّه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه وإن كان بنحو اشتغال ذمّته للمحتال وبراءة ذمّة المحيل بمجرّد

الحوالة، بخلاف ما إذا وكلّه**؛ فإنّ ذمّة المحيل مشغولة إلى حين الأداء. وبين أن يحوّله عليه من غير نظر إلى الحقّ الّذي له عليه على نحو الحوالة.

*** والأحوط للمديون قبول الحوالة في هذه الصورة.**

**** مع هذا الفرق الظاهر بينهما كيف يكونان من وادٍ واحد؟!.**

ج٥، ص٤٥٩

الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمّة المحيل، سواءٌ كان مستقراً أو متزلزلًا، فلا تصحّ في غير الثابت، سواءٌ وجد سببه، كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرماية قبل حصول السبق، أو لم يوجد سببه أيضاً كالحوالة بما يستقرضه، هذا ما هو المشهور*. لكن لا يبعد كفاية حصول السبب، كما ذكرنا في الضمان، بل لا يبعد الصحّة في ما إذا قال: «أقرضني كذا وخذ عوضه من زيد»** فرضي ورضي زيد أيضاً؛ لصدق الحوالة وشمول العمومات فتفرغ ذمّة المحيل وتشتغل ذمّة المحال بعد العمل وبعد الاقتراض.

*** وهو الصحيح، كما تقدّم.**

**** لو أمره زيد بالإقراض وتعهّد به لا يبعد صحّة هذا التعهّد ويكون أمره بالإقراض استيفاء منه لذلك المال ويضمنه من ذلك لا لتوهّم الضمان ولا الحوالة.**

ج٥، ص٤٦٠

الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدراً للمحيل والمحتال، فلا تصحّ الحوالة بالمجهول على المشهور*؛ للغرر. ويمكن أن يقال بصحّته إذا كان آئلاً إلى العلم، كما إذا كان ثابتاً في دفتره على حدّ ما مرّ في الضمان من صحّته مع الجهل بالدين، بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقّن، بل وكذا لو قال كلّ ما شهدت به البيّنة وثبت خذه من فلان. نعم، لو كان مبهماً - كما إذا قال: «أحد الدينين

اللذين لك عليّ خذ من فلان» بطل، وكذا لو قال: «خذ شيئاً من دينك من فلان». هذا. ولو أحال** الدينين على نحو الواجب التخييري أمكن الحكم بصحّته؛ لعدم الإبهام فيه حينئذٍ.

* **وهو الصحيح حذو ما مرّ في الضمان.**

** **لم يظهر فرق فارق بين هذا وسابقه الّذي صرّح ببطلانه.**

ج٥، ص٤٦١ السادس: تساوي المالين أي المحال به والمحال عليه جنساً ونوعاً ووصفاً على ما ذكره جماعة*، خلافاً لآخرين.

* **هذا الشرط وإن اعتبره غير واحد ممّن يرى جواز الحوالة على البريء، لكن لا يبعد أن يكون منشأ اشتراطه هو القول بعدم جوازها. وكيف كان، فعدم اعتبار هذا الشرط ظاهر.**

ج٥، ص٤٦٤ (مسألة ٤) الحوالة لازمة فلا يجوز فسخها بالنسبة إلى كلّ من الثلاثة. نعم، لو كانت على معسر مع جهل المحتال بإعساره يجوز له الفسخ والرجوع على المحيل.. ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ. ومع إمكان الاقتراض والبناء عليه يسقط الخيار، للانصراف على إشكال*.

* **أقواه عدم السقوط.**

ج٥، ص٤٦٦ (مسألة ١٠) قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة حيث قالوا: «أحال عليه فقبل وأدّى» - فجعلوا محلّ الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء - أنّ حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض إلّا بعد الأداء فقبله وإن حصل الوفاء بالنسبة إلى المحيل، لكن ذمّة المحيل لا تشتغل للمحال عليه البريء إلّا بعد الأداء. والأقوى* حصول الشغل بالنسبة إلى المحيل بمجرّد قبول المحال عليه.

*** بل الأقوى عدم اشتغال ذمّة المحيل للمحال عليه إلّا بعد الأداء وبمقداره، حذو ما مرّ في الضمان.**

ج٥، ص٤٦٨

(مسألة ١١) إذا أحال السيّد بدينه على مكاتبه بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة صحّ، سواءٌ كان قبل حلول النجم أو بعده لثبوته في ذمّته.. ثمّ إنّ العبد بقبول الحوالة يتحرّر؛ لحصول وفاء مال الكتابة بالحوالة ولو لم يحصل الأداء منه، فإذا أعتقه المولى قبل الأداء بطل عتقه. وما عن المسالك من عدم حصول الانعتاق قبل الأداء لأنّ الحوالة ليست في حكم الأداء، بل في حكم التوكيل، وعلى هذا إذا أعتقه المولى صحّ وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة؛ لأنّه صار لازماً للمحتال ولا يضمن السيد ما يغرمه من مال الحوالة، فيه نظر من وجوه. وكأنّ دعواه أنّ الحوالة ليست في حكم الأداء إنّما هي بالنظر إلى ما مرّ* من دعوى توقّف شغل ذمّة المحيل للمحال عليه على الأداء، كما في الضمان فهي وإن كان كالأداء بالنسبة إلى المحيل والمحتال فبمجرّدها يحصل الوفاء وتبرأ ذمّة المحيل، لكن بالنسبة إلى المحال عليه والمحيل ليس كذلك، وفيه منع التوقّف المذكور.

*** لا يخفى ما بين الحوالة على المديون والبريء من البون البعيد وقصورها في القسم الثاني عن كونها موجبة لاشتغال ذمّة المحيل للمحال عليه قبل الأداء لا يوجب أن تكون في القسم الأوّل بالنسبة إلى فراغ ذمّة المحال عليه عن دين المحيل أيضاً كذلك وإلّا لزم اشتغال ذمّة المحال عليه قبل الأداء لكلّ من المحيل والمحتال بذلك المال، ولو قيل بابتناء ما أفاده الشهيد (قدّس سرّه) في المقام على المنع عن كون العبد ذا ذمّة اختياريّة كان أولى من أن ينسب إليه ما يستلزم هذا المحال، خصوصاً مع ما نقل عنه من تصريحه في غير المقام بفراغ ذمّة المحال عليه عن دين المحيل بنفس الحوالة.**

ج٥، ص٤٧٠ (مسألة ١٤) لو اختلفا في أنّ الواقع منهما كانت حوالة أو وكالة، فمع عدم البيّنة يقدّم قول منكر الحوالة.. هذا كلّه إذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما، وأمّا إذا علم وكان ظاهراً في الحوالة أو في الوكالة فهو المتّبع. ولو علم أنّه قال: «أحلتك على فلان» وقال: «قبلت» ثمّ اختلفا في أنّه حوالة أو وكالة، فربما يقال: إنّه يقدّم قول مدّعي الحوالة؛ لأنّ الظاهر من لفظ «أحلت» هو الحوالة المصطلحة واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل على الحوالة. وفيه: منع الظهور المذكور. نعم، لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة، وأمّا ما يشتقّ منها - كلفظ «أحلت» - فظهوره فيها ممنوع. كما أنّ لفظ الوصيّة ظاهر في الوصيّة المصطلحة، وأمّا لفظ «أوصيت» أو «أُوصيك بكذا» فليس كذلك. فتقديم قول مدّعي الحوالة في الصورة المفروض محلّ منع*.

*** لكنّه لا يخلو عن قوّة.**

ج٥، ص٤٧٣ (مسألة ١٥) إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن أو أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبيّ بريء أو مديون للمشتري ثمّ بان بطلان البيع بطلت الحوالة في الصورتين؛ لظهور عدم اشتغال ذمّة المشتري للبائع واللازم اشتغال ذمّة المحيل للمحتال. هذا في الصورة الثانية. وفي الصورة الأُولى وإن كان المشتري محالاً عليه ويجوز الحوالة على البريء إلّا أنّ المفروض إرادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الثمن في ذمّته* فهي في الحقيقة حوالة على ما في ذمّته لا عليه.

*** كونه من قبيل تخلّف الداعي واندراج المقام في الحوالة على البريء لا يخلو عن وجه قويّ.**

ج٥، ص٤٧٥ (مسألة ١٦) إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثمّ انفسخ البيع بالإقالة أو

بأحد الخيارات فالحوالة صحيحة.. ولا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده، فهي تبقى بحالها ويرجع البائع على المشتري بالثمن.. وربما يقال ببطلانها إن قلنا إنّها استيفاء، وتبقى إن قلنا إنّها اعتياض. والأقوى البقاء وإن قلنا إنّها استيفاء؛ لأنّها معاملة مستقلّة* لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع.

*** كون الدعوى المذكورة خروجاً عن الفرض ورجوعاً إلى دعوى الاعتياض ظاهر.**

ج٥، ص٤٧٧ (مسألة ١٧) إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معيّن خارجيّ فأحال دائنه عليه ليدفع إليه بما عنده فقبل المحتال والمحال عليه وجب عليه الدفع إليه وإن لم يكن من الحوالة المصطلحة، وإذا لم يدفع له الرجوع على المحيل؛ لبقاء شغل ذمّته. ولو لم يتمكّن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه* إذا كانت الخسارة الواردة عليه مستنداً إليه؛ للغرور.

*** تخلّف الوكيل عن أمر المالك وإن كان موجباً لصيرورة يده على المال يد ضمان ويضمنه لمالكه، لكن ضمانه للمحتال لا موجب له، والتشبّث بقاعدة الغرور ضعيف غايته. والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على رسوله وآله الطاهرين.**

كتاب النكاح

ج٥، ص٤٩٤ (مسألة ٣١) لا يجوز النظر إلى الأجنبيّة ولا للمرأة النظر إلى الأجنبيّ من غير ضرورة، واستثنى جماعة الوجه والكفّين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة والتلذّذ، وقيل بالجواز فيهما مرّة ولا يجوز تكرار النظر. والأحوط* المنع مطلقاً.

* **بل الأقوى.**

ج٥، ص٤٩٥ (مسألة ٣٤) يجوز النظر إلى الزوجة المعتدّة بوطء الشبهة وإن حرم وطؤها، وكذا الأمة كذلك، وكذا إلى المطلّقة الرجعيّة ما دامت في العدّة ولو لم يكن بقصد الرجوع*.

* **ولا يتحقّق به الرجوع مع عدم التلذّذ.**

ج٥، ص٤٩٩ (مسألة ٥٠) إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع، وكذا بالنسبة إلى من يجب التستّر عنه ومن لا يجب. وإن كانت الشبهة غير محصورة أو بدويّة فإن شكّ في كونه مماثلاً أولا، أو شكّ في كونه من المحارم النسبيّة أولا، فالظاهر وجوب الاجتناب لأنّ الظاهر من آية وجوب الغضّ أنّ جواز النظر مشروط بأمر وجودي* وهو

كونه مماثلاً أو من المحارم، فمع الشكّ يعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقيّة، بل لاستفادة شرطيّة الجواز بالمماثلة.

*** ويدلّ نفس هذا التعليق على إناطة الرخصة والجواز بإحراز ذلك الأمر وعدم جواز الاقتحام عند الشكّ فيه ويكون من المداليل الالتزاميّة العرفيّة. وهذا هو الوجه في تسالمهم على أصالة الحرمة في جميع ما كان من هذا القبيل وعليه يبتني انقلاب الأصل في النفوس والأموال والفروج في كلّ من الشبهات الموضوعيّة والحكميّة، وكذا أصالة انفعال الماء بملاقاة النجاسة عند الشكّ في العاصم وغير ذلك ممّا علّق فيه حكم ترخيصي وضعي أو تكليفي على أمر وجودي وليس شيء من ذلك مبنيّاً على التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقيّة ولا على قاعدة المقتضي والمانع.**

فصل في ما يتعلّق بأحكام الدخول على الزوجة

ج٥، ص٥٠٤ (مسألة ٤): الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها في وجوب الغسل والعدّة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وثبوت حدّ الزناء إذا كانت أجنبيّة، وثبوت مهر المثل إذا وطئها شبهة، وكون المناط فيه دخول الحشفة أو مقدارها، وفي حرمة البنت والأُمّ وغير ذلك من أحكام المصاهرة المعلّقة على الدخول. نعم، في كفايته في حصول* تحليل المطلّقة ثلاثاً إشكال.

*** يقوى عدم الكفاية في جميع المذكورات.**[1].

ج٥، ص٥٠٧ (مسألة ٧) لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر من غير فرق بين الدائمة والمتمتّع بها ولا الشابّة ولا الشائبة* - على الأظهر - والأمة والحرّة، لإطلاق الخبر، كما أنّ مقتضاه عدم الفرق** بين الحاضر والمسافر في غير السفر الواجب.

١. هذه التعليقة لم ترد في طبعتي مؤسّسة النشر الإسلامي ومؤسّسة السبطين.

*** على الأحوط.**

**** إطلاقه من هذه الجهة مشكل، بل ممنوع، لكن الأحوط أن يكون السفر المنافي لذلك مع عدم وجوبه برضا الزوجة.**

ج٥، ص٥١٠ (مسألة ٣) إذا تزوّج صغيرة دواماً أو متعة، ودخل بها قبل إكمال تسع سنين، فأفضاها حرمت عليه أبداً على المشهور. وهو الأحوط* وإن لم تخرج عن زوجيّته. وقيل بخروجها عن الزوجيّة أيضاً. بل الأحوط حرمتها عليه بمجرّد الدخول وإن لم يفضها، ولكن الأقوى بقاؤُها على الزوجيّة وإن كانت مفضاة وعدمُ حرمتها عليه أيضاً، خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم** أوكان صغيراً أو مجنوناً، أوكان بعد اندمال جرحها، أو طلّقها ثمّ عقد عليها جديداً.. ويجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حيّة وإن طلّقها، بل وإن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط***.

*** لا يترك هذا الاحتياط.**

**** الظاهر عدم الفرق بين العالم بالحكم والجاهل به.**

***** الأقوى سقوط نفقتها في هذه الصورة.**

ج٥، ص٥١٣ (مسألة ٨) إذا شكّ في إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها، لاستصحاب الحرمة السابقة. فإن وطئها مع ذلك فأفضاها ولم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطء بالغة أو لا لم تحرم أبداً، ولو على القول بها؛ لعدم إحرازكونه قبل التسع والأصل* لا يثبت ذلك.

*** الظاهر أن لا يكون استصحاب عدم البلوغ مثلاً أو الصغر إلى زمان الوطء من الأُصول المثبتة.**

ج٥، ص٥١٤ (مسألة ١٠) في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حيّة بالنشوز

إشكال.. وظاهر المشهور أنّها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج أيضاً، لكن تحتمل* بعيداً عدم سقوطها بموته.

*** ضعيف غايته.**

ج٥، ص٥١٦ (مسألة ١) إذا كان العبد مبعّضاً أو الأمة مبعّضة ففي لحوقهما بالحرّ أو القنّ إشكال، ومقتضى الاحتياط أن يكون العبد المبعّض كالحرّ بالنسبة إلى الإماء فلا يجوز له الزيادة على أمتين، وكالعبد القنّ بالنسبة إلى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرّتين، وأن تكون الأمة المبعّضة كالحرّة إلى العبد، وكالأمة بالنسبة إلى الحرّ. بل يمكن أن يقال: إنّه بمقتضى القاعدة بدعوى أنّ المبعّض حرّ وعبد والمبعّضة حرّة وأمة، فمن حيث حرّيّته لا يجوز له أزيد من أمتين، ومن حيث عبديّته لا يجوز له أزيد من حرّتين. وكذا بالنسبة إلى الأمة المبعّضة. إلّا أن يقال: إنّ الأخبار الدالّة على أنّ الحرّ لا يزيد على أمتين والعبد لا يزيد على حرّتين منصرفة* إلى الحرّ والعبد الخالصين، وكذا في الأمة.

*** ولو سلّم دعوى الانصراف فكونه من الانصرافات البدويّة الّتي لا عبرة بها ظاهر.**

ج٥، ص٥٢٠ (مسألة ١) لا يلحق بالتزويج في العدّة وطء المعتدّة شبهة من غير عقد، بل ولا زناء إلّا إذا كانت العدّة رجعيّة، كما سيأتي. وكذا إذا كان بعقد فاسد، لعدم تماميّة أركانه. وأمّا إذا كان بعقد تامّ الأركان وكان فساده لتعبّد شرعيّ - كما إذا تزوّج أُخت زوجته في عدّتها أو أُمّها* أو بنتها أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه التزويج وإن كان فاسداً شرعاً - ففي كونه كالتزويج الصحيح إلّا من جهة كونه في العدّة وعدمه؛ لأنّ المتبادر من الأخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر

عن كونه في العدّة، إشكال، والأحوط الإلحاق في التحريم الأبدي، فيوجب الحرمة مع العلم مطلقاً، ومع الدخول في صورة الجهل.

*** لا يخفى أنّ أُمّ الزوجة لكونها من المحرّمات الأبديّة بنفسها ولا يعقل أن يترتّب أثر على العقد عليها في عدّتها فذكرها في المقام من غلط الناسخ أو سهو القلم، بل لا يستقيم ذكر بنتها أيضاً في المقام إلّا مع التقييد بعدم الدخول بأُمّها لا مطلقاً.**

ج٥، ص٥٢٣ (مسألة ٤) هل يعتبر في الدخول الّذي هو شرط في الحرمة الأبديّة في صورة الجهل أن يكون في العدّة أو يكفي كون التزويج في العدّة مع الدخول بعد انقضائها؟ قولان، الأحوط الثاني، بل لا يخلو عن قوّة*؛ لإطلاق الأخبار بعد منع الانصراف إلى الدخول في العدّة.

*** لكن الأوّل أقوى.**

ج٥، ص٥٢٤ (مسألة ٥) لو شكّ في أنّها في العدّة أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج خصوصاً إذا أخبرت بالعدم.. وإذا تزوّجها باعتقاد خروجها عن العدّة أو من غير التفات إليها ثمّ أخبرت بأنّها كانت في العدّة فالظاهر قبول قولها وإجراء حكم التزويج في العدّة، فمع الدخول بها تحرم أبداً*.

*** على الأحوط..**

ج٥، ص٥٢٧ (مسألة ١٠) إذا تزوّج امرأة عليها عدّة ولم تشرع فيها - كما إذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر؛ فإنّ عدّتها من حين بلوغ الخبر - فهل يوجب الحرمة الأبديّة أم لا؟ قولان: أحوطهما الأوّل، بل لا يخلو عن قوّة*.

*** والأقوى هو الثاني، لكن الظاهر فساد العقد وجواز تجديده بعد خروجها من العدّة.**

ج٥، ص٥٢٨ (مسألة ١٣) إذا اجتمعت عدّة وطء الشبهة مع التزويج أو لا معه وعدّة

الطلاق أو الوفاة أو نحوهما فهل تتداخل العدّتان أو يجب التعدّد؟ قولان، المشهور على الثاني وهو الأحوط* وإن كان الأوّل لا يخلو عن قوّة.

*** بل هو المتعيّن، وليست الروايتان إلّا معارضتين لما يدلّ على عدم التداخل ولعدم العمل بهما إلّا من الشاذّ لا تصلحان لذلك.**

(مسألة ١٨) لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصرّة على ذلك، ولا يجب عليه أن يطلّقها*. ج٥، ص٥٣٣

*** ولكنّه الأولى من جهات لا ينبغي إهمالها.**

(مسألة ٢١) من لاط بغلام فأوقب ولو بعض الحشفة* حرمت عليه أُمّه أبداً وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأُخته، من غير فرق بين كونهما كبيرين أو صغيرين** أو مختلفين. ولا تحرم على الموطوء أُمّ الواطئ وبنته وأُخته على الأقوى. ولو كان الموطوء خنثى حرمت أُمّها وبنتها على الواطئ؛ لأنّه إمّا لواط أو زنا وهو محرّم إذا كان سابقاً، كما مرّ والأقوى حرمة المذكورات على الواطئ وإن كان ذلك بعد التزويج***، خصوصاً إذا طلّقها وأراد تزويجها جديداً. ج٥، ص٥٣٥

*** على الأحوط.**

**** لو كان الواطئ صغيراً فالحرمة لا تخلو عن الإشكال.**

***** لكن الأقوى خلافه. نعم، لو طلّق زوجته السابق نكاحها فجواز تزويجها جديداً لا تخلو عن الإشكال.**

(مسألة ٧) إذا زنى الابن بمملوكة الأب حدّ. وأمّا إذا زنى الأب بمملوكة الابن فالمشهور عدم الحدّ عليه، وفيه إشكال*. ج٥، ص٥٤٤

*** لا إشكال فيه.**

(مسألة ٢٨) الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة إذا كان بعد ج٥، ص٥٤٩

الوطء، بل قبله أيضاً على الأقوى.. وكذا الحال في اللواط الطارئ على التزويج، فلو تزوّج امرأة ولاط بأخيها أو أبيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته، إلّا أنّ الاحتياط فيه لا يترك*.

* تقدّم ما هو الأقوى في ذلك.

ج٥، ص٥٦٦ (مسألة ٣) لا إشكال في جواز نكاح المبعّضة على المبعّضة. وأمّا على الحرّة ففيه إشكال* وإن كان لا يبعد جوازه.

* والاحتياط لا يترك.

ج٥، ص٥٦٦ (مسألة ٤) إذا كان تحته حرّة فطلّقها طلاقاً بائناً يجوز له نكاح الأمة في عدّتها، وأمّا إذا كان الطلاق رجعيّاً ففيه إشكال، وإن كان لا يبعد الجواز لانصراف الأخبار* عن هذه الصورة.

* دعوى الانصراف ممنوعة والاحتياط لا يترك.

ج٥، ص٥٦٧ (مسألة ٦) إذا عقد على حرّة وعقد وكيله له على أمة وشكّ في السابق منهما لا يبعد صحّتهما وإن لم تخبر الحرّة، والأحوط* طلاق الأمة مع عدم إجازة الحرّة.

* هذا الاحتياط لا يترك.

فصل في نكاح العبيد والإماء

ج٥، ص٥٧٠ (مسألة ٣) لو تزوّج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته.. والظاهر اشتراط عدم الردّ منه قبل الإجازة فلا تنفع الإجازة بعد الردّ. وهل يشترط في تأثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالردّ بعد العقد أولا؟ وجهان: أقواهما الثاني*.

* بل الأوّل.

ج٥، ص٥٧٠ (مسألة ٣) لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج فالمهر إن لم يعيّن في عين يكون في ذمّة المولى، ويجوز أن يجعله في ذمّة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه. وهل له ذلك قهراً عليه؟ فيه إشكال*.

* ولكنّه الأقوى.

ج٥، ص٥٧٥ (مسألة ٧) إذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح، وتستحقّ المهر إن كان ذلك بعد الدخول. وأمّا إن كان قبله ففي سقوطه أو سقوط نصفه أو ثبوت تمامه* وجوه مبنيّة على أنّه بطلان أو انفساخ. ثمّ هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول أولا؟ وعلى السقوط كلّاً إذا اشترته بالمهر الّذي كان لها في ذمّة السيّد بطل الشراء**؛ للزوم خلوّ البيع عن العوض. نعم، لا بأس به إذا كان الشراء بعد الدخول؛ لاستقرار المهر حينئذٍ. وعن العلّامة في القواعد البطلان إذا اشترته بالمهر الّذي في ذمّة العبد وإن كان بعد الدخول؛ لأنّ تملّكها له يستلزم براءة ذمّته من المهر فيخلو البيع عن العوض. وهو مبنيّ على عدم صحّة ملكيّة المولى في ذمّة العبد. ويمكن منع عدم الصحّة*** مع أنّه لا يجتمع**** ملكيّتها له ولما في ذمّته، بل ينتقل ما في ذمّته إلى المولى بالبيع حين انتقال العبد إليها.

*** سقوط جميعه وإن كان قويّاً، لكنّه لا يخلو عن الإشكال. وعلى تقديره فحيث إنّه معلول لتملّك الزوجة رقبة زوجها ومتأخّر عنه في الرتبة ففي رتبة إنشاء البيع يكون ثابتاً على كلّ تقدير ولو جعل ثمناً لا يلزم منه خلوّ البيع عن العوض في شيء من الصور.**

**** تبيّن عدم الفرق بين الصورتين وكذا بين أن يكون المهر في ذمّة الزوج أو سيّده من الحاشية السابقة.**

***** صحّة مالكيّة المولى في ذمّة عبده غير الضريبة ومال الكتابة مشكلة، وسواء صحّ أو امتنع ذلك فالمقام أجنبيّ عنه.**

****** يعني يستحيل أن تجتمع رقبة العبد وما في ذمّته معاً ملكاً لها كي يسقط ما في ذمّته بذلك؛ لأنّ ما في ذمّته من المهر كان قبل البيع ملكاً لها وكانت رقبته لسيّده وبالبيع ينتقل كلّ منهما من مالكه إلى مالك آخر ولا يجتمعان معاً في ملكها ولو آناً مّا كي يلزم ما ذكره العلّامة (قدّس سرّه) من المحذور.**

ج٥، ص٥٧٧ (مسألة ٨) الولد بين المملوكين رقّ.. ثمّ إذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له، وإن كان كلّ منهما لمالك فالولد بين المالكين بالسويّة إلّا إذا اشترطا التفاوت، أو الاختصاص بأحدهما. هذا إذا كان العقد بإذن المالكين، أو مع عدم الإذن من واحد منهما، وأمّا إذا كان بالإذن من أحدهما فالظاهر أنّه كذلك، ولكن المشهور* أنّ الولد حينئذٍ لمن لم يأذن.

*** وهو الأقوى..**

ج٥، ص٥٧٨ (مسألة ٩) إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ، لا يصحّ اشتراط رقّيته على الأقوى في ضمن عقد التزويج فضلاً عن عقد خارج لازم، ولا يضرّ بالعقد إذا كان في ضمن عقد خارج. وأمّا إن كان في ضمن عقد التزويج فمبنيّ على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه، والأقوى عدمه. ويحتمل الفساد وإن لم نقل به في سائر العقود إذا كان من له الشرط جاهلاً بفساده؛ لأنّ في سائر العقود يمكن جبر تخلّف شرطه بالخيار بخلاف المقام حيث إنّه لا يجري خيار الاشتراط في النكاح. نعم، مع العلم بالفساد لا فرق؛ إذ لا خيار* في سائر العقود أيضاً.

*** هذه الدعوى واضحة المنع، كما تقدّم في نظائر المقام.**

ج٥، ص٥٧٩ (مسألة ١٠) إذا تزوّج حرّ أمة من غير إذن مولاها حرم عليه وطؤها وإن كان

بتوقّع الإجازة. وحينئذٍ فإن أجاز المولى كشف عن صحّته .. وإن لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج، ويحدّ حينئذٍ حدّ الزنا إذا كان عالماً بالحكم، ولم يكن مشتبهاً من جهة أُخرى، وعليه المهر بالدخول وإن كانت الأمة أيضاً عالمة على الأقوى. وفي كونه المسمّى، أو مهر المثل، أو العشر إن كانت بكراً، ونصفه إن كانت ثيّباً، وجوه، بل أقوال، أقواها الأخير. ويكون الولد لمولى الأمة. وأمّا إذا كان جاهلاً بالحكم، أو مشتبهاً من جهة أُخرى فلا يحدّ، ويكون الولد حرّاً. نعم، ذكر بعضهم أنّ عليه قيمته يوم سقط حيّاً*.

*** وهو الصحيح إذ الاستيلاد لكونه استيفاء لهذه المنفعة من أمة الغير فيضمنها المستوفي لها وتكون العبرة بيوم سقوطه حيّاً من ذلك. وهذا هو المراد من تفويت المنفعة في المقام ونظائره لا إعدامها بلا استيفاء، كما توهّم.**

ج٥، ص٥٨١

(مسألة ١١) إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته ولم يردّه أيضاً حتّى مات، فهل يصحّ إجازة وارثه له أم لا؟ وجهان: أقواهما العدم*؛ لأنّها على فرضها كاشفة، ولا يمكن الكشف هنا؛ لأنّ المفروض أنّها كانت للمورّث، وهو نظير من باع شيئاً ثمّ ملك.

*** بل الأقوى نفوذ إجازته، وليس المحذور المتوهّم في المقام كونه من قبيل من باع شيئاً ثمّ ملك، وإنّما المتوهّم هو كونه من قبيل مغايرة المالك حال العقد للمالك حال الإجازة وخروج العقد بذلك عن صلاحية أن يجيزه المالك الثاني على كلّ من الكشف والنقل ومنشأ ذلك هو قياس ملك الوارث بالانتقال إلى الأجنبيّ مع ما بينهما من البون البعيد؛ فإنّ ملك الوارث هو بعينه ملك المورّث وبموته يقوم وارثه مقامه في قيام تلك الإضافة به بجميع شؤونها الّتي منها السلطنة على إجازة العقد الواقع على ذلك المال،**

وصلاحيتها للتأثير على كلّ من الكشف والنقل. وعلى هذا يبتني بقاء الحقوق المتعلّقة بذلك المال ممّا يكون من قبيل حقّ الرهانة ونحوها مع ملك الوارث بحالها بخلاف ما إذا انتقل إلى الأجنبيّ في جميع ذلك.

ج٥، ص٥٨٧ (مسألة ١٦) يجوز للمولى تحليل أمته لعبده، وكذا يجوز له أن ينكحه إيّاها. والأقوى أنّه حينئذٍ نكاح لا تحليل، كما أنّ الأقوى كفاية أن يقول له: «أنكحتك فلانة» ولا يحتاج إلى القبول* منه أو من العبد.

*** الأحوط اعتبار القبول في الجميع، بل هو الأقوى في الوليّ والوكيل مطلقاً.**

ج٥، ص٥٩٠ (مسألة ١) إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر. وإن كان قبل الدخول ففي سقوطه أو سقوط نصفه أو عدم سقوطه أصلًا، وجوه، أقواها الأخير وإن كان مقتضى الفسخ الأوّل، وذلك لعدم معلوميّة كون المقام من باب الفسخ*؛ لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة.

*** كونه فسخاً وموجباً لسقوط المهر ظاهر، بل لا يرجع احتمال البطلان ولا استقرار المهر على تقديره إلى محصّل.**

ج٥، ص٥٩٦ **فصل في العقد وأحكامه**

(مسألة ١) يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيّين فلا يكفي التراضي الباطنيّ ولا الإيجاب والقبول الفعليّين، وأن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط* فلا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم وإن كان لا يبعد كفايته مع الإتيان بما يدلّ على إرادة الدوام. ويشترط العربيّة مع التمكّن منها ولو بالتوكيل على الأحوط**. نعم، مع عدم التمكّن

منها ولو بالتوكيل يكفي غيرها من الألسنة إذا أتى بترجمة اللفظين من النكاح والتزويج. والأحوط*** اعتبار الماضويّة وإن كان الأقوى عدمه، فيكفي المستقبل والجملة الخبريّة كأن يقول: «أُزوِّجك» أو «أنا مزوّجك فلانة». كما أنّ الأحوط**** تقديم الإيجاب على القبول وإن كان الأقوى جواز العكس أيضاً. وكذا الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج وإن كان الأقوى جواز العكس. وأن يكون القبول بلفظ «قبلت»، ولا يبعد كفاية رضيت. ولا يشترط ذكر المتعلّقات، فيجوز الاقتصار على لفظ «قبلت» من دون أن يقول: «قبلت النكاح لنفسي» أو «لموكّلي بالمهر المعلوم». والأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر كأن يقول: زوِّجني فلانة فقال: زوّجتكها وإن كان الأحوط خلافه*****.

* **هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).**

** **لا يبعد صحّة النكاح من كلّ قوم بلسانهم.**

*** **بل لا يخلو عن قوّة.**

**** **هذا الاحتياط لا يترك، وكذا ما بعده.**

***** **هذا الاحتياط لا يترك.**

(مسألة ٤) لا يجب التطابق* بين الإيجاب والقبول في ألفاظ المتعلّقات. ج٥، ص٥٩٩

* **الأحوط رعايته.**

(مسألة ٥) يكفي على الأقوى في الإيجاب لفظ «نعم» بعد الاستفهام، كما إذا قال: «زوّجتني فلانة بكذا؟» فقال: «نعم»، فقال الأوّل: «قبلت»، لكن الأحوط عدم الاكتفاء*. ج٥، ص٥٩٩

* **هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٥، ص٦٠١ (مسألة ١١) ويشترط فيه التنجيز، كما في سائر العقود، فلو علّقه على شرط أو مجيء زمان بطل. نعم، لو علّقه على أمر محقّق معلوم كأن يقول: «إن كان هذا يوم الجمعة زوّجتك فلانة» مع علمه بأنّه يوم الجمعة صحّ، وأمّا مع عدم علمه فمشكل*.

* بل الظاهر بطلانه.

ج٥، ص٦٠١ (مسألة ١٢) إذا أوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته، فإن أرادا البقاء فاللازم الإعادة على الوجه الصحيح، وإن أرادا الفراق فالأحوط الطلاق، وإن كان يمكن التمسّك بأصالة عدم التأثير في الزوجيّة*.

* لا يترك الطلاق على الأحوط.

ج٥، ص٦٠٢ (مسألة ١٣) يشترط في العاقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل، سواءٌ كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وكالةً أو ولايةً أو فضولًا، فلا اعتبار بعقد الصبيّ ولا المجنون ولو كان أدواريّاً حال جنونه وإن أجاز وليّه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور، بل لا خلاف فيه. لكنّه في الصبيّ الوكيل عن الغير محلّ تأمّل*.

* الأحوط عدم الاعتداد بعقده مطلقاً.

ج٥، ص٦٠٤ (مسألة ١٧) يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتازكلّ منهما عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشارة.. ولا يلزم تميّز ذلك* المعيّن عندهما حال العقد، بل يكفي التميز الواقعي مع إمكان العلم به بعد ذلك، كما إذا قال: زوّجتك بنتي الكبرى ولم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولّد البنتين، لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له العلم.

* الأحوط اعتباره.

ج٥، ص٦٠٦ (مسألة ١٩) إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه* حتّى يكون العقد صحيحاً أو باطلًا، فالقول قول مدّعي الصحّة.

*** ظاهر العبارة هو كون النزاع في وقوع العقد عليها أو على امرأة أُخرى فيكون أجنبيّاً عن جريان أصالة الصحّة فيه، بل يقدّم قول المنكر بيمينه. نعم، لو تسالما على وقوع العقد عليها وكان النزاع في صحّته أو فساده يقدّم قول مدّعي الصحّة.**

فصل في مسائل متفرّقة

ج٥، ص٦٠٩ الأُولى: لا يجوز في النكاح دواماً أو متعةً اشتراط الخيار في نفس العقد فلو شرطه بطل، وفي بطلان العقد به قولان: المشهور على أنّه باطل*.

*** وهو الصحيح.**

ج٥، ص٦١٠ الثانية: إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة فصدّقته أو ادّعت امرأة زوجيّة رجل فصدّقها حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع.. وأمّا إذا ادّعى أحدهما الزوجيّة وأنكر الآخر.. ولو رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجيّة بينهما؟ فيه قولان، والأقوى السماع إذا أظهر عذراً لإنكاره ولم يكن متّهماً وإن كان ذلك بعد الحلف*. وكذا المدّعى إذا رجع عن دعواه وكذّب نفسه. نعم، يشكل السماع منه إذا كان ذلك بعد إقامة البيّنة منه** على دعواه، إلّا إذا كذّبت البيّنة أيضاً نفسها.

*** لو حلف منكر النكاح على نفيه ثمّ كذّب نفسه فيشكل سماعه؛ لقوّة احتمال أن يكون حلفه فاسخاً تعبّديّاً للزوجيّة. ولو حلف المدّعى يمين الردّ ثمّ رجع عن دعواه أو كذّب نفسه فالظاهر بطلان يمينه وسقوط دعواه.**

**** لو كذّب المشهود له بيّنته فلا إشكال في سقوطها فلا حاجة**

إلى أن تكذّب هي أيضاً نفسها من دون فرق بين أن يكون قبل حكم الحاكم بها أو بعده ويسقط أيضاً بذلك الحكم.

ج٥، ص٦١٣ الثالثة: إذا تزوّج امرأة تدّعي خلوّها عن الزوج فادّعى زوجيّتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلّا بالبيّنة*. نعم، له مع عدمها على كلّ منهما اليمين، فإن وجّه الدعوى على الامرأة فأنكرت وحلفت سقط دعواه عليها، وإن نكلت أو ردّت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجّة على الزوج، وتبقى على زوجيّة الزوج مع عدمها.

*** ما ذكره أوّلاً من أنّ هذه الدعوى لا تسمع إلّا بالبيّنة هو الصحيح ومع عدمها فلا موقع لتوجيه اليمين لا إلى الزوج ولا الزوجة، ويسقط جميع ما فرّعه على ذلك.**

ج٥، ص٦١٥ الرابعة: إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة وأنكرت، فهل يجوز لها أن تتزوّج من غيره قبل تماميّة الدعوى مع الأوّل، وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها أو لا إلّا بعد فراغها من المدّعي؟ وجهان: من أنّها قبل ثبوت دعوى المدّعي خليّة ومسلّطة على نفسها، ومن تعلّق حقّ المدّعي بها وكونها في معرض ثبوت زوجيّتها للمدّعي، مع أنّ ذلك تفويت حقّ المدّعي إذا ردّت الحلف عليه وحلف؛ فإنّه ليس حجّة على غيرها وهو الزوج. ويحتمل التفصيل بين ما إذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها حينئذٍ وبين غير هذه الصورة. والأظهر الوجه الأوّل*.. والمسألة سيّالة تجري في دعوى الأملاك وغيرها** أيضاً، والله العالم.

*** بل الثاني؛ إذ مقتضى ما تقدّم من عدم توجّه الحلف على الزوجة هو كون التزوّج من الغير تفويتاً لهذا الحقّ الثابت للمدّعي بنفس الدعوى فلا يجوز.**

**** ولا تسمع الدعوى في شيء ممّا يكون من هذا القبيل إلّا بالبيّنة.**

ج٥، ص٦٢١ السابعة: يجوز تزويج امرأة تدّعي أنّها خليّة من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها.. ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحياته إذا ادّعت حصول العلم لها بموته من الأمارات والقرائن أو بإخبار المخبرين وإن لم يحصل العلم بقولها، ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم. ولكن الأحوط* الترك، خصوصاً إذا كانت متّهمة.

* هذا الاحتياط لا يترك.

فصل في أولياء العقد

ج٥، ص٦٢٣ (مسألة ١) تثبت ولاية الأب والجدّ على الصغيرين، والمجنون المتّصل جنونه بالبلوغ، بل والمنفصل على الأقوى*. ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّبة. واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على أقوال.. ولو تزوّجت من دون إذن الأب، أو زوّجها الأب من دون إذنها، وجب إمّا إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق**.

* الأقوى اختصاص الولاية في المنفصل بالحاكم الشرعي.

** على الأحوط، لكن استقلالها في الأمر ونفوذ العقد الصادر منها دون أبيها هو الأقوى.

ج٥، ص٦٢٥ (مسألة ٢) إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر. وأمّا إذا ذهبت بالزنا أو الشبهة ففيه إشكال، ولا يبعد* الإلحاق بدعوى أنّ المتبادر من البكر من لم تتزوّج.

* بعيد جدّاً ودعوى التبادر ممنوعة.

ج٥، ص٦٢٦ (مسألة ٥) يشترط في صحّة تزويج الأب والجدّ ونفوذه عدم المفسدة،

وإلّا يكون العقد فضولياً كالأجنبيّ. ويحتمل عدم الصحّة* بالإجازة أيضاً، بل الأحوط مراعاة المصلحة.

*** الأقوى كفاية الإجازة بعد البلوغ.**

ج٥، ص٦٢٦ (مسألة ٦) لو زوّجها الوليّ بدون مهر المثل أو زوّج الصغير بأزيد منه، فإن كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صحّ العقد والمهر ولزم، وإلّا ففي صحّة العقد وبطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل، أو بطلان العقد أيضاً قولان: أقواهما الثاني. والمراد من البطلان عدم النفوذ، بمعنى توقّفه على إجازتها بعد البلوغ. ويحتمل البطلان* ولو مع الإجازة، بناءً على اعتبار وجود المجيز في الحال.

*** تقدّم أنّ الأقوى خلافه.**

ج٥، ص٦٢٨ (مسألة ٩) كلٌّ من الأب والجدّ مستقلّ في الولاية.. فتحصّل أنّ اللازم تقديم عقد الجدّ في جميع الصور إلّا في صورة معلوميّة سبق عقد الأب. ولو تشاحّ الأب والجدّ فاختار كلٌّ منهما واحداً قدّم اختيار الجدّ. ولو بادر الأب فعقد فهل يكون باطلاً أو يصحّ؟ وجهان، بل قولان: من كونه سابقاً فيجب تقديمه، ومن أنّ لازم أولويّة اختيار الجدّ عدم صحّة خلافه. والأحوط* مراعاة الاحتياط.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٥، ص٦٣١ (مسألة ١٢) للوصيّ أنْ يزوّج المجنون* المحتاج إلى الزواج، بل الصغير أيضاً**، لكن بشرط نصّ الموصي عليه.

*** مع اتّصال جنونه بصغره، كما تقدّم.**

**** لا يخلو عن الإشكال.**

ج٥، ص٦٣٣ (مسألة ١٧) يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدّى عمّا عيّنه الموكّل

من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيّات.. ولو وكّلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له أن يزوّجها من نفسه؛ للانصراف عنه. نعم، لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً بالعموم أو الإطلاق جاز، ومع التصريح* فأولى بالجواز.

*** الأحوط الاقتصار في التزويج من نفسه بصورة التصريح أو ما في قوّته.**

ج٥، ص٦٣٦ (مسألة ٣٣) إذا كان كارهاً حال العقد إلّا أنّه لم يصدر منه ردّ له فالظاهر صحّته بالإجازة. نعم، لو استؤذن فنهى ولم يأذن، ومع ذلك أوقع الفضوليّ العقد يشكل صحّته بالإجازة لأنّه بمنزلة الردّ* بعده.

*** كونه بمنزلة الردّ ممنوع، كما تقدّم.**

ج٥، ص٦٣٨ (مسألة ٣٦) لو أوقع الفضوليّ العقد على مهر معيّن هل يجوز إجازة العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القلّة والكثرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحّة في الصورة الثانية* وهي ما إذا عيّن المهر على وجه آخر.

*** وكذا الأُولى..**

ج٥، ص٦٣٨ (مسألة ٣٧) إذا أوقع العقد بعنوان الفضوليّة فتبيّن كونه وكيلاً فالظاهر صحّته ولزومه.. وأمّا لو أوقعه بعنوان الفضوليّة فتبيّن كونه وليّاً، ففي لزومه بلا إجازة منه أو من المولّى عليه إشكال*.

*** والأقوى لزومه بلا حاجة إلى الإجازة.**

ج٥، ص٦٣٩ (مسألة ٣٨) إذا كان عالماً بأنّه وكيل أو وليّ، ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضوليّة فهل يصحّ ويلزم، أو يتوقّف على الإجازة، أو لا يصحّ؟ وجوه، أقواها عدم الصحّة*.

*** بل الأقوى هو الصحّة. نعم، لو قيّد المنشأ بالعقد بتوقّفه على الإجازة اللاحقة يشكل الصحّة.**

ج٥، ص٦٤١ (مسألة ٣٠) يترتّب على تقدير الإجازة والحلف جميع الآثار المترتّبة على الزوجيّة من المهر وحرمة الأُمّ والبنت وحرمتها إن كانت هي الباقية على الأب والابن ونحو ذلك، بل الظاهر ترتّب هذه الآثار بمجرّد الإجازة* من غير حاجة إلى الحلف.

*** على الأحوط.**

ج٥، ص٦٤٢ (مسألة ٣١) الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين، بل الظاهر التعدّي إلى سائر الصور، كما إذا كان أحد الطرفين الوليّ والطرف الآخر الفضوليّ، أو كان أحد الطرفين المجنون والطرف الآخر الصغير، أو كانا بالغين كاملين، أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً أو مجنوناً، أو نحو ذلك، ففي جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه - لعدم الحاجة إلى الإجازة أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده - وبقي الآخر فإنّه يعزل حصّة الباقي من الميراث إلى أن يردّ أو يجيز. بل الظاهر عدم الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين من سائر الصور؛ لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغيرين. ولكن الأحوط* الإحلاف في الجميع بالنسبة إلى الإرث، بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً.

*** هذا الاحتياط لا يترك.**

ج٥، ص٦٤٣ (مسألة ٣٢) إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً أو مجيزاً والطرف الآخر فضوليّاً ولم يتحقّق إجازة ولا ردّ، فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المصاهرات فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أُمّ المرأة وبنتها وأُختها والخامسة، وإذا كانت زوجة يحرم عليها التزويج بغيره؟ وبعبارة أُخرى هل

يجري عليه آثار الزوجيّة وإن لم تجر على الطرف الآخر أو لا؟ قولان، أقواهما الثاني*، إلّا مع فرض العلم بحصول الإجازة بعد ذلك الكاشفة عن تحقّقها من حين العقد.

* **بل الأوّل.**

ج٥، ص٦٤٥ (مسألة ٣٥) إذا زوّجها أحد الوكيلين من رجل وزوّجها الوكيل الآخر من آخر فإن علم السابق من العقدين فهو الصحيح، وإن علم الاقتران بطلا معاً، وإن شكّ في السبق والاقتران فكذلك*؛ لعدم العلم بتحقّق عقد صحيح، والأصل عدم تأثير واحد منهما. وإن علم السبق واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحّته دون الآخر، وإن جهل التاريخان ففي المسألة وجوه:

أحدها: التوقيف حتّى يحصل العلم.

الثاني: خيار الفسخ للزوجة.

الثالث: أنّ الحاكم يفسخ.

الرابع: القرعة والأوفق بالقواعد هو الوجه الأخير** وكذا الكلام

* **الظاهر أن يكون ملحقاً بما علم عدم الاقتران لا بما علم الاقتران فلو كان أحدهما معلوم التاريخ يحكم بصحّته.**

** **لا يخلو عن الإشكال والأحوط الطلاق منهما ولو امتنعا فلا يبعد أن يكون للحاكم إلزامهما بذلك وكذا في نظائر المسألة. والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على رسوله وآله الطاهرين.**

كتاب الوصيّة

ج٥، ص٦٥٢ (مسألة ١) الوصيّة العهديّة لا تحتاج إلى القبول وكذا الوصيّة بالفكّ كالعتق، وأمّا التمليكيّة فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول جزءاً، وعليه تكون من العقود أو شرطاً على وجه الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات. ويحتمل قويّاً عدم اعتبار القبول فيها* بل يكون الردّ مانعاً، وعليه تكون من الإيقاع الصريح.

* ضعفه ظاهر.

ج٥، ص٦٥٥ (مسألة ٤) ردّ الموصى له للوصيّة مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكيّة وإذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلاً لها.. وظاهر كلمات العلماء حيث حكموا ببطلانها بالردّ عدم صحّة القبول بعده؛ لأنّه عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصي.. لكن لا يخلو عن إشكال إذا كان الموصي باقياً على إيجابه، بل في سائر العقود أيضاً مشكل* إن لم يكن إجماع، خصوصاً في الفضوليّ حيث إنّ مقتضى بعض الأخبار صحّتها ولو بعد الردّ. ودعوى عدم صدق

المعاهدة عرفاً إذا كان القبول بعد الردّ ممنوعة. ثمّ إنّهم ذكروا أنّه لو كان القبول بعد الردّ الواقع حال الحياة صحّ، وهو أيضاً مشكل** على ما ذكروه من كونه مبطلاً للإيجاب.

*** ولكنّه الأقوى حتّى في الفضوليّ.**

**** لكنّه الأقوى.**

ج٥، ص٦٥٥ (مسألة ٥) لو أوصى له بشيئين بإيجاب واحد فقبل الموصى له أحدهما دون الآخر صحّ في ما قبل* وبطل في ما ردّ، وكذا لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً وردّ بعضه الآخر** وإن لم نقل بصحّة مثل ذلك في البيع ونحوه بدعوى عدم التطابق حينئذٍ بين الإيجاب والقبول، لأنّ مقتضى القاعدة الصحّة في البيع أيضاً إن لم يكن إجماع. ودعوى عدم التطابق ممنوعة***.

*** لا يخلو عن الإشكال.**

**** الأقوى عدم تحقّق الملكيّة بالنسبة إلى البعض مطلقاً وفي بطلان الوصيّة أو عدم بطلانها بردّها في البعض إشكال.**

***** عدم التطابق بين الإيجاب والقبول ظاهر وكون القاعدة مقتضية للصحّة بالنسبة إلى بعض المبيع مثلاً عند تبعّض الصفقة أجنبيّ عن المقام بالكلّيّة.**

ج٥، ص٦٦٢ بقي هنا أُمور: ...

ج٥، ص٦٦٤ الثالث: هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث إلى الميّت ثمّ إليه أو إليه ابتداءً من الموصي؟ وجهان، أوجههما الثاني*.

*** لا يخلو عن الإشكال.**

ج٥، ص٦٦٨ السابع: لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكيّة والعهديّة*.

*** الأقوى عدم القيام في العهديّة.**

ج٥، ص٦٧٠ (مسألة ١٠) يشترط في الموصي أُمور: ...

ج٥، ص٦٧١ الخامس: الحرّية فلا تصحّ وصيّة المملوك.. ولو أوصى بماله ثمّ انعتق وكان المال باقياً في يده صحّت على إشكال. نعم، لو علّقها على الحرّية فالأقوى صحّتها* ولا يضرّ التعليق المفروض.

*** صحّتها في غاية الإشكال.**

ج٥، ص٦٧٦ فصل في الموصى به..

ولا تصحّ الوصيّة بمال الغير ولو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه. نعم، لو أوصى فضولاً عن الغير احتمل صحّته إذا أجاز*.

*** لو كانت الوصيّة بمال الغير قابلة لأن تصحّ بالإجازة فالظاهر عدم الفرق بين الصورتين.**

ج٥، ص٦٧٧ (مسألة ٣) لا يشترط في نفوذها قصد الموصي كونها من الثلث الّذي جعله الشارع له. فلو أوصى بعين غير ملتفت إلى ثلثه وكانت بقدره أو أقلّ صحّت. ولو قصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليماً مع وصيّته بالثلث سابقاً أو لاحقاً بطلت مع عدم إجازة الورثة، بل وكذا إن اتّفق أنّه لم يوص بالثلث أصلًا؛ لأنّ الوصيّة المفروضة مخالف للشرع وإن لم تكن حينئذٍ زائدة على الثلث*.

*** لا سبيل إلى هذه الدعوى ولا إلى المنع عن نفوذ الوصيّة قدر ما يسعه الثلث على أيّ تقدير.**

ج٥، ص٦٨٠ (مسألة ٥) ذكر بعضهم أنّه لو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثة ثمّ قالوا: «ظننّا أنّه قليل» قضي عليهم بما ظنّوه وعليهم الحلف على الزائد. فلو قالوا: «ظننّا أنّه ألف درهم فبان أنّه ألف دينار» قضي عليهم بصحّة الإجازة

في خمسمائة درهم وأحلفوا على نفي ظنّ الزائد فللموصى له نصف ألف درهم من التركة وثلث البقيّة. وذلك لأصالة عدم تعلّق الإجازة بالزائد وأصالة عدم علمهم بالزائد.

بخلاف ما إذا أوصى بعين معيّنة - كدارٍ أو عبد - فأجازوا ثمّ ادّعوا أنّهم ظنّوا أنّ ذلك أزيد من الثلث بقليل فبان أنّه أزيد بكثير؛ فإنّه لا يسمع منهم ذلك؛ لأنّ إجازتهم تعلّقت بمعلوم وهو الدار أو العبد. ومنهم من سوّى بين المسألتين في القبول. ومنهم من سوّى بينهما في عدم القبول. وهذا هو الأقوى؛ أخذاً بظاهر كلامهم في الإجازة، كما في سائر المقامات، كما إذا أقرّ بشيء ثمّ ادّعى أنّه ظنّ كذا أو وهب أو صالح أو نحو ذلك، ثمّ ادّعى أنّه ظنّ كذا؛ فإنّه لا يسمع منه. بل الأقوى عدم السماع حتّى مع العلم بصدقهم في دعواهم إلّا إذا علم كون إجازتهم مقيّدة بكونه* بمقدار كذا فيرجع إلى عدم الإجازة ومعه يشكل السماع في ما ظنّوه أيضاً.

*** يعني أنّها قيّدت عند إنشائها بذلك فتنتفي حينئذٍ بانتفاء قيدها ولو لم تقيّد كذلك كان على تقدير صدقهم في الدعوى المذكورة من تخلّف الداعي ولا أثر له فلا تسمع دعواه.**

ج٥، ص٦٨٥ (مسألة ٨) إذا حصل للموصي مال بعد الموت، كما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصيّة، كما يخرج منه الديون، فلو كان أوصى بالثلث أو الربع أُخذ ثلث ذلك المال أيضاً مثلًا، وإذا أوصى بعين وكانت أزيد من الثلث حين الموت وخرجت منه بضمّ ذلك المال نفذت فيها، وكذا إذا أوصى بكلّي كمائة دينار مثلًا، بل لو أوصى ثمّ قتل حسبت ديته من جملة تركته فيخرج منها الثلث، كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأً، بل وإن كان

عمداً وصالحوا على الدية؛ للنصوص الخاصّة، مضافاً إلى الاعتبار وهو كونه أحقّ بعوض نفسه من غيره*. وكذا إذا أخذ دية جرحه خطأً، بل أو عمداً.

* **توضيح ذلك أنّه لمّا كان المقتول هو الّذي ملك نفس قاتله عوضاً عن نفسه وكانت الولاية على مالكه عفواً أو استيفاءً أو إبدالاً بالمال لوليّه فلو صالح القاتل بالدية تدخل هي، كالصيد الواقع في الشبكة الّتي نصبها المقتول في ملكه لا في ملك الوليّ، ويكون سبيلها سبيل سائر أقواله.**

والحمد لله ربّ العالمين وأفضل صلواته على أشرف أنبيائه وآله الطاهرين.

الفهرس

المقدّمة ٥

طبعات تعليقات المحقّق النائيني على العروة ٦

هذه الطبعة ٦

كتاب الاجتهاد و التقليد ١١

مسائل ١١

كتاب الطهارة ١٧

فصل في المياه ١٧

فصل في ماء المطر ٣٠

فصل في النجاسات ٣٤

فصل في طريق ثبوت النجاسة أو التنجّس ٣٨

فصل ٣٣

فصل في المطهّرات ٣٧

فصل ٤٧

فصل في حكم الأواني ٤٨

فصل في أحكام التخلي ٥١
فصل في الاستنجاء ٥١
فصل في موجبات الوضوء ونواقضه ٥٣
[فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة] ٥٣
فصل في الوضوءات المستحبّة ٥٤
فصل في أفعال الوضوء ٥٦
فصل في شرائط الوضوء ٥٩
فصل في أحكام الجبائر ٦٨
فصل في حكم دائم الحدث المسلوس والمبطون ٧٣
فصل في الأغسال ٧٤
فصل في غسل الجنابة ٧٤
فصل في ما يحرم على الجنب ٧٦
فصل في أحكام الغسل ٧٩
فصل في الحيض ٨٣
فصل في أحكام الحائض ٨٩
فصل في الاستحاضة ٩٣
فصل في النفاس ٩٣
فصل في غسل مسّ الميت ٩٤
فصل ٩٥
فصل في شرائط الغسل وهي أُمور: ٩٧
فصل في التيمّم ٩٩
فصل ١٠٣
فصل في كيفية التيمّم ١٠٣
فصل في أحكام التيمّم ١٠٤

كتاب الصلاة ١٠٧
فصل في القبلة ١١٤
فصل في شرائط لباس المصلّي ١١٨
فصل في ما يكره من اللباس حال الصلاة ١٢١
فصل في مكان المصلّي ١٢٢
فصل في الأذان والإقامة ١٢٦
فصل ١٢٨
فصل في تكبيرة الإحرام ١٣١
فصل في القيام ١٣٣
فصل في القراءة ١٣٦
فصل في السجود ١٤٥
فصل في مستحبّات السجود ١٤٨
فصل في التشهّد ١٤٩
فصل في التسليم ١٥٠
فصل في الترتيب ١٥٢
فصل في الموالاة ١٥٣
فصل في القنوت ١٥٣
فصل في مبطلات الصلاة ١٥٤
فصل في المكروهات في الصلاة ١٥٨
فصل في صلاة الآيات ١٥٨
فصل في صلاة القضاء ١٥٩
فصل في قضاء الوليّ ١٦٥
فصل في الجماعة ١٦٦
فصل: يشترط في الجماعة - مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدّمة - أُمور: ١٧١
فصل في أحكام الجماعة ١٧٣

فصل في شرائط إمام الجماعة ١٧٩
فصل في الخلل الواقع في الصلاة ١٨١
فصل في الشكّ ١٨٥
فصل في موجبات سجود السهو ١٩٦
ختام فيه مسائل متفرّقة ٢٠١
فصل في صلاة العيدين ٢١١
فصل ٢١١
فصل في صلاة المسافر ٢١٣
فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٢٢٢
فصل في أحكام صلاة المسافر ٢٢٩

كتاب الصوم ٢٣٣
فصل في النيّة ٢٣٣
فصل في شرائط صحّة الصوم ٢٤٦
فصل في أحكام القضاء ٢٤٨
فصل في صوم الكفّارة ٢٥٠

كتاب الاعتكاف ٢٥٢
في أُمور ٢٥٢

كتاب الزكاة ٢٥٦
مسائل ٢٥٦
فصل في زكاة الأنعام الثلاثة ٢٥٩
فصل في زكاة النقدين ٢٦٣
أصناف المستحقّين ٢٦٧
فصل في أوصاف المستحقّين ٢٧٠

فصل في بقيّة أحكام الزكاة ٢٧١
فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة ٢٧٢
ختام فيه مسائل متفرّقة ٢٧٣
فصل في زكاة الفطرة ٢٨١

كتاب الخمس ٢٨٢
فصل في ما يجب فيه الخمس ٢٨٢

كتاب الحجّ ٢٩٢
مسائل ٢٩٢
فصل في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين ٣٢٤
فصل في النيابة ٣٣٢
فصل في الوصيّة بالحجّ ٣٣٧
فصل في أقسام الحجّ ٣٤١
[فصل في صورة حجّ التمتّع] ٣٤٢
فصل في المواقيت ٣٤٥
فصل في مقدّمات الإحرام ٣٤٩
فصل في كيفيّة الإحرام ٣٥٠

كتاب الإجارة ٣٥٢
فصل في أركانها ٣٥٢
فصل ٣٦٤
فصل ٣٦٧

كتاب المضاربة ٣٧٧
مسائل ٣٧٧

كتاب الشركة ٣٩٨
فصل في أحكام الشركة ٣٩٨

كتاب المزارعة ٤٠٢
مسائل ٤٠٢
مسائل متفرّقة ٤١١

كتاب المساقاة ٤١٣
مسائل ٤١٣
مسائل ٤١٣

كتاب الضمان ٤١٩
مسائل ٤١٩

كتاب الحوالة ٤٣١
مسائل ٤٣١

كتاب النكاح ٤٣٨
فصل في ما يتعلّق بأحكام الدخول على الزوجة ٤٣٩
فصل في نكاح العبيد والإماء ٤٤٤
فصل في العقد وأحكامه ٤٤٨
فصل في مسائل متفرّقة ٤٥١
فصل في أولياء العقد ٤٥٣

كتاب الوصيّة ٤٥٨
مسائل ٤٥٨